

227

. 13553

, 827

V.2

2271.3553.827

Muhaqqiq  
Haqaiq al-fiqh

v.2

v.2

ISSUED TO

Princeton University Library



32101 047105521



جلد دوم

# حقائق الفقه

تأليف

حجۃ الاسلام وال المسلمين حضرت آیة الله العظمی

الحاج شیخ محمد رضا محقق تهرانی زید توفیقاته

طبع بمساعدت جناب الاجل العالی آقای مهندس مرتضی باقریان دامت بر کاته

ملتزم طبع و النشر

کتابفروشی جعفری

مشهد بازار سرای محمدیه

تلفن ۵۲۰۰

قیمت ۷۰ ریال

چاپخانه وقت مشهد تلفن ۳۳۱۶



Muhaqqiq Tahrani, Muhammad

Haqāiq al-fiqh

جلد دوم

# حقائق الفقه

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

حجۃ الاسلام والسلمین حضرت آیة الله العظمی

الحاج شیخ محمد رضا محقق تهرانی زید تو فیقا

طبع بمساعدة جناب الاجل العالی آقای مهندس هر تضی باقریان دامت بر کاته

ملتزم الطبع و النشر :

کتابخانه عسکری

مشهد بازار - سراي محمدیه

تلفن ۵۳۰۰

مالکیہ نسخہ ایڈیشن

2271  
3553  
827  
mujallad 2

2271  
3553  
827

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

v.2

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلها الطاهرين .

( الفرض الثاني ) من فروض الوضوء ( غسل الوجه و هو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا ) بلا خلاف في ذلك كما في طهارة الشيخ ( وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ) وفي المدارك هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة زراة عن ابي جعفر ع انه قال لهاخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله و امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه و لا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر ان نقص منه اثم مادرات عليه الوسطى و الابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا والذى يظهر من الرواية ان قوله مادرات عليه الوسطى و الابهام بيان للمحد العرضى و قوله من قصاص الخ للمحد الطولى و حاصل المعنى ان مادرات و احاطة عليه الابهام و الوسطى عرضا و من قصاص الشعر الى الذقن طولا من الوجه الواجب غسله و قوله جرت عليه الاصبعان بيان لتوله دارت و ان المراد من الدوران ليس هو الاستدارة بل هو الشمول و الاحاطة و الجريان و تسميتها بالادارة من حيث انه يحصل منه شبيه الدائرة و قوله مستديراً حال عن المجرور او الموصول والتعبير به لاجل استدراة الوجه فما ذكرها هستديرة ولو عرفنا فاذا كان مقدار ما جرت عليه الاصبعان



32101 021348311

## في غسل الوجه

٣

مستديرا فلازمه كون دوران الاصبعين عليه هستديرا فاندفع اكثر ما اورد عليه و  
هذا معنى يفهمه العرف ويليق للامام بيانه لالدائرة الحقيقية الهندسية كما عليه البهائى  
ره فانها مضافا الى عدم شمولها لجميع ما اشتمل عليه الحدين بعيد عن فهم العرف  
و لم يكن من شأن الامام المتكلم مع عرف العوام بيانه بل لا يصح ارادتها لأن الوجه  
ليس مستديرا حقيقة بنحو كان نسبة محيطها من جميع نقاطها الى مرکزها متساوية  
كى يصح غسله كذلك بل لا يصح الغسل كذلك لكونه ح بنحو الدائرة من جميع  
اطراف الوجه ولازمه اخراج المثلثين من الجبهة وعدم غسلهما لكونهما ح مما لم يوجز  
كما اعترف (قده) بتفاوت ما بين المعينين وانه بمقدار تفاضل نصف المربع المعمول  
على هذه الدائرة بعد فرض خروج نصفه الآخر الواقع في طرف الاسفل عن محل  
الكلام اذ تفاضل المربع على الدائرة باربعة مثلثات قال ره في ادعينه ما لفظه ما  
يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى تحديد المشهور زيد على ما يفهم من الرواية  
بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة  
اعنى مثليثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة و مواضع  
التحذيف والصدغان واقعان في هذين المثلثين انتهى .

٦٧

قال في حبل المتنين وقد لاح لى من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد عن  
الصور و دلاله الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلامن طول الوجه وعرضه هو  
ما اشتمل عليه الابهام و الوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف  
الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض اثبات وسطه وادير على نفسه ليحصل  
شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذى يجب غسله و ذلك لأن الجار و المجرور فى  
قوله <sup>لكلاتلا</sup> من قصاص شعر الرأس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر مghosted و  
المعنى ان الدوران تبدع من القصاص منهيا الى الذقن ثم اثبت وسط انفراجها ودار  
طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى الاسفل و دار طرف الابهام على جانب

الايمان الى الموقف تمت الدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا و تحقق ما نطق به قوله  
و ما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه و بهذا يظهر ان كلا من طول الوجه  
و عرضه قطر من اقطار تلك الدائرة من غير تقاؤت و يتضح خروج النزعتين والصدغين  
عن الوجه و عدم دخولها في التحديد الخ و المزعستان كما بينه في حاشية الكتاب  
هما البياضان اللذان عن جنبي الناصية والصدغان هما المنخفضان ما بين اعلى الاذن  
و طرف الحاجب و مواضع النحذيف هي المواضع التي ينبع منها شعر خفيف بين  
الصدغ و النزعة سميت بذلك لان النساء يحدفوها .

و قد تبعه في ذلك المعنى صاحب الواقي و مال اليه صاحب الحدائق قال في  
الواقي القصاص بالثلمث منتهى منها بـ شعر الرأس من مقدمه و مؤخره والمراد هنا المقدم  
والمستفاد من هذا الحديث ان كلام طول الوجه و عرضه شئ واحد وهو ما اشتمل عليه  
الاصبعان غالبا عند دورانهما بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو  
الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وadir على نفسه حتى يحصل شبه  
دائرة بذلك القدر الذى يجب غسله وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متاخر اصحابنا  
سوى شيخنا المدقق بهاء الدين الخ وقد ظهر ان وجه ذهاب فهم هذا المعنى عنهم  
عدم كونه معنى لرواية ويرد عليه ايضا ان قوله ما دارت عليه الابهام والوسطى ظاهر  
في ان الدوران للاصبعين و هو يتم على ذهب الاصحاب دون ما افاده فان الدوران ح  
للوسطى فقط كما في الجواهر .

و بالجملة الاشكالات الواردة عليها كثيرة وما لا جله ذهب البهائى وهو خروج  
الصدغين والنزعتين لو لم يضره لم يقعه فانه مستلزم لخروج المثلثين من الجبهة  
الداخلة في المحدود بالاجماع و النصوص و انها بعض الوجه الذى امر بغسله فى  
الكتاب و المقصود من الصدغ المتقى كونه من الوجه هو نفي بعضه وهو مقدار ما  
خرج عن مسیر الاصبعين فان الصدغ بالضم كمائی مجتمع البحرين ما بين لحظ العين

## في غسل الوجه

إلى أصل الأذن فإذا كان المقصود خروجه من الوجه بتمامه كان خلاف الأجماع كمافي طهارة شيخنا الأعظم ومناف لقوله مادرات عليه الأصبعان فانهما يشملان بعضه وإن كان بعضه خرج عن حد المشهور أيضاً **فإن** قلت إن نفي بعضه من الوجه خلاف الظاهر **قللت الجمع** بين قوله مادرات الخ وبين هذا التقى لا يصح الا بذلك فلا بد من الحمل عليه بـ لالة الاقتضاء وصونا لكلام الحكيم عن الغوية مضافا إلى ان هذا المقدار من الصدغ داخل في المحدود ولو على هذه الدائرة ويدل على فسادها أيضاً موثقة سماعة قال كتيبب إلى الرضا عليه السلام أسئلته عن حد الوجه فكتب من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين والجبيين هو فوق الصدغ قال في مجمع البحرين والجبيين فوق الصدغ وهو جبينان عن يمين الجبهة وشمالها يتضاعدان من طرف الحاجبين إلى قصاص الشعري تكون الجبهة بين الجبيين الخ قال في مصباح المنير والجبين ناحية الجبهة من محازاة النزعة إلى الصدغ وهو جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله الأزهري وأبن فارس وغيرهما فيكون الجبهة بين الجبيين فح كان معنى قوله وكذلك الجبيين أنه يغسل من أول الجبيين والفرض أن الجبيين فوق الصدغ فإذا لم غسل الجبين الذي هو فوق الصدغ لزم غسل الصدغ لأن اللازم غسله إلى آخر الوجه فالمستفاد من هذه الموثقة دخول الصدغ ولو لم يكن بصدق بيانه إلا أن اللازم بقرينة صحيحة وزارة حملها على مقدار شمول الأصبعين وبالجملة مقدار احاطة الأصبعين هو الملاك فالمواضع التي يختلف فيها كان لأجل الاختلاف في دخولها في المحدود و عدمه لا انه مع العلم بالدخول او العدم اختلف فيها والحاصل لا اشكال في ظهور الرواية فيما فهم المشهور ( وما خارج عن ذلك) الحد ولم يشمله الأصبعان (**فليس من الوجه**) و معيار اليد والوجه والأصبع هو المتعارف من الناس (**ولاء براز**) وهو من انحسر الشعر عن بعض راسه (**ولابالاغم**) وهو الذي يبت الشعر عن بعض جبهته (**ولابمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل هنرهم إلى مستوى الخلقة**) فالمعيار

مقدار مسافة ما بين الاصبعين المتعار فتین طولاً وعرضًا فيرجع غير مستوى الخلقة اليهم وحيث انه في الغالب كان مقدار احاطة الاصبعين الى اطراف الصدغين بحيث يدخل قدر يسير منها فهو المعيار لمن تجاوزت اصابعه عن اخر جراحته عن العادة في الكبر والصغر (فيفصل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوساً (يجز على الظاهر) وعن بعض حواشى الالفة الاتقاد عليه وفى المدارك هذا هو المشهور

و استدل عليه بامور **الاول** ما عن قرب الاسناد عن ابي جريرة الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف أتواً للصلوة فقال ع لاتهتم في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدمك و اورد عليه الشيخ في طهارتة بان الامر فيه محمول على الاستحباب قطعاً لتفقيده بكونه على وجه المسح في مقابل اللطم **وفيه** ان تقييد الغسل بكونه على وجه المسح لا ينافي كون الغسل بنحو المسح مستحبًا مع ذلك يجب من الاعلى اذ وجوبه من الاعلى كما يمكن ان يكون بنحو العمق واللطم كذلك بنحو المسح فكانه اشار الى شيئاً احدهما الغسل من الا على والثانى كونه بنحو المسح في مقابل العمق واللطم وبعبارة الاخرى ان الغسل اللازم كونه من الاعلى الى الاسفل يمكن ان يقع تارة بنحو العمق واللطم واخرى بنحو المسح والثانى مراد من الرواية و هذه الاشكال فيه

وانما الاشكال في انه ما المراد بالمسح فانه ان اريد كون الغسل مشتملاً على المسح باليد ايضاً بایجرى الماء على وجهه ثم مسحه باليد كي يصل الماء الى جميع اجزاءه كما هو الظاهر بقرينة كونه في مقابل العمق واللطم و قوله على ذراعيك فهو وان كان صحيحاً الا انه لا يلائم عطف الرأس والقدمين عليه و ان اريد من الغسل هو المسح كما في المعطوف فلازمه كون المسح في المعطوف عليه ايضاً بهذا المعنى

## في كون الغسل من الأعلى

و هو باطل الا بارادة المعنيين من المسح كى يكون المراد من المسح في المعطوف عليه غير ما هو في المعطوف وهو فاسد ايضا المهم الا ان يراد من المسح معنى مجازي شامل لمعنى حقيقي ايضا على نحو عموم المجاز بان يكون المقصود من المسح امرار الماء باليد و اجرائه على اعضاء الوضوء الشامل لاجراه بها بالبلل الباقية فيها او مع صب الماء ايضا فتام **الثاني** الاخبار البيانية الحاكمة لوضوء رسول الله ﷺ ك الصحيح زارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله عليه السلام فدعا بقدح من ماء فدخل يده اليمنى واخذ كفه من ماء فاسد له امن اعلى وجهه وفي بعضها انه ص اخذ كفأ من ماء وصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله و في بعضها انه غرف ملاها ماء فوضعها على جبينيه وقال العالمة بعد نقل صحيحه زارة و فعله اذا كان **وارد** عليه في المدارك بانه مسلم الا انه لا اجمال في بيان المجمل وجب اتباعه **وارد** عليه في المدارك بانه مسلم الا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثرا الاخبار الواردة في وصف وضوئه ص خالية من ذلك وبيان ما صرخ بكون الغسل من اعلى الوجه لا يدل على اعتباره بحيث يكون الاخلاق به موجبا للبطلان لاما كان ان يكون اختياره لكونه احد جزئيات الکلى المأمور به مضافا الى كونه هو الغالب المتعارف وبالجملة امرا تيان الکلى و امثاله الى المكلف فغسله ص على فرض كونه من اعلا يمكن ان يكون لذلك و في مثله لامعنى لوجوب الناسي فانه فيما يجب لافيما يختار ولو لرجحانه هذا مضافا الى ان هذه الاخبار مشتملة على المستحبات ايضا **الثالث** ما ارسله في المعتبر و المتنهى من قوله ع بعد ما اكمل وضوئه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابه وفي المعتبر بمثله و اورد عليه بانه مضافا الى ارساله مجمل اذ لا يعلم المراد بالمشار اليه و انه الوضوء الشخصي او مثل هذا الوضوء او نوعه الاول بديهي البطلان والثانى مستلزم لتحضير الاكثر والثالث معناه كون الصلوة مشروطة بوضوء تام الاجزاء والشرط و هو صحيح لكن لم يعلم فيه المرسلة شرط او قيد زائد على ما في المطلقات و العمومات كى يخص بها

و يقيدها به فهذه العمومات حاكمة عليها فلا يصل النوبة الى القول بان اجمالها  
يوجب الا جمال في الادلة لوضوح سراية اجمال المخصوص الى العام اذ قد عرفت عدم  
شرط او قيد فيها صالح للتخصيص **الله** الا ان يقال ان حكاية الباقيه لغرضه  
رسول الله ص وانه كان كذلك ووضوء نفسه كوضوءه يد لان على تعينه

**وتوجههم** ان الغسل من الاعلى لكونه من الافراد المتعارفة في غير محله اذ التعارف  
انما كان في الغسل من جانب الاعلى لامن خصوص قصاص الشعر والفرق بينهما  
واوضح بل يمكن ان يعد الغسل من القصاص من النوا در غسله من منه ليس الا تعينه  
و بالجملة في ملاحظة الادلة والاخبار البيانية و حكاية الباقيه لغرضه رسول الله وسائل  
القرائن غنى وكفاية مضا فا الى ما سيجي في غسل اليدين و كونه من الاعلى مع عدم القول  
بالفصل و يمكن ان يستظهر ذلك من قوله من قصاص الشعر الى الذقن فتأمل لامكان  
كونه في مقام اذ الواجب غسل هذا المقدار كيف اتفق فتأمل

هذا مضافا الى كونه هو المتيقن في مورد اشتغال الامر اليقيني فاللازم هو  
البراءة اليقينية بالنسبة الى الشرط والشروط اذ لا صلوة الظهور و هو امر بسيط  
محصل من الغسلات و المسحات فإذا لم يعلم بحصوله منهما مط او بخو خاص فلا بد  
من اتيانه بخوه الثاني فان المأمور به اذا كان امرا بسيطا مسببا عن مركب مرددين  
الاقل والاكثر او بنحو خاص فلا بد من الاحتياط بالجملة اذا كان مفهوم المأمور به  
مبيينا معلوما ولكن يشد فيما يتتحقق به هذا المفهوم كان اللازم هو الاحتياط فتأمل فالغسل  
من الاعلى هو الاقوى وفقا لمشهور .

وتوجه ان ذلك مبني على اهمال المطلقات و كونها واردة في مقام اصل التشريع  
و هو خلاف اصل العقلائي فلم يصل النوبة الى ذلك اصل في غير محله لامكان  
كون المطلق الوارد في كيفية العبادة مجمل وغير ظاهر المراد ففي مثيله لا بد من الرجوع  
إلى اصل الجارى في المسئلة لعدم العلم لشمول المطلقات لمثل هذا الفرد فلا بد

## في غسل الوجه

من اجراء اصالة الاشتغال هذا مع الغض عن جريان استصحاب بقاء الحدث والافه و مقدم على هذا الاصل و ان كان موافقا له و قد ظهر مما ذكرنا بطalan ما نسب الى ابن ادريس والسيد المرتضى ره من عدم وجوب الابداء بالاعلى و جواز النكس تمسكا بطلاقات الكتاب و السنة و ذلك اطلاق الكتاب لم يكن في مقام البيان و اطلاقات السنة لأن قد تقييدت بما عرفت ثم انه عليه هل يجب الغسل من الاعلى الا الذقن او يكفي البدئه بالاعلى في اول الغسل من دون وجوب مراءات ذلك الى اخره فيه و حصران قال في المدارد و اعلم ان اقصى ما يستفاد من الاخبار و كلام الصحابة وجوب البدائه بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل البافى واما ما تخيله بعض الفاسدين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى و ان لم يكن في سنته فهو من الخرافات البارده والاوهم المعاشه انتهى توضيح ذلك ان الغسل من الاعلى يتصور على وجود **احدهما** ما عرفت من المدارك وهو مجرد بالبدئه بالاعلى و لولم يقع مراعاة ذلك الى الذقن **الثانى** وجوب الغسل من الاعلى فالأعلى في تمام عرض الوجه بحيث لو وقع خط عرضي مار بخط الطولى المار بالقصاص و الذقن لغسل تمام اجزاء هذا الخط ثم ما تحته الى اخر الذقن **الثالث** وجوب غسل الاعلى فالأعلى بالنسبة الى خصوص مسامته بان يغسل خطأ من الطول من الاعلى ثم خط الواقع تلوه و هكذا و لازمه وقوع غسل الاسفل مع عدم وقوع غسل الاعلى ولو بالنسبة الى غير خط المغسول **الرابع** هو الغسل من الا على الى الاسفل عرفا بحيث يصدق عرفا انه غسل من الاعلى ولو تخلف يسيرا

اذا عرفت هذا فاعلم بان ما افاده من نسبة هذا الا مرأى القسم الثالث الى القاصرين و ان كان حقا الا ان ما افاده ايضا ليس بشئ فانه خلاف ما يستفاد من الادله بداعه ان المقصود من البدئه بالاعلى ليس مجرد تتحقق هذا الامر في بدء الامر ولو تخلف عن ذلك و غسل كيف اتفق اذهو نقض للمفترض فان الغرض منه هو تتحقق

الغسل بهذه الكيفية الى اخر الموجه فالظاهر كفاية غير الاول فنذهب (ولا يجب غسل ما استرسل من اللحيم) وفي المدارك المراد به الشعر الخارج عن حد الموجه طولاً وعرضًا وقد اجمع علمائنا و اكثر العامة على عدم وجوب غسله لآخر ووجه عن هسمى الموجة المنخ و عن الخلاف ان دليلنا اصالة البرائة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع القرقة المحققة المنخ .

**وبالجملة** حيث دل الدليل على وجوب غسل خصوص الوجه فـلا حرج

يخرج عنه ماليس به و قد عرفت ان المراد بالمسترسل ما خرج عن حد الوجه **فنعم**  
ان خرج عن حد الوجه و لم يخرج عن حد المحدود كالمقدار الذى احاط به  
الاصبعان فالظاهر وجوب غسله لابد خوله فى الوجه بل ادلالة الا خبار عليه فالمتيقن  
من عدم الوجوب ما لم يشملها الاصبعان و هل يكون مستحبنا اولا فيه و جهـان و عن  
الشهيد ناقلاه عن اى على استحبابه و يمكن ان يستدل له بقوله عَنْكَ اللَّهُ وَإِلَهُ لَلَّهُ و اسدل على  
اطراف لحيته و ضعفه غير مضر بعد كون الحكم مستحبابا ووضوح المسماحة فيها مع  
انه كما في الجواهر يمكن ان يستفاد الحكم من الاخبار الامره باخذ الماء من  
اللنجية عند الجفاف الشاملة للمسترسل فلو لا استحباب غسل المسترسل لم يكن معنى  
لأخذ الماء منه فـاحـكماء الخارج الذى لا يحوز المسح به و توهم ان ذلك لا يدل  
على استحباب الغسل لا مكان كون هائها من بقية بل الوجه فاسد جدا اذ لفرض انه  
باطلاقه يشمل الخارج عن حد الوجه فلو اهـلاقـه لفرق بينه و بين المتفصل.

الاهم الا ان يكون المتيقن من الاخذ هو الاخذ مما وقع في حدود الوجه  
لامن الجميع كى يدل على استحبابه ويؤبده ان الزائد من حدود الوجه مما لم يوجر  
الان يكون المراد من غسل ما لا يوجر عليه هو غسل ما لا يكون واجبا ولا مستحببا  
فتاميل (ولا) بحسب ايضا (تخليلها) بان يصل الماء في خلال الملتحمة (بل يغسل الظاهر)  
اما رواي الشيخ في الصحيح عن زراة عن ابي جعفر عليهما السلام قال قلت ما كان تحت

## في غسل ظاهر الشعر

الشعر قال كما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبخشو عنه ولكن يجري عليه الماء و عن وسائل رواه الصدوق باسناده عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبخشو عنه ولكن يجري عليه الماء و صحيح ابن مسلم عن احد هما قال سئلته عن الرجل يتوضأ ايمطر لحيته قال لا وقد يتمسك به بما ورد عن ابى جعفر انما عليك ان تغسل الظاهر فان لفظ انما يفيد الحصر **وفيها** تأمل فان الظاهر منه هو الظاهر فى مقابل الباطن كباطن الفم والانف و عن الخلاف دليلنا ان الاصل برائحة الذمه و ايجاب التخليل يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقه و ظاهر اطلاق المتصف و ان كان عدم الفرق بين الكثيفه و الخفيفه كما عليه كثير من الاصحاب الان لفظ التخليل غير بعيد ان يكون ظاهرا فى الكثيفه منها بحيث لم يظهر من البشره اصلا واما لو كان خفيفه بحيث تكون البشره ظاهرة فيحصل التخليل قهرا بجريان الماء فيها و كيف كان اذا كانت اللحية خفيفه بحيث يرى البشرة من خلالها وجب غسل ما هو الظاهر فانه من الوجه الواجب غسله و انما يقوم مقامها الكثيفه التي مانعة من رؤية البشره فانه المتيقن من كونه بدلا عن المحل .

ثم اعلم ان المتيقن من عدم وجوب غسل تحت الشعر وكونه بدلا عن البشره هو الشعر الذى امر بعدم اخذه و حلقه دون الذى امر باخذه كشعر الشارب الخارج عن المتعارف كما قد يرى فى بعض الصوفيه المانع ظاهر الشفتين فان الواجب هو غسل ما يظهر منه عند الاخذ ولو كان مع النهى عنه موجبا لعدم وصول الماء الى مقدار الظاهر فانه من الوجه لبطل الوضوء جدا فانه من قبيل المانع الواجب ازالته ( و لو نبت لامرها لحية لم يجب تخليلها و كفى افاضة الماء على ظاهرها ) اتفاقا و ان كان للاشكال فيه مجال فان القدر المتيقن من كون اللحية بدلا عن البشره هو فيما كان من شأنه اللحية فالقول بوجوب التخليل فيها غير بعيد كما عن الشافعى

( الفرض الثالث ) من فروض الوضوء ( غسل اليدين ) بالكتاب والسنّة والاجماع ( والواجب غسل الذراعين والمرفقين ) اصرى يح قوله تعالى الى المرافق والمرفق من الانسان كما في المجمع موصل الذراع في العضد .

و في لسان العرب والمرفق من الانسان والداية اعلى الذراع و اسفل العضد انتهى و المستفاد من مجموع كلمات اللغويين والاصحاحات هو محل اجتماع العظمين ودخول احد هما في الاخر فيجب غسله و عن الخلاف ان غسل المرفقين واجب مع اليدين و به قال جمیع الفقهاء الازفر الى ان قال و قد ثبت عن الائمة ع ان ( الى ) في الآية بمعنى مع انتهاء فاذا كان الى بمعنى مع كما هو ظاهر المشهور و ادعى عليه الاجماع كان معنى الآية وجوب غسل الذراعين مع المرفقين اصالة ويظهر من صاحب المدارك عدم دلائلها على وجوب المرفقين اصالة قال فيه و قد قطع الاصحاح بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى ايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى و جماعة او لان الغاية اذا لم تتميز تجب دخولها في المغایر ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرنيه و هي متفقية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغایر مطا كما حرق في محله و لقد اجاد الشيخ الامام ابو غلي الطبرسي في تفسير الجامع الجواجم حيث قال لدليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثرا الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها و هو مذهب اهل البيت و من هنا ذهب العلامه في المنهى و جمع من المتأخرین الى ان غسلهما غير واجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن وفيه ان كون ( الى ) بمعنى مع مجاز خلاف ما ذهبوا اليه اللغويين والتحويين فان الظاهر من عدم معانى عديدة للحرف هو الاشتراك اللغظى قال في اقرب الموارد الى حرف جر لها عدة معان الى ان قال و الثاني المعية و ذلك عند ضم شيئا الى اخر نحو من انصارى الى الله الخ قال ابن حاجب و الى الانتهاء و بمعنى مع قليلا الخ و ظهور هذه الكلمات في اشتراك اللغظى

## في غسل اليدين

مما لا يخفى على أحد فلا يكون حقيقة و مجازاً و إلا فلابد و أن يصرحوا بذلك و إن هذا معنى مجازي للفظ و توهם أن ما ذكر أولاً هو المعنى الحقيقي دون غيره فإنه مجازى كما ترى فإن اللغويين إنما يكرنون عارفين بموارد الاستعمالات و أن اللفظ استعمل في هذه المعنى بلا قرينة أما إن هذا معنى مجازى أو حقيقي فلا.

و بالجملة لاشكال في أن (إلى) في الآية بمعنى مع فعليه لا يرد أشكال دخول الغاية في المغيا و عدمه كي يقال بأن الغالب خروج الغاية عنه فإن ذلك فيما إذا كان بمعنى الانتهاء ولا أشكال المجازية ولا انتفاء القرينة و يمكن أن يكون إلى بمعناه أيضاً مع حفظها هر الآية وهو كونه حد المغسل في إدال المغسل إلى انتهاء المرفق إلى هذا المقدار يجب غسله فلا يلزم من ذلك وجوب الغسل من코ساً كما عليه العامة فإن الفرض أن المعنى ح أن هذا المقدار غسله واجب و أما كونه من الأصابع أو المرافق فلا بلابد من التمس دليل آخر.

و بالجملة حد المغسل إلى المرافق فيكون الغاية داخلة في المغيا و لو في خصوص المقام لعدم كون مفصل مخصوص فإن المرفق هو راس عظمي الذراع والعضد و التعبير بالمرفق هو بيان وجوب غسل تمام الذراع فليس المرفق امراً خارجاً عن الذراع و شيئاً ممتازاً عنه بل طرفها الموهوم و آخرها و المقصد و بذكره أن وجوب الغسل ليس لتمام اليد بل إلى المرفق وهو آخر الذراع فالجزء الأخير منها ليس امر مبيينا نظير الليل المقابل للميل كي يقال بخروجه عنه بل جزء منها يجب غسله نظير غسل سائر الأجزاء بالاصالة فالليل على وجوبه اصالة موجود نعم حيث كان غسل الجزء الآخر لا يمكن عادة بدون غسل شيء من العضد فيجب غسل مقدار منها مقدمة فالذى يجب غسله من باب المقدمة غير المرفق فالواجب هو وجوب غسل اليد إلى المرفق التي هي تمام الذراع و غسل تمامها بغسل النقطة المشتركة التي هي راس عظمي الذراع و العضد المتوقفة غسلها بغسل مقدار من العضد فلأجلرم يجب مقدار منها

مقدمة ففي الحقيقة ما يجب غسله مقدمة خارج عن المرفق وبالجملة كلامات الأصحاب والمعوينين في المرفق مختلفة و مختلفة المراد فعلى بعض المعانى يكون رأس العظمين بمعنى الجزء الأخير والمقطة الموهومة من العظمين التي هي نهاية الذراع وبداية العضد و يمكن ان يكون مر كما من العظمين بحيث يكون شيئاً من العضد و شيئاً من الذراع داخلاً فيه وعلى الاول يكون غسل الذراع الى اخرها واجب بالاصالة و وجوب شيئاً من العضد مقدمة وعلى الثاني يكون الواجب الاصلى هو غسل تمام الذراع و شيئاً من العضد

و كيف كان فقد دلت الاية على وجوب غسلها اصالة ولعل الوجوب المقدمى نشاء من مسئلة الاقطع حيث صرخ العلام فيها بان وجوب غسل طرف العضد المتوصى الى غسل المرفق ولعلها ايضاً مبنية على معنى المرفق فيمكن ان يكون ذلك لاجل ان المرفق عنده منتهي الذراع لا مجموع العظمين المتداخلين فاذا قطع من المرفق اي من منتهى الذراع فلا يبقى هورد لغسل طرف العضد لانه خارج عن المرفق

قال في المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسلات وللشافعى في غسل العظم الباقى وهو طرف العضد و جهان اصحابه عنده الوجوب لأن غسل العظمين المتلاقيين من العضد و المراافق واجب فإذا زال احدهما غسل الآخرى و يقول انما واجب غسل طرف العضد توصلًا الى غسل المراافق و مع سقوط الاصل ينتفي الوجوب الخ **وفيها** ان وجوب غسل المرافق توصلًا خلاف مدلول الاية فان صريح الاية جعل وجوب غسل المراافق في قبال وجوب اليدى و عرضه في يجب بنحو وجوب اليدى كما فيهم الشافعى وهذا حسب ما يستفاد من الاية واما الروايات الدالة عليه فمنها رواية الهشيم ابن عروة التميمي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لي فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المراافق فقلت هكذا و مسحت من ظهر كفى المراافق فقال ليس هكذا تزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المراافق ثم امر يده من

مرفقه الى اصابعه **و** منها المحكى عن كشف الغمة عن كتاب على بن ابراهيم في حديث النبي ﷺ انه علمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق **الخ** **و** الصحيح الحاكمي لوضوء رسول الله ﷺ فوضع الماء على مرفقه فامر كفه على ساعدته **و** في اخر فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق **و** منها ما استعمل على وضوء على بن اليقطين بعد ما ارتفع المانع منه اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك وظهورها في وجوب غسل المرفق اصالة واضح (و) يجب (الابتداء من المرفق **و** لو غسل منكوسا لم يجز) على المشهور خلافا لابن ادريس و السيد في احد قوله على ما حكى عنهما و لعله لظاهر الآية فان الظاهران الغایة للغسل و مقتضاها جواز النكس و فيه انه خلاف الاجماع مع امكان كونها حرجا للمغسول فغايتها الاطلاق المقيد بالروايات الكثيرة فالاول هو الاقوى لكونه المتعارف من الغسل عند العرف و انه هو المتيقن الذي يقطع معه ببرائة الذمة دون غيره و انه ظاهر الروايات التي هرت انفافي كافية في كونها بيانا لاجمال الآية و يدل عليه ايضا قول ابي الحسن **طبلة** في خبر على بن اليقطين بعد ما ارتفع منه المانع يا على بن يقطين توضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا او اغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة و ضوئك فقد زال ما كان اخاف منه عليك والسلام

و يدل عليه ما عن عياشى فى تفسيره عن صفوان قال سئلت ابا الحسن عليه  
عن قول الله فاغسلوا وجوهكم و ايدكم الى المراقب الى ان قال قلت فانه قال  
اغسلوا ايديكم الى المرفق فكيف الغسل قال هكذا ان يا خذ الماء بيده اليمنى  
فيصبه فى اليسرى ثم يغسله على المرافق ثم يمسح الى الكف الخ (ويجب البدأ باليمنى)  
بلا كلام وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه فلا يصح البدأ باليسرى بلا خلاف

نعم قد يتوهم جواز الغسل معا لا طلاق الآية و بعض الاخبار و خصوص قوله الوضوء غسلتان و مسحتان الظاهر في ان غسل اليدين شيء واحد ولعل البدأ به مع تعرضه لوجوب الترتيب بذلك لدفع هذا التوهم ( ومن قطع بعض يديه ) من موضع و جوب غسله ( غسل ما بقى من المرفق ) اجماعا كما عن كشف اللثام وهو قول اهل العلم كما عن منتهى وقد استدل عليه بأمور منها خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه و منها حسنة ابراهيم ابن هاشم عن ابي جعفر عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه قال سأله عن الاقطع اليدو الرجل قال يغسلهما و خبر رفاعة عن الصادق عليه السلام قال سأله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه قد استدل عليه ايضا بالاستصحاب و قاعدة الميثور كمافي الجوادر و لممنا قشة فيها مجال فانه يرد على الاول بقصور الدلالة لعدم المعنى لقوله يغسل ما قطع منه الا بارادة ما بقى منه

اللهم الا ان يجعل لغط الماء موصولة لا موصولة فيكون المراد منه غسل الموصوف المراد منه اليد الباقيه و على الثاني بعدم صحة الحكم بغسل الرجل و ارجاع الضمير في قوله يغسلهما الى اليدين سواء كان مفردا او مثنى كحمل الغسل على الاعم من المسح او التقية كما في طهارة شيخنا الانصارى في غير محله凡 كون الضمير مفردا بنى على الاشتباه و احتمال الغلط المخالف للاصل و كونه تقنية لا يصح ارجاعه الى المفرد فان الفرض كون اليد مفردا و حمل الغسل على الاعم من المسح خلاف الظاهر و احتمال التقية مخالف لاصالة عدم صدور الرواية لغير بيان الحكم الواقعى فان الاصل العقلائى هو حمل كلام المتكلم على كونه صادرا لبيان مطلوبه الواقعى لغير ويرد على الثالث بان ظاهره غسل خصوص موضع القطع لا ما بقى من اليد و يرد على هذه الاخبار ايضا عدم ظهورها فى مدعاهم وهو القطع ممادون المرفق فان الاقطع الوارد فى الاخبار شامل له و لغيره من قطع من المرفق و

ما فوقه .

و يؤيده قوله **طلبة** يغسل ذلك المكان الذي قطع منه الظاهر في انه قطع من المرفق و يمكن على بعد حمل السؤال على السؤال عن تغسيل العضوا لقطعه فيمن قطع يده عنده فقال يغسل بالتشديدنعم هذا الاحتمال لا يجري في الخبر الاخير المشتمل على السؤال والظاهر انه مع الاول واحدومعه لامجال لهذا الاحتمال ويرد على الاصل بان وجوب السابق كان المكل و هو تمام الد Razاع و قدارتفع قطعا فالشك ليس في بقاء الوجوب السابق فإنه مقطوع الارتفاع بل في حدوث وجوب آخر للجزء،قارنا للارتفاع الوجوب الثابت المكل و ان شئت قلت انا نعلم بوجوب كل الغسل لهذا المكل ونقطع بارتفاعه و نشك في حدوث فرد آخر منه مقارنا لارتفاعه فيكون من القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى الذي لا نقول بحججته ويرد على الفاعده بظهورها في ذي الافراد دون ذي الاجزاء **نعم** حيث كان الحكم اجماعيا بل كاد يكون من الضروريات كان الامر سهلا فانه قرينة على عدم الاعتداد بمثل هذه المنشآت كما انه يمكن المسماحة في موضوع الاستصحاب وانه هو الباقى مسامحة وظهور القاعده في ذي الافراد يمكن من المنع مضافا الى جريان قاعده الاستطاعة و ما يدرك مع عمومهما لو لم نقل بظهور الثاني في خصوص ذي الاجزاء (فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها) بلا اشكال ولا خلاف نعم الاختلاف في معناه كما عرفت فان قطعت من آخر الد Razاع و كان المرفق اخر الد Razاع ايضا فلا كلام و كذلك لو قطعت مع قليل من العضد و كان المرفق هر كبا من عظمي الد Razاع و العضد فلو قطعت من آخر الد Razاع و كان مر كبا فح يبقى شيء من المرفق و هو مقدار الداخل من عظم العضد في عظم الد Razاع فيجب غسله فانه يرجع الى القطع من دون المرفق

و كيف كان فالظاهر عدم الخلاف في سقوط العرض الامن ابن جنيد على ما حكاه عنه في المختلف فان الظاهر منه هو وجوب غسل ما يبقى من العضد قال في المختلف

مسئلة : قال ابن جنيد اذا كان اقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده الى ان قال و الحق عندى انه لا يجب عليه شئ بل يستحب لانه خارج عن محل الفرض فلا يتعلق به وجوب الغسل اذ لا فرق بينه وبين غيره من اجزاء البدن والاصل برائحة الذمة وعدم شغلها بواجب انتهى و منشاء الاختلاف صحيحه على بن جعفر طليلا عن اخيه موسى طليلا قال سئلته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده وما رواه ابن بابويه قال سئل ابوالحسن ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده و ظاهر الروايتين وان كان هو الوجوب كما افهمنا ابن جنيد الا انه مخالف للاجماع و لانه خارج عن محل الفرض كما اعرفت من المختلف نعم لباس بالحمل على الاستحباب جمعا (ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصبع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع) بالخلاف اجده في ذلك كما في الجواهر و عن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه و عن المدارك نفي الريب عنه و لعله لصدق لاسم اليدي على الكل ولو بالمساهمة عرفا في سمه الامر بالغسل من المرفق الى الاصبع و يمكن ان يكون هذه الزوائد ناتية عن العضو الاصلي فيما اشتملته من ظاهر الاصلي فكما يجب غسل هذا الظواهر لو لم تكن فكذلك يجب غسل ما ينوب عنه (ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله) لعدم الدليل عليه فالاصل هو البرائة و ذلك من غير فرق بين كون الزوائد محاذيا للمرفق اولا (ولو كان له يد زائدة) فهل يكون غسلها واجبا مطلقا اولا يجب كذلك او يفصل في ذلك فيكون قد (وجب غسلها) في بعض الصور دون بعضها فنقول اليك الزوائد تنتصر على وجوه الاولى ان تكون زيادة ممحضة وممتازة عن الاصلي فلاشكال في عدم وجوب غسلها لكونها خارجة عن محل الفرض **الثانية** هذه الصورة مع عدم الامتناع فتكون زوائدة لم يعلم ايتها اصلية او زوائدة فتوجب غسلها مقدمة للعلم بوجوب احدهما الغير المعين سواء كان عدم التمييز دائميا ام لا **الثالثة** ان تكون الاصليه ايضا بان تكون له

## لو كان له ذرائعان

يدان اصليتان مستقلتان لكل واحدة منها البطش والاستقرار و لهم العضد والمرفق فهل يكون مشمولة للادلة الاجتهادية و تعمم الاطلاقات المفظية مثل قوله <sup>عليه السلام</sup> وايديكم فإنه مقتضى الاتيان بلفظ المجتمع فيشمل ما لو كان ازيد من الواحدة او تكون الامر تعلق بطبيعة غسل اليدين واحدة كانت اولا اولا لانصراف الادلة مثل هذا الفرد النادر فانها ناظرة الى الافراد الشاعرة المتعارفة واتيان الجمع باعتبار افراد المكلفين الذين لكل واحد منهم في كل طرف يد واحدة والقول بصدق اليدين عليهمما كالقول بان اللازم غسل اليدين واحدة كانت اولا او كون الانصراف بدويا ناشئا عن غلبة الوجود الخارجى الزائل بادنى توجه كما ترى اترى من نفسك شمول قوله ما دارت عليها الابهام والوسطى من قصاص الشعر الى الذقن لمن كان له وجهان او الوجوه كلا فهو وامثاله خارج عن اطلاقات الادلة فان قلت انتم قد انكرتم ظهور المطلقات في الافراد الشاعرة فيما مضى عند قول المقلتين بما قضية البول و لو لم يخرج من المخرج المتعارف قلت الفرق بينه وبين المقام واضح فراجع وبالجملة هذا الشخص لا يكون داخلا في تحت الادلة فلا بد من مراجعة دليل اخر من الاجماع القائم على اشتراك جميع المكلفين في الحكم فحكم الصلوة و الطهارة وغيرهما ثابتة له فهو مأمور بالطهور والمردود بين حصوله من غسل يد واحدة او ازيد فاشك في محصل الغرض وانه هل يحصل بالاقل او الاكثر ولا بد في مثله من الاشتغال للعلم بثبوت التكليف فلم يخرج عن عهده الا بغسلها .

و يمكن ان يكون شمولها له بنحو شمولها لغيره فكما انها دلت على وجوب غسل يد واحدة بالنسبة الى المتعارفة فكذلك بالنسبة اليه فيجب عليه غسل يد واحدة و حيث لا ترجح لاحدهما كان المكلف مخيرا في غسل احدهما فله في كل وضوء غسل احدهما و ان ابى ذلك و قلت ان التخيير فيما لم يمكن الاحتياط فلا بد من غسلهما فان احديهما مندرجة تحت الادلة على الفرض و حيث لم يكن لا حددهما

ترجيح على الأخرى فلا بد من الاحتياط كما عرفت هذا و عليه يجوز المسح بكل منها .

نعم لو كانت أحدهما زائدة و اشتبهت الأصلية بالزائدة فمقتضى الاحتياط هو المسح بأحدهما أولا ثم تجفيف المجل ثم المسح بالآخر أو المسح بالآخر أيضا في غير محل مسح الأولى (الفرض الرابع) من فروض الوضوء (مسح) بعض (الرأس) بالأدلة الثلاثة و من الكتاب قوله تعالى و امسحوا برؤسكم و من السنة صح يحنة زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام لا تخربني من اين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك وقال يا زراره قاله رسول الله عليه السلام و نزل به الكتاب من الله عز و جل لان الله عز و جل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و ايديكم الى المرافق فوصل اليدين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهم ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال و امسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال و ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهم بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله عليه السلام للناس فضيده

و لا يخفى ان مقصود زراره من قوله من اين علمت هو ان يعلم كيفية المحاجة مع الخصم فلا يدل ذلك على قلة معرفته بحق الامام و قوله فضيده تعرىض على العامة فانهم بعد ما فسر رسول الله عليه السلام ذلك وان المراد مسح بعض الرأس انكروه وذهبوا الى مسح الجميع فضيدها تفسير المفسر بالفتح وظهور الخبر في كون الباء للنبعيض وان كان غير خفي الا انه مشكل من حيث عدم وجئي الباء له بل ينافيء الاية مع قطع النظر عن التفسير وبعض الاخبار كصحىحة اخرى لزاره و بكراibi اعين في المسح الحاكيم لوضوء رسول الله ص انه ص قال عند قوله تعالى و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشئ من راسه او بشئ من قد미ه ما بين الكعبتين الى اطراف

## تكليف المسح

الاصابع اجزئه فانه مع مناسبتها لالاصاق لا يلائم التبعيض فان الباء في قوله بشئ من رأسك او بشئ من قدميك لا يصح جعلها للتبعيض مع كون من له فان معنى كون من له هو وقوع المسمح بشئ من بعض الرأس ما زا كان الباله ايضا كان المراد بعض البعض وهو كما ترى كما افاده الشيخ في طهارته و يمكن ان يراد من مدخول الباء هو الا صبع فيكون المعنى فإذا مسح بعض اصبعه بعض الرأس فيتم المعنى من غير منافاة لكون الباء للتبعيض وعن كنزا لعرفان بعد ذكر الخلاف في الباء في الآية وحكاية انكار وجئي الباء للتبعيض عن اهل العربية

قال وبالتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالاصاق فكانه قال الصقوا المسمح برأ سكم و ذلك لا يقتضى الاستيعاب و عدمه انتهى و حكى الانكار عن سيبويه ايضاً ولكن الانكار معارض بما حكى عن ابن هشام من قوله في عداد معانى الباء الحادى عشر التبعيض مضافا الى ان انكار هؤلاء لم يكن سندا بعد التصرير بذلك من اهل بيت الوحدى فانهم معدن الفصاحة والبلاغة و مفاتيح للعلوم و اليهم ينتهي الاختلاف ويحل الاشكالات فقولهم السندي و عليهم الاعتماد فلا يخصى الى انكار مثل سيبويه فعليه لاشكال في وجئي الباء للتبعيض و اذا ظهر ان المسمح ليس بتمام الراس فاعلم بان (**الواجب منه**) هل يكون (**ما يسمى به مسحا**) وهو المشهور ما في المدارك و في الطهارة على المشهور و عن النبيان انه مذهبنا و عن مجتمع البيان الاجماع عليه و عليه يكون المعيار مجرد الصدق ولو كان باصبع او اقل كما لا يبعد ان يكون ظاهر رواية زرارة و بكثير من قوله فإذا مسح بشئ من رأسه الخ و ما عن الباقي **ظليلة** اذا مسحت بشئ من رأسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزئك ذلك و يؤيده بل يدل عليه روايات الاصبع الواحدة كصحيحة حماد بن عبيبي عن بعض اصحابه عن احدهما . في الرجل يتوضأ و عليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيما مسح على مقدم راسه و رواية الحسين بن عبد الله **ظليلة** عن الرجل يمسح

رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجز يه ذلك فقال نعم اولا ولذا حكى مسح الرأس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس و عن النهاية ان المسح بالرأس لا يجوز اقل من ثلاثة اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الرأس اجزأه مقدار اصبع واحدة و عن اي على يجزى الرجل في المقدم اصبع و المرأة ثلاثة اصابع

ولعل هؤلاء تمسكوا بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابى الحسن عليه السلام الرضا قال سأله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لوان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الابكفة بناء على عدم الفرق بين الرجل والمرأة وصحيحة زراة قال ابوجعفر عليه السلام المرأة يجزىها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاثة اصابع ولا تلقي عنها خمارها بناء على عدم الفرق بين الرجل والمرأة ورواية معمر بن عمر عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزى في المسح على الرأس موضع ثلاثة اصابع و كذلك الرجل ويدل عليه ايضا ما عن محمد بن عيسى قال قلت لحرير يواما يا عبدالله كم يجزىك ان تمسح من شعر رأسك في وضوئك قال مقدار ثلاثة اصابع و اشار الى السبابه والوسطى والثالثه مع ان الظاهر ان مثل حرير لا يفتني في الشرعيات الا بما سمعه من الامام ومن ثم لا يرد عليه ما اورد عليهما الشيخ في الطهارة بان فتوى الحرير لعلها مستبطة اجتهادا من ظواهر روايات الثالث بذع عن المعارض او رجحانها عليه او البناء عليها للاحتجاط مع انه لو كان لذلك كان في محله مع انه كان من حمل المطلق على المقيد واورد على رواية معمر بن عمر ايضا بضعف السند وقصور الدلالة من الحق الرجل بالراس مع ان غير واحد من الاصحاب ادعى بان الاكتفاء في الرجلين باقل من الثالث موضع و فاق وعلى صحبيه البزنطي بان ظاهرها مخالفة للقول بكفاية الثالث فلامناص من حمله على الاستحباب وعلى صحبيه زراة بان احتمال رجوع

الاجزاء الى مسح مقدار الثالث باعتبار قيده وهو عدم القاء الخمار  
**و**فيه ان الضعف منجر بالعمل ولو في الجملة والاجحاف لا يدل على القصور دلالة فان كفاية المسمى بالنسبة الى الرجلين اول الكلام كما اعترف قده بانه مردود بتصریح التذكرة بان وجوب الثالث قول بعض علمائنا وصحیحة البزنطی واردة في مسح القدمین فلا يربط لها بمسح الرأس وعلى النعمیں فيمكن كون المسح بالكف في الرأس باعتبار معظم اجزاء الكف وهو ثلاث اصابع فان الغالب خروج الابهام والا خير وكون اجزاء المسح بالثالث باعتبار قيده خلاف الظاهر جدا و بعيدا عن فهم العرف والالام يمكن وجہ لذكر قدر ثلات اصابع لوضوح كفاية التعبير بانها يجزيهما المسح من دون القاء الخمار فالعدول عنه بما في الخبر دليل على ان وضع الخمار حكم آخر لا يربط له بمسح المقدار فكانه عليه السلام قال مقدار المسح ثلات اصابع وانه في المرأة في موقع المسح لا يلزم وضع خمارها بل يمسح بقدر ثلات اصابع من تحت الخمار ورواية الحسين بن زيد عن ابي عبدالله لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبتت مساحت رأسها ووضع الخمار عنها فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها التي يدعى قدس سره ايماها اليه لا ايماء اليه ولو سلم لا يكون بحيث يجب رفع اليد عن ظاهر الرواية وبالجملة لفظ المسمى لا يكون في الاخبار فلا يستفاد الامن نحو قوله عليه السلام لمكان الباء او اذا مسحت بشئ من رأسك او نحو ذلك ولاشكال في انها مطلق فان مسح البعض لا ينافي ثلات اصابع او اقل او اكثر و الفرض ان روایات الثالث مقيدة فيجب حملها عليها و الحمل على الاستحباب مضافا الى كونه خلاف الصناعة ينافي قوله عليه السلام لا الا بكفه و قوله المرأة يجزيهما الخ ظاهر في انه اقل ما يجب فيكون بمنزلة انه لا يجوز اقل من ذلك فيصلح للتقييد و الفول بان كثيرا ما يكون متعلق الاجزاء افضل افراد الواجب فلا يصلح للتقييد كما ترى **و** اضعف من ذلك معارضه خبر المعمر بالاخبار المطلقة والدالة على كفاية الاصبع فقال اما معارضتها

مع الاختيارة فظاهره واما معارضتها مع المطلقات فلعدم صلاحيتها للتقييد بهذه الرواية بالنسبة الى القدمين لأن اراده موضع ثلث اصابع من عرض ظاهر القدمين كما هو المعین ارادته يزيد عن نصف ظاهر القدمين بكثير فيبعد ارادته من قوله <sup>عليه</sup> فإذا مسح بشئ من قدميهما بين الكعبين الى اطراف الاصابع لظهوره في كفاية مسح مقدار يسير منه ما و موضع ثلث اصابع بالنسبة الى القدمين لا يبعد يسير افالايصح حمل الرواية عليه فالرواياتان بمنزلة المتبادرتين لا العام والخاص فيجب تنزيل رواية الثالث على كونه بيانا لما يجزى على الوجه الاتم فيكون المسح بمقدار الثالث افضل افراد الواجب **النـ**

و فيه مالا يخفى اما معارضتها مع المطلقات بتوه اشتمالها على الرجل ففيه **اولا** كون اشتمال الخبر على حكم الرجل لم يوجب خروجه عن قابلية التقييد فان الخبر بصدق بيان حكم مسح الرأس اولا وانه موضع ثلث اصابع فلا ينافي المطلقات ولو سلم معارضتها معها بالنسبة الى حكم الرجل لم يوجب المعارضه بالنسبة الى حكم الرأس **وثانيا** قوله <sup>عليه</sup> فإذا مسح بشئ من قدميه الوارد في اخبار المطلقة بعد ظوره في عدم الاستيعاب يلائم مع المسح بشئ منها سواء باصبع واحد او كون مطلقة فارادة موضع ثلاث اصابع المفهومة من قوله <sup>عليه</sup> وكذلك الرجل ولو تزيد عن نصف ظاهر القدمين الا انها مالم تستوعب لم يكن بينها منافاة المتعارضين بل منافاة الاطلاق والتقييد اما معارضتها مع الاخبار اي الاخبار الاصبع فيحملها على الضرورة كما حملها الشيخ عليها كما اعرفت من عبارته المحكية عن النهاية اذلا وجه لهذا الفتوى الاجمیع بين الاخبار و حمل مقدار الاصبع على خوف البرد كما هو غير بعيد من الاخبار على المتأمل فيها و يؤيده جوابه <sup>عليه</sup> بالصحة عن المسح بالاصبع عن الخلف فان المراد به لو كان وقوع المسح على خلف الرأس كان مخالف لاجماع فلا بد وان يحمل على المسح على مقدم الرأس من الخلف غایة الامر يحمل

## في كفاية المسمى و عدتها

على ما اذا كان مانعا يمنع عن المسح من مقدم الرأس فيمسح المقدم من الخلف وليس ذلك الضرورة

و اظهر منها في ذلك رواية حماد عن الحسين عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل توضأ وهو متعمم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد قال ليدخل اصبعه بل غير بعيد ان يكون ظاهر الاسئلة هو المسح على العمامة والافلا معنى لذكرها لعدم خصوصية لها فيه وليس الا في مقام لا يمكن نزعها و يؤيده رواية الحضرمي قال سئل عن المسح على الخفين والعمامة الخ وروایة صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سُئل عن المسح على الخفين و على العمامة فقال لا تمسح عليهما فان ظاهر السؤال خصوصا بقرينة الحف التي يشق نزعها غالبا هو تعذر نزع العمامة للبرد و نحوه

و بالجملة نفس المشقة موجبة لذلك خاف اولا نعم انما يبعد ذلك بلاحظ انه اذا امكن المسح باصبع واحدة امكن بالثالث اذ بعد امكان نزع العمامة لفارق بين الواحد والثالث اللهم الا ان يكون المراد مقدار طول الاصبع و حيث ان الغالب للمسح و قوع الاصبع في طرف عرض الرأس فبحيل زرمه في طرف طوله بمقدار الاصبع فبحيل زرمه في طول الرأس بمقدار ثلث اصابع فينطبق على ثلث اصابع فتأمل ثم قال قد و اما صحيحة زرارة فهي مضافة الى منع ظهورها في عدم كفاية مادون الثالث كما عرفت و معارضتها بمادل على كفاية الاصبع الا ان يراد منها اعتبار مقدار الثالث في الاسكافي يرد عليها عدم تعين كون اطلاق الاجزاء بلاحظ مقدار الممسوح بل يحتمل اراده بيان ان المسح من تحت القناع يجزيها ولا يجب عليها القاء خمارها فيكون الاجزاء راجعا الى القيد الاخير انتهى

و فيه ما لا يخفى اما منع ظهورها في عدم كفاية مادون الثالث فهو مجرد ادھاء

واما معارضتها مع ما دل على كفاية الاصبع فقد عرفت الجواب عنه واما اختصاصها بالمرأة فهو كما ترى واما كون الاجزاء راجعا الى المسح من تحت القناع فقد عرفت ما فيه مما او ردناه على الشيخ ويتباه في الضعف ما في اجوبة صاحب الجواهر عن خبار الثالث من ضعف سند بعضها وقلة العامل بها وانه لم يكن مذهب الشيخ بل اوردها ايراداً لا اعتقاد او احتمال اراده الندب فانه يعبر عن ذلك بعدم الجواز واحتمال عبارة الفقيه ان ذلك حدا الرأس بمعنى انه متى مسح باى جزء منه اجزء وغير ذلك فراجع «و» من جميع ذلك ظهر ان حمل الاخبار على ان (المندوب مقدار ثلث اصابع) مضمومة (عرضما) في غير محله بل وجوب المسح بهذا المقدار لا يخلو عن قوela بمعنى ان الله المسح يكون بالثلث بحيث مسح بالثلث ولو بقدر المسمى بل بمعنى ان الموضع الذي يجب ان يمسح يكون بقدر ثلث اصابع سواء كان في طول الممسوح ام عرضه بطول الاصابع ام عرضها

ثم ان الظاهر من لفظ الاجزاء كما عرفت هو انه اقل ما يتحقق به الامتناع فلا بأس بمقدار الزائد على ثلث اصابع كما لو مسح بالكف فان الجميع من مصاديق البعض فالمحذور من حيث الاقل لا الاكثر كما انه لامعنى لاستحباب الاكثر وكونه افضل افراد الواجب بعد عدم صحة حمل المطلقات عليه فهم ان الروايات ساكتة عن مقدار الامر فيكتفى مقدار المسمى بعد وضع ثلث اصبع على الرأس (ويختص المسح بقدم الرأس) والرابع المحاذى للجبهة فلا يصح لو مسح على مؤخره واحد جانبيه للاخبار الكثيرة نهى رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه و رواية اخرى عنه ايضاً قال قال ابو عبدالله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه و منها قوله عليه السلام في صحيحه زرارة المتقدمة ان تسحب مقدمه نهى ما تقدم من صحيحة حماد من قوله في مسح على مقدم راسه وغير ذلك مضافا الى انه اجماعي قال في التذكرة ويتخصص المسح بقدم الرأس عند علمائنا اجمع خلافا

## في كون المسح بذلة الوضوء

للجمهور الخ وما في بعض الاخبار المقدمة من اشتمالها على المسح من خلفه مؤل بما لاينا في المسح بالمقدم كما اذا مسح مقنه من طرف خلفه «ويجب ان يكون بذلة الوضوء» وفي المدارك انه استقر عليه المذهب وفي التذكرة فلواستأنف ماء جديدا ومسح به بطل وضوئه ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن جنيد و عن الانتصار انه مما انفرد به الامامية وعن الذكرى انه استقر اجما عنا بعد ابن جنيد و عن جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الصحابة وفي الخلاف لا يجوز ان يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديدا عند اكثرا صحابنا وقد رویت رواية شادة انه يستأنف ماء جديداً وهي محمولة على التقىة فان جميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء الاما لكافته اجاز المسح ببقية الماء الى ان قال دليلنا قوله تعالى و امسحو برؤسكم و ارجلكم ولم يذكر استئناف الماء وهذا قد مسح فان قيل ولم يذكر المسح ببقية الندى قلنا نحن نحمل الاية على العموم و نخصها بدليل اجماع الفرقۃ الخ و المخالف مناهو ابن جنيد فانه قال على ما حکى عنه في المختلف اذا كان بيد المتظر ندوة يستقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى و بيمده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستيقن ندوة اخدماء جديداً لرأسه ورجليه انتهى

ولا يخفى عدم ظهورها فيما نسب اليه لامكان حملها على الضرورة و عدم بقاء الرطوبة لاجل حرارة و نحوها **فحهم** يا با احتياجه بصحیحة عمر بن خلاد على ما في المختلف قال سئلت ابا الحسن **الثقل** ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بما جديدا فقال برأسه نعم و بصحیحة ابى بصیر قال سالت ابا عبد الله **الثقل** عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندوة رأسى قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح و مثلهما رواية ابى عمارة الحارثى قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسى ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا و اجاب عن الاولين في المختلف بالحمل على التقىة وكذا الشيخ فى التهذيب ثم قال فيه و يحتمل ان يكون

اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارةه فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديداً او يكون الاخذان اخذان للمسح حسب ما تضمنه الخبر و يحتمل ايضاً ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقى في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره و اذا احتمل ذلك بطل النعارض ثم استشهد على هذا الحمل برواية خلف بن حماد عن اخراه عن ابي عبدالله طَلَّبَ قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحية بِلْ فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه انتهى ولا يخفى ان الحمل على التقية وان كان في محله الا ان احتمال جفاف اعضاء الوضوء كي يكون اخذ ماء الجديداً لاجل تجديد الغسل في غاية المعدو ابعد من ذلك احتمال ان المراد من وضع اليدين في الماء وضعها في الماء الذي بقى في لحية مع ان ظهور قوله تَلَاقَتْ بل تضع يدك في الماء في ماء الاناء الذي قابل لوقوع اليدين فيه مما لا يخفى على احد واضعف من ذلك هو استشهاده بالخبر فان ظهوره في اخذ الماء من اللحية لا يوجب كون المراد في المقام ذلك مع انه لو بني هنا على الصحة لزم بطلان الصلوة لوقوع مقدار منها بدون الطهارة المهم الا ان يكون الحكم ناظرا الى الوضوء فقط

وفي حبيل المتيين بعد نقل العبارة و احتماله الثاني قال و استبعده والدى ره في حواشى الاستبصار لان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عن ذلك و يأمره بالأخذ من لحيته او حاجبيه و لا يخفى ان الاحتمال الاول ايضا في نهاية البعد لان السائل قال يمسح قدميه بفضل رأسه وهو صريح في عدم الجاف انتهى اقول و كلها في محله و في المدارك بعد الجواب عن الروايين بالحمل على التقية ايضا قال فان قلت ان الرواية الاولى تابي لهذا الحمل لأنها متضمنة لمسح الرجالين و هم لا يقولون به قلت انهم معترفون بصحة اطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد

و هو كاف في تاديء التقبية به انتهاء و اعترض على هذا الجواب في حبل المتنين بعد اشكاله على خبر معمر بنحو ما اورد (ك) على نفسه بان ما تضمنه الحديث من المسح بفضل الرأس يابي هذا التزيل كما لا يخفى فلو نزل على مسح الخفين لكان اولى ثم قال و الذى ما زال يحتاج بخاطرى ان ايماهه ع برأسه نهى لم عمر بن خلادعن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون فى المجلس فانهم كانوا اكثروا ما يحضورون مجالسهم ع فظن معمر انه ع ائمته عن المسح ببقيته البطل فقال أبناء جديده فسمعه الحاضرون فقال ع برأسه نعم انتهى و تبعه في ذلك فى الوافى و محصل جوابه المختلج بخاطره ان قوله ع برأسه لا لا يكون جوابا للحكم كى يكون الحكم بمسح الرجلين تقبية بل نهى للمعمر عن هذه السؤالات فى امثال هذه المجالس و حيث لم يفهم و سئله عن ماء جديده اجابه برأسه نعم فالحكم الصادر تقبية هو المسح بماء جديده فلا اشكال ح فى حمل الخبر على التقبية و لا يخفى ما فى كلام الجوابين فان الاول واضح و كذا الثاني فان سؤواله الاول ايضا كلام الثاني بحيث يسمعه الحاضرون كان الاول كذلك فان كانت الاشارة الثانية جوابة كانت الاولى كذلك **فالحق** ان يقال ان الخبر و ان كان مشتملا على مسح القدمين الا ان ذلك من سؤال الرواى فالمراوى سئله عن مسح القدمين بماء جديده فادا قال لا لاما ناع عن يكون تقبية ع باعتبار ماء جديده فيصح حمل الخبر على التقبية بلا احتياج الى هذه التكلمات بل الدقة في شأن الخبر يقتضي ان يقال ان السؤال في الحقيقة عن المسح بفضل الرأس و ذكر القدمين لبيان متعلق المسح فكانه قال هل يجوز المسح بفضل مسح الرأس فاجاب تقبية لا هذا مع ان المسئلة عند العامة محل الخلاف و في نيل او طار بعد نقل الاقوال في مسح الرجلين قال ما لفظه و قال محمد بن جرير الطبرى و الجبائى و المحسن البصري انه من غير بين الغسل و المسح انتهى و حكمى تعين المسح عن الشعبي و ابى العالية و عكرمة

و انس بن مالك و ح صح صدور امثال هذه الاخبار تقية و الالتعارض مع جميع ما اشتمل على كون المصح بمناداة الموضوع اذ ظاهرها النهي عن ذلك و بالجملة لو كان المعتمد عند ابن الجينيد اطلاق الاية فيرد عليه عدم صحة التمسك بها لعدم كونها وارددة في مقام البيان و ان كان الخبرين فقد ظهر و بعيد عن مثله التمسك بهما و طرح ما يكون اكثرا و اقوى و الا فعباراته قابله للمحمل و التوجيه بل لو كان المعتمد عند الخبرين لما ينطبق على العبارة الدالة على مذهبة فان العبارة المحكمة عنه صريحة في ان في صورة بقاء البخل لزم المصح بها و هو خلاف الروايتين فهما موافقتان لمذهب العامة كما عرفت هذا و كيف كان فقد يتمسك للمجواز بخبر ابي بصير في رجل نسي ان يمسح رأسه فذكر و هو في الصلوة فقال ان كان استيقن بذلك انصرف فمسح على رأسه و رجليه واستقبل الصلوة و ان شك فلم يذر مسح <sup>هـ</sup> لم يتناول من لحيته ان كانت مبتلة و ليمسح على رأسه و ان كان امامه ماء فيتناول منه فليمسح به رأسه و بحسنة من صور قال سئلت ابا عبد الله ع عن نسي رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف و يمسح رأسه و رجليه و رواية الكثاني قال سئلت ابا عبد الله عن رجل توضأ فنسى ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلوة تقريب الاستدلال انه ع لم يفصل بين ما اذا كان على الاعضاء رطوبة فالامر بالانصراف و المصح باطلاقه يدل على عدم الاعتناء بوجود البخل او كانت باقية وفيه ان وجہ الدلالة لو كان ما ذكرنا فالامر المطلق ينصرف الى المصح المعروف المتعارف بين الخاصة و هو كونه بمناداة الموضوع و لازمه صورة وجود البخل و الافلا يفهم وجہ الدلالة نعم في المستند قرب وجہ الدلالة بانه لو كان بيقيه البخل لما احتاج الى الانصراف و هو بظاهره غير تمام فانه ح مع كونه مبنيا على عدم جفافها احتاج الى الانصراف ايضاً من حيث ان مقدارا من الصلوة وقعت بدون النظارة فلا ينفعها المصح في الائمه

## في عد جواز المسح بماء جديد

و بالجملة هذه الاخبار على خلاف المطلوب ادل فالملتصق من الانصراف هو الانصراف عن الصلة والاشتغال بالمسح المعهود واعادة الصلة **و** يؤيده انه لو لم يحمل عليه لزم بطalan الوضوء بفوت المواتات و ان كانت تفوت ايضا فهذا الا خبار اجنبي عن الدلالة على جواز المسح بماء جديد و الامر بتناول الماء للمسح في خبر ابى بصير لاجل انه الشك بعد الفراغ الذى لا يعترض به فهو بمنزلة العدم فلا يكون مسحا كى يلزم كونه بinda اوة الوضوء وانما امر به لاجل الاحتياط و رفع الوسواس ولذالم يؤثر فى قطع الصلة و اعادتها (و) من جميع ذلك ظهر انه (لا يجوز استعمال ماء جديد له)

بل اللازم كون المسح بinda الوضوء و يدل على المشهور اخبار مستفيضة **و هنها** الصحيح المتضمن لوضوء النبي ﷺ فى ليلة المراج و فيه انه ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يديك من الماء و رجليك الى الكعبين **و هنها** ما اشتمل على قضية على بن يقطين من قوله ﷺ يا على تو ضاء كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة واحدة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرافقين وامسح بقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كان يخاف عليك **و هنها** قوله ﷺ فى صحيحه زارة ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه و رجليه و لم يعدها فى الاناء **و هنها** ما فى صحيحه زارة واخيه بكير ثم مسح رأسه و قدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء **و هنها** صحيحه ابى عبيدة الحذاء فى وصف وضوء المباقر **و** فيه انه ثم مسح بفضلة الندى رأسه و رجليه **و هنها** صحيحه زارة ايضا قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واشتتان للذراعين و تمسح ببلة يميناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قد مك اليمنى و تمسح ببلة يسر الاظهر قد مك اليسرى و ما فى المدارك من ان المسح ببقية النداوة لكونه احادف اراد الامر الكلى لاتعنيه لنفسه الا في الاخير كما ترى وظهورها فى لزوم كون ماء المسح من فضل اليدين مما لا يخفى على احد

واستدل عليه في المعتبر بان الامر بالمسح مطلق والمطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استئناف ماء فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لأن الغسل يستلزم استئناف الماء انتهى **وفيما** ان الامكان غير منحصر بذلك بل يمكن مع استئناف ماء جديداً كما اذا كان الماء حاضراً عنده فالحق كفاية الروايات وتماميتها على المدعى واظهر منها مادلا على اخذ الماء عند نسيان المسح من الحاجب ونحوها ان كان الاعداد الموضوع وفى بعضها انه ان لم يبق من بلة وضوئك شيئاً اعدت الموضوع و من ذلك رواية مالك بن اعين عن الصادق عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان فى لحيته بلال فليأخذ منه ولم يمسح رأسه وان لم يكن فى لحيته فلينصرف وليعدد الموضوع **و** من ذلك رواية خلف بن حماد المتقدمة وما عن الفقيه عن ابى بصير عنه فى رجل ينسى مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكر حتى دخل فى الصلة قال فليمسح رأسه من بلال لحيته بناء على استئناف الصلة وكون المسح ب بحيث لا ينافي الموالات و عنه ايضام سلام عنده عليه السلام قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن فى يدك من نداوة وضوئك شيئاً فخذ ما بقى منه فى لحيتك فامسح به رأسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يبق من بلة وضوئك شيئاً اعدت الموضوع وضعف هذه الروايات من جبر بالشهرة والعمل والموافقة للمعتبرة والمخالفه للعامة ثم ان المعتر من نداوة الموضوع هي البطل الباقية فى اليد لتصریح اکثر اخبار البطل به (و) ح (لوجف ماعلى يديه) لنسیان او حرارة او نحوها من ساعر الاุดار لا مطلقاً كى يعم صورة العمد (اخذ من لحيته او اشفار عينيه) او من غيرها و تخصيص المذكورات لاجل ان الغائب فيها بقائهما لصدق ماء الموضوع والبطل الباقية منه عليها نعم اللازم هو الاقتصار على موضع الموضوع فلا يوحى من المسترسل طولاً او غرضاً الامع الضرورة او لابل نداوة الموضوع عبارة عن البطل الثابتة فى اجزاء الموضوع فى مقابل ماء جديداً

## فِي أَنَّهُ لَوْجَفَ مَاءُ الْوَضُوءِ أَخْذَهُنَّ اشْفَارَ حَاجِبِيَّةٍ

خارجي و لازمه جواز المسع بمنافى اجزاء الوضوء ولو مع عدم جفاف ما على اليدين بحيث لو وقع يده في وقت المسع على اعضاء الوضوء و اختلط ماءه بها كان صحيح فيه خلاف ظاهر بعض الاخبار هو الاول فانه مقتضى قوله بفضل ما بقى في يدك او بفضل كفيه او تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وغير ذلك مضافا الى تيقنه و مقتضى استصحاب بقاء الحدث لومسح بغيرها و مقتضى اطلاق بعض الاخبار كقوله عَلَيْكُمْ من فضل نداوة و ضوئك او بفضلة الندى او من بلة و ضوئك هو الثاني مضافا الى ان التصریح بما في الـ الـ الدلاجل ان الغالب الاكثر هو المسع برطوبة اليدين والـ الـ المقصود المعلوم من مذاق الشرع هو المسع من رطوبة الوضوء مطلقا في مقابل ماء جديد وهذا لا يخلو من قوة قال في المدارك عند قول المصطفى ولو جف الخ الظاهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواقع جفاف اليدين بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الصحاب مخرج مخرج الاغلب ولا يختص الاخذ بهذه المواقع بل يجوز من جميع محال الوضوء و تخصيص الشعر لكونه مذنة البلى انتهى بل هو الظاهر من كثير من العبارات و عن الوسيلة و مسح مقدم الرأس ببلة الوضوء و عن الجمل و العقود و يمسح الرأس و الرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد وعن المنتهى انه ماء الوضوء فاشبه ما لو كان على اليدين اذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها انتهى

قال في الجوادر لكن الانصاف ان التأمل في عبارات الصحاب والروايات يورث للحقيقة الظن بالجواز لظهورها في ارادة المسع بما بقى وعدم استئناف الماء الجديد كما هو مذهب العامة الى ان قال والحاصل ان التأمل في كلمات الصحاب والروايات يقتضي بجواز الاخذ مع عدم الجفاف بل فيها امرات كثيرة على ارادة ذلك لاتخفى على من لاحظها ولعله الاوفق بمناسبة البلة مع انه لم ينقل التحرز في حال المسع عن محال طة ماء باطن اليدين من غيره من محال الوضوء انتهى وعن بعض عبارات

المقنية لا يُستأنف للمسح ماء جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء انتهى  
 قال الشيخ في طهارة و من الانصاف ان اطلاق المرسلة ورواية ابن يقطين و  
 كذا اطلاق فتاوى من اطلق البطل اقوى من ظهور مقيدات النصوص و الفتاوى في  
 التقىيد مع ان اللازم على تقدير تكافؤ الحملين هو الرجوع الى اطلاق الآية والروايات  
 الدالة على وجوب مجرد مسح اليدين الثابت بالاجماع و غيرها و وجوب استصحاب  
 الماسح ببلل اما كونه ببلل خصوص اليدين فلم يثبت فالقول بالاطلاق اذا لا يخلو عن قوة  
 الخ ثم انه هل يلزم كون الممسوح جافاً في موقع الماسح اولاً او فصل بين ما اذا كان  
 ماء الوضوء غالباً دون العكس فيه خلاف ولا يخلو الاخير عن قوته و اذ اظهر ذلك عدم  
 جواز الماسح بماء جديداً بل لزم كونه بنداوة الوضوء (فإن لم يبق نداوة الوضوء)  
 مطلقاً (استئناف) وفي الجواهر بلا خلاف اوجهه بين المتقدمين والمتاخرين و يدل عليه  
 صريح الاخبار الامرة بالاعادة لوجف نداوة الوضوء ولانه لم يأت بالمامور به مع القدرة  
 كما في الطهارة

ثم اذا لم يتمكن من ذلك الى اخر الوقت فهل يكون مقتضى قاعدة الميسور  
 سقوط الماسح بنداوة الوضوء فقط فيجب الماسح بماء جديداً او سقوط كونه بها مطلقاً  
 فيجب الماسح بلا نداوة لاطلاق الامر بالمسح مع النداوة ومن المعلوم ان القبود راجعة  
 الى صورة القدرة والتمكن منه فيسقط في صورة العجز دون اصل الماسح او سقوط اصل  
 الماسح او الوضوء فينتقل الى التيمم فيه خلاف اضعافها الاخير حيث ان هشروعية التيمم  
 فيما لا يتمكن من الطهارة المائية ومع القدرة عليها ولو ببعض مراتبها الناقصة بمقتضى  
 القاعدة لم تصل النوبة الى الطهارة القرابية و الامر يتتحقق محل الطهارة لمن على  
 بعض اعضائه حيائراً او نحوها فلا ينتقل اليه الامر العجز عن الطهارة المائية بجميع  
 مراتبها ويرشدك الى ذلك رواية عبد الاعلى الـ سام قال عشرت فانقطع ظفرى فجعلت  
 على اصبعي هراة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله ما جعل

## في استئناف الوضوء مع جفاف الأعضاء

عليكم في الدين من حرج امسح عليه فالحرج انما يرفع وجوب المسح من الاصبع مباشرة و انه يكفى المسح على المرارة لا المسبح عليها ولا اصل الوضوء **و** توهم عدم الموردح للتيتم كما ترى اذ بقاءه لصورة عدم وجودان الماء او تعذر استعماله او تضرره من استعماله و نحو ذلك بلا مزاح

و بالجملة دللة نفي البحرج والقاعدة و نحوهما توجب اختصاص قيد البطل بصورة التمكّن فيسقط في صورة العجز دون اصل الوضوء فالعجز يتمكّن من الطهارة المائية ومعه الا مورده مضافا الى عدم الفائل به **نعم** ادعى شيخنا الانصارى بأنه في هامش نسخة التحرير الموجودة عند علق المخشى عند قول المصحف في باب الموات ولو جف الوضوء لحرارة الهواء المفرط جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد المسبح انتهى بأنه لو تعذر المسبح بالبلل انتقل الى التيمم عند المصحف و عند الشهيد يستأنف ماء جديدا فيه مسح به انتهى **و** يتلوه في الضعف الوجه الثالث فان المتعدز وصف المسبح لا يصله فلاؤجه لسقوطه مع انه ح لا اثر له اصلا فيدور الامر بين الاولين و بعد معلومية عدم كون المسبح مجرد امرار اليدين على الممسوح بل الغرض ايصال اثر منهما اليه فتكون اليدين واسطة في ايصال البلل اليه فلا جرم يكون المسبح الخالي عن البلل باطلا فيتعمّل الاول اذا متيقن من عدم صحة كون المسبح بماء جديدا هو صورة ام كانه لا في مثل المقام مضافا الى ان الغرض من امرار اليدين حصول النداوة الى الممسوح وهو حاصل فالمنقوص صفة من صفاتها وهو كونها من الوضوء لا يبعد انصراف الاخبار الدالة على جوازه الى مثل هذا المقام فتتمالك كما انه غير بعيد ان تكون عبارة ابن جنيد ناظرة الى ذلك (**والافضل مسح الرأس مقبلا**) اي من الاعلى الى الاسفل وقد اختلف في وجوبه و عدمه فمن كثیر كالصدق و المرتضى والشیعین و الخلاف و النہذیب و ظاهر النہیاۃ و صریح الوسیلة هو الاول و عن المشهور كما في الحدائق هو

احتاج الاولون بانصراف الاية لى الممسح من الاعلى و بانه المتيقن **والجواب**  
 بان هذا الانصراف الناشى من غلبة الوجود لم يضر باطلاق الاية و كذا الروايات فلا  
 اثر لهذا التيقن ح والالم يصح التمسك باطلاقات الكتاب و السنة اذما من مطلق الاوله  
 قدر هتيقن من الافراد و يدل على الثاني مضافا الى الا طلاقات خصوص صحيحه حماد  
 بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **و احتمال اتحاد**  
 الصحيح مع رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا  
 ومدبرا واتحاد الرائيتين و كون لفظ الوضوء في الاولى غلطا و اشتباها من النسخ و  
 كون الصحيح هو القدمين كى ينحصر جواز النكس فى مسح القدمين خلاف الظاهر  
 و هوجب لطرق الاحتمالات الفاسدة في الروايات و لسقوطها عن الحجية و الاعتبار  
 خصوصا مع موافقتها لاطلاق الكتاب و كونها عموما بهـا عند الاصحاب مع انه اذا  
 جاز النكس فى مسح القدمين مع كونه خلاف المتعارف و خلاف ما تبيـأ دراـيـاـ الـذـهـنـ  
 من الممسح كان فى الرأس اولـى لـانـ كـلامـنـهاـ فـىـ الرـأـسـ سـوـاءـ وـلـمـ يـكـنـ النـكـسـ فـيـهـ  
 عـلـىـ خـلـافـ المـتـعـارـفـ فـالـجـواـزـ لـايـخـلـوـ عـنـ قـوـةـ وـاـنـ كـانـ عـدـمـهـ اـحـوـطـ وـاـفـضـلـ  
 (ويذكره هدبرا) بمعنى ان تركه او لـىـ (على الاشـبهـ) باصول المذهب و لم يضره لـوـ فعلـ  
 و المـسـحـ مـقـبـلاـ فـىـ الـوضـوءـ اـتـ الـبـيـانـيـةـ غـيرـ مـوـجـبـ لـتـعـيـنـهـ اـذـهـوـمـنـ قـبـيلـ اـمـتـثالـ اـمـرـ الـكـلـىـ  
 الـمـوـكـولـ اـمـرـهـ الـىـ الـمـكـلـفـ وـ يـكـوـنـ مـخـتـارـاـ وـ مـخـيـرـاـ عـقـلـاـ فـىـ اـتـيـانـهـ فـىـ ضـمـنـ اـىـ فـردـ  
 كـانـ مـعـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ فـكـيـفـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـلـوـ كـانـ ذـلـكـ مـوـجـبـاـ  
 لـوـجـوبـ الـأـسـيـ بـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ لـزـمـ الـتـأـسـىـ فـىـ جـمـيـعـ مـاـفـعـلـ فـىـ هـذـهـ الـوـضـوءـ اـتـ  
 فـيـجـبـ الـمـسـتـحـبـاتـ وـهـذـاـ كـمـاـتـرـىـ

قال شيخنا الاعظم في طهارته في مقام الميل إلى الاتحاد وان الرواية واردة في  
 مسح القدمين ما لفظه مع ان الاقبال والادبار في الممسح يناسبان القدم فان الاقبال هو  
 تحريك الممسح بيده مقبلا الى نفسه وبدنه كان اليـدـ المـتـحرـ كـةـ لـمـسـحـ مـقـبـلـ اليـهـ تـحـريـكـ

الميد والادبار كأنها مدبرة عنه والمناسب في مسح الرأس الصعود والهبوط من جهة الفوق والتحت و من ذلك يظهر انه لو فرض ان الرواية لابأس بمسح الوضوء امكن جعل ما ذكر ناقرية على ارادة مسح الرجلين انتهى

و لا يخفى انه لو كان الاقبال تحريرك الي اليد مقبلا الى نفسه لصدق على مسح الرأس من الاعلى الى الاسفل فان الاقبال الى النفس والبدن كما انه في مسح القدمين بمرور اليد من الاصبع الى الكعبين كذلك في مسح الرأس من الفوق الى اسفله فان التحرير الى النفس والبدن اذا لو حظ من جانب راسه يكون الى اسفله و من جانب الرجلين الى اعلاه فيصح بالنسبة الى الرأس والقدمين من غير فرق و انما الفرق من حيث لحظ قامة الانسان بداهة ان المرور الى بدنه ان كان مبدئه من الرجلين ينتهي الى جانب رأسه و ان كان من الرأس ينتهي الى جانب الرجلين و الادبار بالعكس فانه عكس الاقبال فكما ان الاقبال هو التوجه الى الشيء كذلك الادبار هو الفرار عنه فاما مسح مدبرا ان لو حظ في الرأس فلا جرم يكون صعودا كي يكون الماسح كأنه على فرار من البدن فيمر على الرأس الى طرف الفوق و اذا لو حظ الى القدمين كأنه يفر من البدن فيكون من الموقف الى الاسفل فافهم و اغتنم (فلو غسل موضع المسع لم يجز) بلا خلاف من كل من اوجب المسع كما في الطهارة و عن المتنى انه به قال علمائنا اجمع و عن الحاءق ان هذا الحكم ثابت عندنا اجماعا فتوى و دليلا و اية و رواية انتهى و ذلك واضح فان الغسل غير المسع المأمور به في الآية فلم يات به قطعا فانهما ماهيتيان متغايرتان عند العرف و اللغة

و يدل عليه قول الصادق في خبر محمد بن هروان انه ياتي على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت و كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه و صحيحه زرارة قال قال لي لو انك توضأت فيجعلت مسح الرجلين غسلا ثم

**في عدم جواز الغسل بدلا عن الممسح**

اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم انه قد يتحقق الغسل في مورد المسح كما في صورة وفور الماء وكثرته فيحرى الماء الصادق عليه الغسل وان كان مسحًا بالعكس كما اذا كان الماء قليلاً في صورة الغسل فيكون مسحًا فيصدق كل منهما على الآخر الا انه حيث كان كل منهما قصدياً فيكون قواهها بالقصد فلا جرم يمتاز به فهو كأن من قصده غسل الوجه و امثال امر الغسل يقع غسلًا وان كان لقلة الماء يكون قريباً بالمسح وبالعكس

و لعل مامر أتقامن صحيح زراة ناظراً الى هذا المعنى ايضا فان قوله  
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض ظاهر في انه لو لم يضرم في ذهنك المصح غسلاً بل  
كان قصده المصح كان وضوءاً فتامل (ويجوز المصح على الشعر المختص بالقدم  
وعلى البشرة) وفي الجواهر بلا خلاف اجده بين الامامية والثانية واضح وكذا  
الاول فانه مضافاً الى اطلاق الامر بالمسح في كتاب و السنة ان الغالب تحقق الشعر  
على الرؤس بحيث يكون الرأس الخالي عنه في غاية القلة مع انه ايضا لا يكون في  
اكثر الازمنة بل في اكثر الافراد و انما يتم اذا تحقق الحلق ثم ينبع عن قليل فهو  
كان اللازم هو المصح على الخالي منه لزム العسر والحرج بل الضرب بل عدم القدرة  
عليه في الغالب فلا اشكال في شعر نابت على مقدم الرأس بحيث لا يخرج بمده من  
هذه و ان كان كثره خارجاً عن حد المتعارف ما لم يصل الى الحد المذكور  
كم من اخر الحلق اما نع فلابد الامر بالمسح هو المصح بالاعم من البشرة  
نعم قد يتوجه مخالفة ما ذكرنا لقول الصادق (ع) فيمن يخضب رأسه بالحناء  
ثم ييدوله في الوضوء لا يجوز حتى يصل بشرته الماء مع انه ليس كذلك و ذلك  
لان الشعر ح متخلطة بالحناء المانع من وصول الماء اليه فلا مناص من صحة من ايصال  
الماء الى البشرة بخلاف مطلق الشعر فانه من حيث تابعيته للامحل و عدم اتفاكمكه  
عنه غالباً لا مجال لتوهم المنع (فلو) كان كثيراً خارجاً عن هذا الحد بحيث

يكون مس特朗سلا او (جمع عليه شعرا من غيره و مسح عليه لم يجز) لكون الشعر في الصورتين حائلا قال في شرح الدروس فاعلم ان الشعر الذي يمسح عليه اما ان يكون شعر مقدم البشرة او غيره والاول اما على المقدم او استرسل منه فلا خفاء في عدم جواز المسح عليه اذ لا يصدق عليه المسح على المقدم وان لم يسترسل فاما ان يكون بحيث لمد خرج عن حد المقدم او لا فان لم يكن كذلك فالظ جواز المسح عليه للاجماع كما هو الظ و ان كان كذلك فاما ان يمسح على اصوله مما لا يخرج عن الحد فكالسابق ايضا و ان كان على الذي من شأنه ان يخرج فالمشهور بين القوم بحيث لم نعرف خلا فاعدم الجواز لكن في اثباته بالدليل اشكال اذا اطلق عليه العرف انه مسح على الراس او الناصية لكن الاولى متابعة القوم خصوصا مع عدم معلومية ذلك الاطلاق واما الثاني فان كان على غير المقدم فالامر فيه ظاهر و ان كان على المقدم فهو ايضا مثل الاحتمال الاخير في الشق الاول بل هو اولى بعدم الجواز انتهى قال في الذكرى الثانية يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمد المقدم لصدق الناصية عليها ولو مسح على شعر خارج عن المقدم لم يصح ولو جمعه على المقدم ولو كان شعر المقدم يخرج به عن حد الناصية لم يجز و كذا لا يجزى المسح على الجمة و هي مجتمع شعر الناصية عند عقصه الخ

و كيف كان فالقدر المتيقن من الجواز هو المسح على الشعر المختص بالمد الذي لا يخرج عن حد به بمده فلا يجوز على الجمة فيه و لا على المسترسل منه الا اذا كان بحيث وقع على البشرة و يوحيه عدم جواز المسح على الحائل فان مناطه عدم وصول الرطوبة من الماسح الى البشرة او ما يتبعها و هو الشعور الغير الخارج عن حد المتعارف و هو حاصل في المقام بعد عدم صدق المسح على الراس عليه و لو شك فالاصل عدم تحقق المسموح المأمور به او بقاء وجوبه الثابت قبل **نعم** لو قلنا بعدم كفاية المسح على الشعر الخارج عن حد المد و قلنا بعدم كفاية المسمى لا شكل

## في عدم جواز المسح على العمامة وغيرها

الامر في النساء من حيث ان روسهن لا ينفك عن مثل هذا الشعر ولا يمكن وقوع ثلث اصابع على البشرة غالبا فعليه لا يبعد التمسك باطلاق المسح والقول بكفاية وقوع المسح بمقدار ثلث اصابع على الشعر المقدم مطلقا نعم لزم ان يكون بحيث وقع على البشرة ايضا (وكذا) لم يجز (لو مسح على العمامة او غيرها ممما يستلزم وضع المسح) كالمقنعة والقلنسوة والحناء وغير ذلك لعدم صدق المسح وللأخبار الامرة بدخول الاصبع تحت العمامة **و** خبر محمد بن هسلم لا يمسح على الحف و العمامة **و** قول الصادق ع لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء **و** مرفوعة ابن يحيى المتقدمة عن الصادق ع في الذي يخصب راسه بالحناء ثم يبدوه الوضوء ان يتوضأ قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء **نعم** قد يعارضها صحيح عمر بن يزيد سالت ابا عبد الله (ع) عن الرجل يخصب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال يمسح فوق الحناء **و** صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء و يتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه و الحناء عليه الا انه مدفوعة باعراض المشهور عنهما و معه لا يحتاج الى التوجيهات الباردة كالحمل على الضرورة او عدم الاستيعاب او كون الحناء على البشرة تحت الشعر او اللون والاثر خاصة لتأتي الخصب بمعنى اللون و غير ذلك كما في الجواهر مضافا الى عدم صحة بعضها كما حكم (قده) بالبعد فلاحظ و حكى عن العامة جواز المسح على الحاليل مطلقا او اذا كان ريقا كما عن ابي حنيفة وقد عرفت فساده نعم يجوز في حال الاضطرار بلا كلام (**الفرض الخاص**) من فرض الوضوء (**مسح الرجلين**) بالادلة الثلاثة وعن الانتصار ان الاخبار الواردة فيه اكثر من عدد المرمل والحسى وانما الاختلاف من العامة بعد تفاقمهم على ان الرجلين من اعضاء الوضوء و سبب اختلافهم قراءة وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول او بالخفض عطفا على الممسوح فمن ذهب الى وجوب غسلها رجح قراءة النصب ومن رجح قرأته الخفض ذهب الى وجوب مسحهما تعيناً و من

لم يرجح احدى الفرائين خير بينهما وبعضهم ذهب الى وجوب الامرین وذهب الاكثر الى وجوب الغسل سواء كان بنصب الرجل او جره اور فعهاما على الرفع فالمعنى وارجلكم مغسولة واما على النصب فبالمعطف على الايدي او لكونها مفعولة لفعل مقدر اي واغسلوا ارجلكم كما في قوله علقتها علينا وماء باردا واما على الجر فانه على المجاورة كما في جحر ضب خرب و كما في غداب يوم اليم حيث ان الخرب صفة للمجحر والاليم للعذاب فجرهما للمجاورة مع الضب واليوم فالارجل عطف على الايدي والجر للجوار مع الرؤوس او يكون كمام عن الاخفش الجر للمعطف على الرؤوس اعظاماً مع كونها مقطوعة عنه في المعنى كما في قوله علقتها الخ او كونها معطوفة على الرؤوس ولكن المراد من المسح الغسل مستشهدما بقولهم تمسحت المصلوة كما عن ابي على زيد فانه خفيف الغسل واستدلوا عليه بان عليا عليه السلام صلي الظهر ثم فعل في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويده ورأسه ورجليه الخ فاطلق المسح على الغسل وفي المجمع الحقيقة بالفتح فالسكون ملا الكفين من طعام وقوى ذلك بان التحديد والتوكيد انما يكون في الممسوّل لا الممسوح **ولخصوص السنة الواردة فيه مثل ما روى عن النبي عليه السلام رأى** قوماً توضئوا واعقا بهم تلوح فقال ويل للمعرaciib من النار وفي حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام توضأ فغسل قدميه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به **ولماعن عائشة عن النبي ص انه قال اسبغوا الوضوء ويل للا عقاب من النار** **ولما** عن ابي سفيان عن جابر ان رسول الله ص رأى قوماً يتوضئون لم يصب اعقابهم الماء فقال ويل للمعرaciib من النار وفي المجمع والمرقوم بالضم العصب الغليظ الموتر فوق العقب من الانسان الخ **ولما** عن مسلم في صحيحه من طريق ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ص وقال ارجع فاحسن وضوئك **وغير ذلك من اخبارهم**

**و**الجواب عن الرفع باه لايتأتى الم Singh اذ المعنى و ارجلكم ممسوحة فلا  
ترجىح لكون الخبر هو الغسل

و عن النصب فيما عن المرتضى (ره) بان جعل التأثير فى الكلام للقريب اولى  
من جعله للبعيد فبجر الارجل عطفاً على الموضع اولى من عطفها على الايدي والوجوه  
على ان الجملة الاولى المأمورة فيها بالغسل قد نقضت و بطل حكمها باستئناف الجملة  
الثانية ولا يجوز بعد انقطاع حكم الجملة الاولى ان تعطف على ما فيها فان ذلك يجري  
مجرى قولهم ضربت زيداً عمراً و اكرمت خالد او بكر افان رد بكر الى خالد في  
الاكرام هو الوجه في الكلام الذي لايسوغ سواه ولا يجوز رده الى الضرب الذي قد  
انقطع حكمه ولو جاز ذلك ايضا لترجىح ما ذكرناه و محصله انه لا يجوز العطف  
مع الفصل بالاجنبي **فان** قلت فائدتك افادتك انت ترتيب **قلت** انه ممنوع فان الواو  
للمجمع كما عن ابي حنيفة فلو اريد منها الترتيب لقال فاما سحو ابرؤسك بماء فعلى  
النصب ايضال يدل على وجوب الغسل مضافا الى كونه محل خلاف بين اكابر  
العامة

**و**عن النسب على انه مفعول لجعل مقدر فبانه يصح فيما لا يصح المعنى بدون  
ذلك كما في علقتها تبيناً و ماء باردا بخلاف المقام الذي يجوز عطف **الرجلين** على  
محل رؤسكم

وعن الجر بالمجاورة فبما عن الزجاج من انه لم يجوز ذلك في القرآن قال الإمام  
في تفسيره الكبير ما لفظه اما القراءة بالجر فهي تقضي كون الارجل معطوفة على  
الرؤس فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الارجل **فان** قيل لم لا يجوز ان يقال هذا  
كسر على الجوار كما في قوله جحر ضب خرب و قوله كبيرا ناس في بجاد مزمل  
**قلنا** هذا باطل من وجوه الاول ان الكسر على الجوار معدود في المحن الذي قد  
يتحمل لاجل الضرورة في الشعر و كلام الله يجب تنزييه عنه **و** ثانيا ان الكسر انما

يصار اليه حيث يحصل الامن من الا لتباس كما في قوله جحر ضب خرب فان من المعلوم بالضرورة ان الخرب لا يكون نعتا للضب بل للجحر و في هذه الاية الامن من الانباس غير حاصل و **ثالثا** ان الكسر بالجوار انما يكون بدون حرف العطف و اما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب واما القراءة بالنصب فقالوا انها ايضاً توجب المصحح و ذلك لأن قوله و امسحوا برسكم فرؤسكم في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء فإذا عطفت الارجل على الرؤس جاز في الارجل النصب عطها على محل الرؤس والجر عطفا على الظاهر وهذا مذهب مشهور للمنحاۃ اذا ثبت هذا فنقول ظهر انه يجوز ان يكون عامل النصب في قوله وارجلکم هو قوله وامسحوا و يجوز ان يكون هو قوله واغسلوا لكن العاملين اذا اجتمعا على معمول واحد كان اعمال الاقرب اولى فوجب ان يكون عامل النصب في قوله وارجلکم هو قوله وامسحوا فثبتت ان قراءة وارجلکم بنصب اللام توجب المصحح ايضاً فهذا وجه الاستدلال بهذه الاية على وجوب المصحح ثم قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالاخبار لأنها بأسرها من باب الاحاد و نسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز الخ و انما نقلناها بقوله ليكون حجة على الخصم فانه منه

قال السيد المرتضى على ما حكى عنه في المجمع بعد جوابه عن المجاورة بمثل ما عن الفخر تقريراً ان المحققين من النحويين نفوا ان يكون الاعراب بالمجاورة جائزًا في كلام العرب و قالوا في جحر ضب خرب انهم ارادوا خرب جحره فمحذف المضاف الذي هو جحر واقيم المضاف اليه وهو الضمير المجرور مقامه و اذا ارتفع الضمير استكן في خرب و كذلك القول في كبير الناس في بجاد مزمل فتقديره مزمل كبيره فبطل الاعراب بالمجاورة جملة انتهاء فمحذف المضاف الذي هو كبير واستكן ضميره المجرور في كبير واعطى جره الى الكبير هذا وما قالوا في توجيه الشعرين و ان تقدير جحر ضب خرب هو جحر ضب خرب - جحره و ان كان لا يخلو عن تكلف اذمنها فما الى عدم صحة استكان الضمير في المصدر لا يصح ذلك الا بعد تسليم انتقال

## في المصح المرجلين

جرالضمير الى المضب بدعوى انه حيث استكناضمير فيه فجره يظهر على لفظما استكنا فيه الضمير وهو غير صحيح الا انه كاف في رد هذا القول

والجواب عن الاختلاف في مان قياس الآية بمثل علقتها الخ فهو قياس مع الفارق اذ على تسلیمه انما يجوز فيما اذا استحال حمله على ظاهره كما في الشعر بخلاف ما اذا كان الكلام مستقيما وظاهرا في معناه **والجواب** عن عطف على الرؤس وارد من المصح الغسل انه خلاف الظاهر لا يجوز ارتكابه من غير دليل والاستشهاد بذلك بقولهم تمسحت للصلوة على فرعون ثبوته ان المراد منه كما افید هو حيث ارادوا ان يخبروا عن الظهور بلعطف موجز ولم يجزان يقولوا تمسحت للصلوة لأن ذلك تشبيه بالغسل قالوا بدل من ذلك تمسحت لأن المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا وان كان هذا الجواب مخدوشًا من حيث امكان ان يقال توضیت للصلوة الا انه من المعلوم ان هذا الاطلاق من باب المساعدة والمجاز لثبت قرينة الحال وكيف كان فان ذلك لا يتنقض کون المصح من اسماء الغسل والمراد من قول على (ع) فمصح بها وجهه من الخبر المستدل بها هو الغسل جدا بقرينة حفنة فان ملاء الكف من الماء يكون للغسل لا المصح وبالجملة اطلاق المصح على الغسل مجاز واما تقوية ذلك بان التحديد و التوقيف يكون في المغسول لا الممسوح ففيه ان التحديد يكون في الممسوح ايضا فلا يكون ذلك قرينة على انه المغسول بل التحديد للممسوح او لـ فـ ان التحديد للتدقيق وهو حاصل في المصح دون الغسل

قال المرتضى على ما حكى عنه الاعین الاسلام اطبرى ان ذلك اى التحديد لا يدل على الغسل و ذلك لأن المصح فعل قد او جبته الشريعة كالغسل فلا ينكر تحديده كتحديد الغسل ولو صرخ سبحانه فـ قال وامسحوا ارجلكم وانتهوا بالمسح الى الكعبين لم يكن منكرا فـ قالوا ان تحديد اليدين لما اقتضى الغسل فـ كذلك تحديد الرجالين يقتضي الغسل قـلنا انـ لم نوجـب الغسل في اليـدين للـتحـديد بل للـتصـريح بـغـسلـهـما وـلـيـسـ كذلك

فِي الرِّجْلَيْنِ وَ انْ قَالُوا عَطْفُ الْمَحْدُودِ عَلَى الْمَحْدُودِ اولِي وَ اشْبَهُ بِتَرتِيبِ الْكَلَامِ قَلَنا  
هَذَا لَا يَصْحُ لَانَ الْأَيْدِي مَحْدُودَةٌ وَ هِيَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوِجْهِ الَّتِي لَيْسَتِ فِي الْأِيَّةِ مَحْدُودَةٌ  
فَإِذَا جَازَ عَطْفُ الْأَرْجُلِ وَ هِيَ مَحْدُودَةٌ عَلَى الرَّؤْسِ الَّتِي لَيْسَتِ مَحْدُودَةٌ وَ هَذَا اشْبَهُ مَا  
ذَكَرْ تَمْوِهً لَانَ الْأِيَّةَ تَضَمِّنَتْ ذَكْرَ عَضْوٍ مَغْسُولٍ غَيْرَ مَحْدُودٍ وَ هُوَ الْوِجْهُ وَ عَطْفُ عَضْوٍ  
مَحْدُودٍ مَغْسُولٍ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَوْنَفَ ذَكْرَ عَضْوٍ مَمْسُوحٍ غَيْرَ مَحْدُودٍ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْجُلُ  
مَمْسُوحَةٌ وَ هِيَ مَحْدُودَةٌ عَطْفَوْفَةٌ عَلَى الرَّؤْسِ دُونَ غَيْرِهِ لِيَقْبَلَ الْجَمْلَتَانِ فِي عَطْفِ مَغْسُولٍ  
مَحْدُودٍ عَلَى مَغْسُولٍ غَيْرَ مَحْدُودٍ وَ عَطْفٌ مَمْسُوحٍ عَلَى مَمْسُوحٍ غَيْرَ مَحْدُودٍ

أَنْتَ بِهِ

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْعَسْلِ إِنَّ الْأِيَّةَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسْحِ بِلَهُو مَقْتَضِي  
الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا عَرَفْتَ فَلَا يَعْلَمُ بِظَاهِرِ مَا هُوَ ظَنِي السَّنَدُ مَضَافًا إِلَى مَعَارِضَهُ هَذِهِ  
الْأَخْبَارُ بِالْأَخْبَارِ كَثِيرَةٌ وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِهِمْ مِثْلُ مَا رَوَى عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ صَ تَوْضِيًّا وَ مَسْحًا عَلَى نَعْلِيهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَى وَ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَ  
سَبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَا بِمَاءِ فَتَوْضِيًّا وَ مَسْحٍ عَلَى قَدَمِيهِ

قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي درِ المُتَشَوِّرِ مَا لِفَظِهِ وَ اخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ فِي  
قَوْلِهِ وَ امْسَحُوا بِرَؤْسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ قَالَ هُوَ الْمَسْحُ وَ اخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ وَابْنَ جَرِيرَ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتِينِ وَ مَسْحَتِينِ الْأَتْرَى أَنَّهُ ذَكَرَ النَّيْمَمَ فَجَعَلَ مَكَانَ  
الْغَسْلَتِينِ مَسْحَتِينِ وَ تَرَكَ الْمَسْحَتِينِ وَ اخْرَجَ ابْنَ جَرِيرٍ وَابْنَ الْمُنْذَرَ عَنْ قَتَادَةِ مَثْلِهِ وَ  
اخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنَ جَرِيرٍ عَنِ انسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُانِ الْحِجَاجِ  
خَطَبَنَا فَقَالَ اغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَ ايْدِيَكُمْ وَ امْسِحُوا بِرَؤْسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ وَ انْهَا لِيْسَ شَيْئًا  
مِنْ ابْنِ ادْمَ اقْرَبَ إِلَى الْحِبْثَ مِنْ قَدَمِيهِ فَاغْسِلُوا بِطْوَنَهُمَا وَ ظَهُورَهُمَا وَ عَرَاقِيهِمَا  
فَقَالَ انسٌ صَدَقَ اللَّهُ وَ كَذَبَ الْحِجَاجَ قَالَ اللَّهُ وَ امْسِحُوا بِرَؤْسِكُمْ وَ ارْجُلَكُمْ وَ كَانَ انسٌ  
إِذَا مَسَحَ قَدَمِيهِ بِلَهِمَا وَ اخْرَجَ عَبْدَ الرَّزَاقَ وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَ عبدَ بْنَ حَمِيدَ وَابْنَ

## فى مسح الرجلين

جرير عن شعبي قال نزل جبريل بالمسح على القدمين الاترى ان التيم ان يمسح ما كان غسلا ويلقى ما كان مسحا و اخرج عبد بن حميد عن الاعمش والنجاش عن الشعبي قال نزل المفران وجرت السنة بالغسل انتهى موضع الحاجة وقد عرفت ان اخبار الغسل لا يعارض ظاهر الكتاب وليس ذلك من قبيل التخصيص او التقىيد المقدم على الكتاب بل من قبيل المعارضة والنسخ مع انه قد عرفت معارضة اخبار الغسل باخبار المسح ولا ترجح فيرجح بعد النكاؤ الى ظاهر الكتاب هذا مضافا الى عدم الظهور لا كثراها فان المسح او الغسل اجنبي عن الاعقاب والغرائب

قال فى مجمع البيان فقد روى ان قوما من اجلاف الاء-راب كانوا يبولون وهم قيام فيتشير شر البول على اعقابهم وارجاتهم فلا يغسلونها ويدخلون المسجد للصلوة وكان ذلك سببا لهذا الوعيد فقد ظهر بحمد الله ما هو الحق الظاهر من الاية هذاماضافا الى المخصوص الكثيرة الواردة فيه فقد ادعى السيد المرتضى بان ما ورد فيه اكثر من عدد الرمل وال حصى وهذه المبالغة ليست الاعريضا على الخصم التارك لهذه الاخبار الكثيرة الواردة على وفق الكتاب الكريم وهذا هو السر فيما عن المعصومين من انه بعد مضي الستين او السبعين من عمر الرجل ما يقبل منه صلوة اصلا لاجل انه غسل ما امر الله بمسحه فتدبر (ويجب المسح) على ظاهر (القدمين) لا باطنهما ولا ظاهر والباطن لقول ابي جعفر في صحیحة زرارة المتقدمة و تممسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تممسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى ولجميع الوضوات البيانية ولقول امير المؤمنين لولا انى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر قدميه لظفمت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما فعليه لا اعتماد بما دل على مسح الظاهر والباطن كمروفة ابي بصير عن ابي عبدالله ع في مسح الرأس والقدمين قال مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهر هما و باطنها خبر سماعة بن مهران عنه ع قال اذا توضات فامسح قدميك ظاهر هما و باطنهما ثم

قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الآخرى على باطن قدميه ثم مسجهمما الى الاصابع لاعراض الاصحاح عنهما ولعدم معارضتهما لما تقدم اضعف المسند و احتمال ورودهما تقنية وغير ذلك (من رؤوس الاصابع الى الكعبين) طولا واما مقدار العرض فهو يكفى المسمى بحيث لا يعتبر مقدار عرض اصبع فضلا عن الاكثر او لا يكفى بل الملائم هو المسح بمقدار ثلاثة اصابع مضمومة او مقدار الكف كما عن ظاهر الصدوق حيث قال على ما حكاهنه الشيخ في طهارة و حد المسح الرجلين ان تضع كفك على اطراف اصابعك من رجليك و تمدهما الى الكعبين انتهى **فيه** وجوه بل اقوال ويدل على الاخير صحيح البزنطى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على اصابعه فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت فداك او ان رجلا قال باصحابين من اصابعه قال لا الا بكفه كلها و يمكن استظهار هذا القول من رواية عبد الاعلا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عشرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا و اشباهه من كتاب الله عزوجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه بداهة انه لو لم يجب المسح الجميع لما يحتاج الى هذا الجواب بل يجاحب بالمسح على الاصابع الخالية عن المرارة ولو كانت اصبعا واحدة ويمكن ان يكون المراد انقطاع ظفر اليد فان الانسان عند سقوطه كما يمكن انقطاع ظفر رجلية كذلك يمكن انقطاع ظفر يديه فيكون المسح من باب وجوب المسح على الجبيرة وهذا المعنى و ان كان غير بعيد في نفسه الا ان الظاهر الغالب عن السقوط هو توجيه الخطير الى الرجل

و قد اورد عليه بما مكان ان يكون موردها مالو عمـتـ المرارة او المصابة المشدودة عليها جميع الاصابع و ان اختص الجرح باصبع و بامكان حملها على الاستحباب و جريان قاعدة نفي المحرج في المسننات و فيهما ما لا يخفى **و** قد استدل للمشهور القائلين بـكـفـاـيـةـ المـسـمـىـ بـصـحـيـحـةـ زـرـارـةـ وـ بـكـيـرـ المـتـقـدـمـةـ منـ قـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ فـاـذـاـ مـسـجـ

## في كفاية المسمى و عدمها

بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه بما تقدم ايضا من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة رزارة ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما البعض و بما دل على اخذ الماء من الحاجب او الشارب و نحوهما مما لا يغطي ماءها لمسح الرأس والرجل بالكف و غير ذلك مما يوجب لحمل صحيح البزنطى على الاستحباب

وفيه ان قوله عليه السلام او بشيء من قدميه مجمل من حيث العرض و صحيح البزنطى بيان له و رافع لاجماله لانه قرينة لحمله على الاستحباب فان الحمل عليه انما يكون في صورة الامكان لا بمثل المقام الذي نهى بالصراحة عن كفاية الاصبعين و انه لا يكون الا بتمام الكف كله و قوله فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ما ايضا يدل على المسمى فان مسح بعض الرأس او الرجل في قبال الكل اي المسح لا يكون بكل الرأس والرجل بل ببعضها اما ان يكون مقدار وقوع المسح على هذا البعض هو المسمى منه فهو ساكت عنه و صحيح البزنطى رافع لاجماله و اما الاخبار الدالة على اخذ الماء عند نسيان المسح فمضارا الى امكان الاخذ من اللحية و نحوها من الموضع التي كثر ماءها و الى امكان احتمال ان يكون المطلوب هو امارار الكف على الرجل كثرا ماءها او قل ان الكفاية يمكى ان يكون لاجل الاضطرار او الكفاية في مثل هذه الصورة ولو لم يكن كذلك مطلقا دفعا للخرج او عدم حواز ابطال العبادة بالاستئناف وغير ذلك

ولعله لذلك حكى عن المحقق الاردينجي الميل اليه و عن المفاتيح انه لو لا الاجماع لجز منابه وعن الكفاية الاولى ان يمسح بتمام كعبه قال في المدارك واعلم ان المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة تقلا اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على انه يكفى في مسح الرجلين مسماه ولو باصبع واحدة و استد لاعليه بصحة زرارة

المنقدمة ولو لاذك لا مكن القول بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر الخبر فان المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته واجمال ماينا فيه انتهى

اقول ظاهره قده ان المانع من القول به هو الاجماع واذا احتمل ان المجمعين ذهبوا اليه لاجل فهم من صحيحة وزارة المسمى يسقط عن المحجية قطعا بداهة ان صحية وزارة اما مجللة او مطلقة وعلى كلام التقديرين يكون صحيح البزنطي مقدم عليها مضافا الى ظهور قوله (ع) ظهر قدمك اليمني وظهر قدمك اليسرى في استيعاب العرض .

و شيخنا المرتضى بعد نقل حاصل عبارة المدارك اورد عليه بما حـ اصلها انه لا الصحيحة البزنطي تكون دليلا على الاستيعاب ولا جماع المعتبر والمنتهى يكون مانعا اما الاول فلمعارضته الصحيحة بحسنـة وزارة بابـ هاشم فـن قوله (ع) فيهـ فـ اذا مسحت بشئـ من رأسـك او بشئـ من قدمـيك ما بينـ كعبـيك اـبـي اـطـراف اـصـابـعـك ظـاهرـ فيـ التـبعـيـضـ وـ هوـ لاـ يـكـونـ الاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـعـرـضـ لـاـ الطـوـلـ لـلـاجـمـاعـ عـلـىـ الـاسـتـيـعـابـ الطـوـلـىـ مـنـ اـصـابـعـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ وـ لمـ يـقـلـ اـحـدـ بـالـعـكـسـ فـالـرواـيـةـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ عـدـ وجـوبـ المسـحـ بـكـلـ الـكـفـ وـ نـحـوـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـخـذـ المـاءـ مـنـ الـلـحـيـةـ عـنـ النـسـيـانـ فـانـ الـمـأـخـوذـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـمـسـحـ بـالـكـفـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـ اـمـاـ الـاجـمـاعـ فـهـوـ عـلـىـ عـدـ وـجـوبـ استـيـعـابـ الرـجـلـ بـالـمـسـحـ لـاـ ظـهـرـ الـقـدـمـ بـلـ مـقـدـارـ مـوـضـعـ الـكـفـ مـنـهـ اـنـتـيـ .

اقول اما المعارضة فهي مصادرة بعد صلاحيـةـ الصـحـيـحةـ لـكـوـنـهـ بـيـانـاـ لـالـحـسـنةـ فلا يـبـقـيـ الـاجـمـاعـ المـانـعـ وـ الـفـرـضـ تـسـلـيمـهـ بـاـنـ مـعـقـدـهـ عـدـمـ الـاسـتـيـعـابـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ جـمـيعـ الرـجـلـ ظـهـرـاًـ اوـ بـطـيـئـاًـ فـلـاـ يـنـاـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـظـهـرـ فـهـذـاـ الـمـانـعـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ مـاـ يـؤـيـدـ الـمـطـلـبـ هـذـاـ مـضـافـاـ اـلـىـ ظـهـورـ قـولـهـ اـلـىـ اـطـرافـ اـصـابـعـكـ فـيـ الشـمـولـ عـرـضـ ايـضاـ لـعـدـمـ وـقـوعـ الـكـفـ عـلـىـ اـصـبـعـ وـاحـدـةـ فـلـفـظـ اـصـابـعـ قـرـيـنةـ وـاضـحةـ عـلـىـ

## في كفاية المسمى و عللها

كون اللازم هو المسح بتمام الكف **و** بالجملة لاصراحة اهذ الاخبار فيما ذهب اليه المشهور كى يرفع اليه عما ظاهره المنافي بل المستفاد منها هو ان المسح لم يجب على جميع القدم بل بعضها كما ان اجماع الفاضلين ايضا على هذا المعنى و ان معقده هو نفى استيعاب المسح كما فهمه الشيخ قال في المعتبر ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة و هو اجماع فقهاء اهل البيت انتهى و ظاهره و ان كان معقده كفاية المسح من رؤس الاصابع ولو باصبع واحدة الا ان الفرض تسليهه بان معقده التقى بالنسبة الى جميع الرجل و حيث لا يصنع الى هذا الاجماع في مقابل الاخبار لاحتمال فهمهم منها ذلك فلا يكون ما ذكرناه جدلا و بالجملة ظهر الصحة في وجوب الاستيعاب العرضي مما لا خفاء فيه ولا مانع من الاخذ بهذا الظاهر

والعجب من شارح الدروس من حكمه بعدم ظهور الصحة في الوجوب قال بعد حمل الصحة على الاستحباب ما لفظه **فإن قلت** لم لا تقييد الروايات المطلقة بهذه الرواية **قلت** اما اولا فلعدم ظهورها في الوجوب **واما** ثانيا فلادعوى الاجماع على خلافها **و اما** ثالثا فلكثرة الروايات و اعتضادها بالاصل الخ وفي هذه الاجوبة الثلاثة ما لا يخفى على المتأمل و قد عرفت فسادها في طى كلماتنا **نعم** قدinya في ظهور الصحة في الوجوب رواية معمر بن عمر عن ابي جعفر (ع) قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلث اصابع و كذلك الرجل لكنها لا تصلح للمعارضه لضعف سندها وقوه الصحة مع امكان ان يكون اجزاء الثالث باعتبار انها معظم اجراء الكف حيث ان الغالب خروج الابهام و الاخير فيكون المراد واحدا و ان المراد بالكاف هو ثلث اصابع وكيف كان فلا اشكال في تقدم الصحة (**و**) الكعبان على المشهور بين الاصحاب (**هـما قبـتا الـقدـمـيـن**) على اختلاف عباراتهم فعبر بعضهم بالنائين في وسط القدم عند معقد الشراك كما عن الغنية و بعضهم بالعظمين النائين في ظهر القدم عند

معقد الشراك و عن ابن جنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قال في المعتبر و عندنا الكعبان هما العظامان الناتيان في وسط القدم و هما معقد الشراك و هذا مذهب فقهاء أهل البيت (ع) الح و في المدارك ما ذكره المصيف في تفسير الكعبين هو المعروف من مذهب الأصحاب و نهب العلامة في المختلف إلى أنه هو المفصل قال فيه ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم و في عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل قال في حبل المتن بعد نقل العبارة ما لفظه و إنما عبر قدس روحه عنه بالمعنى المتفق لموافقة الرواية و لئلا يشتبه بالمعنى الأول وايضا فالمحصل اظهر للحسن و المصح اليه مسح الى المفصل في الحقيقة و اراد قدس الله روحه باشتباه عبارة علمائنا انها اما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى الاول و الثالث بل ظاهرها اقرب الى الاول و قع الاشتباه فيها على غير المحصلين فيحملوها على المعنى الاول الخ و قد اختلف في معناه في اللغة ايضا

قال في لسان العرب و اختلف الناس في الكعبين و سأله ابن جابر احمد بن يحيى عن الكعب فأو ما ثعلب إلى رجله إلى المفصل منها بسبابته فوضع السبابة عليه ثم قال هذا قول المفصل و ابن الأعرابي قال ثم أو ما إلى الناتئين و قال هذا قول أبي عمر و بن العلاء و الأصمى قال وكل قد اصاب الخ

و في مصبح المنيبر ما لفظه قال عمر و بن العلاء و الأصمى و جماعة هو العظم الماثر عند ملتقى الساقين فيكون لكل قدم كعبان على يمينها و يسرتها وقد صرخ بهذه الأدھرى و غيره وقال ابن الأعرابي و جماعة الكعب هو المفصل بين الساق و القدم و الجمجمة كعوب و كعب و كعب قال الأزھرى الكعبان الناتيان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم و يسرتها و ذهبت الشيعة إلى أن الكعب في ظهر القدم و انكره أئمة اللغة كالاصماعي و غيره انتهى قال الراغب في هجراته كعب الرجل العظيم الذي عند ملتقى القدم والساقي

## فِي الْمَرَادِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَكَيْفَ كَانَ فِي حِيثُ كَانَ الْكَعْبُ مَحْلُ خَلَافٍ فِي الْمُغَةِ سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمَعْنَى الْوَاحِدُ مَحْلُ الْخَلَافِ أَوْ لِكُونِهِ مُشَتَّرًا لِنظِيرِ بَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَوْ الْمَعْنَى فَلَا مَنَاصَ لِالْأَمْنِ اسْتَطْهَارَ حَقِيقَتِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَفِي صَحِيحَةِ زَرَارةِ وَبَكِيرِ الْمُتَقْدِمَةِ قَلَّا اصْلَحُكُ اللَّهُ أَيْنَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ هِيهَا يَعْنِي الْمَفْصِلُ دُونَ عَظَمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا عَظَمُ السَّاقِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي الْكَافِيِّ هَكُذا هَذَا مِنْ عَظَمِ السَّاقِ وَالْكَعْبِ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ (ع) هَذَا عَلَمُهُ إِشَارَةٌ إِلَى رَأْسِ عَظَمِ السَّاقِ فَوْقَ الْمَفْصِلِ فِي الْأَصْرِيْحِ فِي أَنَّ الْكَعْبَ وَالْمَفْصِلَ وَاحِدٌ وَكَلَاهُمَا دُونَ عَظَمِ السَّاقِ إِلَى أَسْفَلِهِمَا وَلَا يَكُونُ الْأَطْرَفُ السَّاقِ وَجُزْئُهُ الْآخَرُ وَفِي رَوْلِيَّةِ مَيْسِرَةِ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ (ع) بَعْدِ مَسْحِ الرَّاسِ وَالْقَدَمَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ قَالَ وَأَوْمَأَ يَدَهُ إِلَى اسْفَلِ الْعَرْقَوْبِ ثُمَّ قَالَ أَنَّ هَذَا هُوَ الظَّنِيبُ وَاسْفَلُ الْعَرْقَوْبِ مُنْتَطَبِقٌ عَلَى الْمَفْصِلِ وَإِنَّ ابْيَتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِنَحْوِ الْحَقِيقَةِ فَيَبْيَنُهُ الظَّنِيبُ فَإِنَّهُ طَرْفُ السَّاقِ كَمَا فِي الْوَافِيِّ وَمَجْمُوعِ الْبَحْرَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى أَنَّ الْكَعْبَ عِبَارَةٌ عَنْ طَرْفِ عَظَمِ السَّاقِ الْمَلَاقِيِّ مَعْ طَرْفِ عَظَمِ الْقَدْمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَإِنَّ كَانَتْ مِنْ أَدَلَّةِ الْمَشْهُورِ لِكُنْ ظَهُورُهَا فِي كَوْنِ الْكَعْبِ هُوَ الْمَفْصِلُ الَّذِي مُلْتَقِي عَظَمِيِّ الْقَدْمِ وَالسَّاقِ حَقِيقَةً مَا لَا يَخْفِي وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْلُّغَةِ فَإِنَّهُمْ أَمَّا الْمَفْصِلُ وَأَمَّا الْعَظْمَانُ النَّاشرَانُ وَالْمُرْتَقِعَانُ مِنْ جَانِبِيِّ الْقَدْمِ وَبَعْدِ القِطْعِ بَعْدِ ارَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَعْبِينِ الْأُولَى

وَأَوْرَدَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ بَعْدِ ذِكْرِهِ مَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ مِنْ صَحِيحَةِ زَرَارةِ بَكِيرِ بِمَا هُوَ لِفَظُهُ وَيَنْتَوِجُ مِنْهُ عَلَيْهِ اجْمَالُ الْمَرَادِ مِنَ الْمَفْصِلِ إِذَا كَمَا يَحْتَمِلُ ارَادَةُ الْمَفْصِلِ الْمُتَصلُّ بِالسَّاقِ كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ ارَادَةُ الْمَفْصِلِ الْوَاقِعِ فَوْقَ الْأَشَاجِعِ وَكَذَا الْمَفْصِلُ الْوَاقِعُ فِي وَسْطِ الْقَدْمِ وَتَوْصِيفُهُ بِكُونِهِ دُونَ عَظَمِ السَّاقِ يَنْقُى احْتِمَالِ ارَادَةِ مَا فَوْقَ الْأَشَاجِعِ لَوْا رِيدِ مِنْهُ مَا دُونَهُ لِكَوْنِهِ هَذَا الْمَفْصِلُ بَعِيدًا عَنْ عَظَمِ السَّاقِ بِخَلَافِ الْمَفْصِلِ الْوَاقِعِ فِي وَسْطِ الْقَدْمِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ جَدًا وَلَوْا رِيدِ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ

عظم الساق غير عظم الساق الذي يظنه العامة كعبا فلابدنا في شيئاً من الاحتمالات  
**و دعوى** ان المفصل المحسوس المشاهد في المقام المنصرف إلى الذهن  
 في الرواية هو مفصل الساق لغير **يد فحرا** ان توصيف الكعب في ذيل رواية الكافي  
 بعد قوله هذا عظم الساق بقوله و الكعب أسفل من ذلك بل وكذا قول السائل دون  
 عظم الساق يبعد ارادة هذا المفصل لأن هذا المفصل واقع في طرف العظم المشار إليه  
 و منتفع من جزئه الآخر فلا يطلق عليه هذه العبارة بل ربما يتعدى تشخيص ارادته  
 من الاشارة بحيث يعلم ان مراد الامام (ع) نفس المفصل دون آخر عظم الساق هذا  
 مع منفأة هذه الرواية بهذا المعنى الاخبار الآتية التي وصف فيها الكعب بظهر القدم  
 و وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب وقد عرفت ان تاويل مثل هذه  
 الروايات بحيث ينطبق على ارادة المفصل الذي يدور مدار عظم الساق متعدراً فلا بد  
 من تاويل الصحيحة على وجه لا تنافي غيرها من الادلة انتهى

وفيه موقع للنظر **اما اولا** فلعدم كون المفصل مجملأ و الاجمال انما  
 في الكعب فإذا فسر (ع) الكعب بالمفصل فلا اجمال في الكعب ايضاً لعدم اطلاق  
 المفصل على قبة القدم ولو سلام اطلاقه على ما فوق الاشاعر فلم يكن مراده  
 المقام جـداً

**و اما ثانياً** قوله و توصيفه الخ في بعد توضيحه بأنه لو أريد من لفظ دون  
 الذي عبارة أخرى عن الأسفل منه فالغرض من توصيفه بما دون الساق هو نفي احتمال  
 المفصل الذي هو فوق الاشاعر دون قبة القدم ولو أريده من لفظ دون هو الغير فالمعنى  
 ان المفصل واقع على ظهر القدم و هو غير الساق الذي يظنه العامة كعبا فالمقصود  
 نفي الكعب عند العامة و اما انه واقع في اي مكان ظهر القدم فلا يعلم اصلاً فيكون  
 المفصل مجملأ محتملاً للاحتمالات الثلاثة فلا يصح التمسك به يرد على الشق الأول  
 بان المفصل لم يكن مجملأ محتملاً بين الثلاثة كي يكون المقصود بالتوصيف نفي الذي

## فِي إِنَّ الْكَعْبَيْنِ مَا هُوَ

فوق الاشاعر دون قبة القدم بل مضافا الى ان هذا التوصيف يعيشه في المتقى عظمي الساق و القدم كان المنصرف اليه عند اطلاق مفصل الرجل هو هذا لا غير على انه لا معنى لرفع اليد عما يكون اللفظ ظاهرا فيه و اختيار خلافه و على الشق الثاني بان قوله الذي يظنه العامة كعبا ان كان المراد بالوصول هو عظم الساق كي يكون معنى الرواية ان الكعب هو المفصل لا عظم الساق فـ انه كعب عند العامة فمن المعلوم ان عظم الساق لم يكن كعبا عند العامة الاباعتيار المنجمان فالغرض من التوصيف نفي المنجمان الذي هو كعب عندهم و ان كان المراد بالوصول هو السفي اي غير الذي يكون كعبا فغير عظم الساق و ان كان كعبا عند العامة الا انه ليس الا المفصل فلا معنى لهذا التوصيف وبالجملة الكعب عند العامة اما المفصل و اما لمنجمان و على الاول لا معنى للتوصيف لاسنلز امه نفي ما اثبتته وعلى الثاني وان كان غير بعيد الا ان الظاهر من التوصيف تعين الكعب الذي عبارة عن المفصل با انه تحت عظم الساق و انه لا يدخل شيئا من الساق فيه و ان كان قليلا فتدبر

**و اما** ثالثا فقوله و دعوى الخ فيه ان هذه الدعوى مما لا مناص عنه و لم يات قدس سره في الجواب عنه بما تقنع التقى فـ انه مضافا الى بعد كون دون عظم الساق من كلام السائل ان توصيف المذكور ادل شئ على المطلوب فضلا عما اذا كان مما يبعده لما عرفت من ان ذلك اشارة الى عظم الساق و المعنى ان الكعب اسفل من عظم الساق و ليس الاطرفه و جزءه الاخر فـ مضافا الى عدم العد في اراده هذا المعنى لا معنى لارادة غيره و تتعذر تشخيص ارادته مضافا الى ان المشار اليه امر عرفى لم تكن الاشارة الى طرف العظم و جزءه الممتزج بل الى عظم الساق الذي لازمه اراده الجزء الممتزج **و اما** رابعا فـ قوله قدس سره هذا مع منافاة الخ فيه ان اخبار النى وصف فيها الكعب بظهور القدم مضافا الى عدم منافاتها للمفصل بهذا المعنى يعيشه و يعوضه فـ انها ايضا من ادلة المطلوب اذ ليس فيها مجرد وضع اليد على ظهر القدم و يقال بـ ان

## في الكعبين

هذا هو الكعب بل فيها شواهد على اثبات المطلوب ببعضها بالقيد وبعضها بالاطلاق وببعضها بالغاية اما الاول فلما عرفت من انه (ع) بعد وضع اليidle عليه قال هذا هو الكعب وأواما بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنوب وحيث كان الایماء الى اسفل العرقوب غير ظاهر في المطلوب أكد بجملة اخرى الصرحة في المطلوب فان الظنوب كما عرفت هو طرف الساق وجزءه الآخر واما الثاني فمثل ما رواه زراة عن ابى جعفر (ع) انه مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه حيث ان ظهر القدم ظاهر في جميعه وليس الا الى مفصل الساق وبدونه لم يكن مسح جميع القدم بل بعضه واما الثالث فمثل صحيحة البز نطى عن ابى الحسن الرضا (ع) عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم حيث ان قوله الى ظاهر القدم بيان للكعبين اي الكعبين عبارة عن هنئى اليه القدم وليس الا مفصل الساق

ويتلوه في الضغف ما عن بعض المعاصرین من ان قوله دون عظم الساق من کلام الروای وقیدا لمفصل ای المفصل الذي يكون دون عظم الساق وايس هو مفصل الساق فينطبق على ما هو المشهور حيث ان الظاهر تسالمهم على وجود مفصل في قبة القدم وعلى هذا يكون المشار اليه (بهذا) الواقع في السؤال الثاني هو قصة الساق والتعبير بأنه اسفل من الساق او دونه بلحاظ قامة الانسان فيكون الكعب بالمعنى المشهور اسفل من الساق لا انه تحت الساق ومع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال المذکور ولو سلم ان هذا المعنى خلاف الظاهر امكنا حمل الكلام عليه جمعا بينه وبين النصوص المتفقهة انتهى اذ يرد عليه **أولا** ان دون عظم الساق كما عرفت من کلام الامام بحسب الظاهر الذي هو المعتمد اللازم الرجوع اليه **وثانيا** لو سلم كونه من کلام الروای كيف يكون قيد الكلام الامام فهل يصح اتيان المقييد من الامام و القيد من الروای و انما يصح فيما كانوا بمنزلة شخص واحد الا ان يريد بكون القيد و المقييد

كلاهما من الرواى فيكون هيهما من الامام يعني المفصل دون عظم الساق من الرواى وهو كما ترى **وثالثا** ان المعنى ح ان الكعب الذى هو المفصل لم يكن مفصل الساق فيكون في مقام ان مفصل الساق ليس المفصل المطلوب واما ان المفصل المطلوب الذى هو الكعب ما هو فهو ساكت عنه مع ان صريح السؤال هو السؤال عن الكعب الذى هو المفصل المطلوب بل لولم يكن صريحة - ووجب الحمد، عليه اذ لا يصح للمنتكلم الحكيم ان يجاب بغير ما يسئل عنه الا في صورة التعدد المفقود في المقام فلو سلم صحة كون التفسير من الرواى لم يصح من هذه الجهة فتدبر **ورابعا** ان الكعب عبارة عن المفصل بمقتضى هذه الصححة مع ان الكعب بالمعنى المشهور ليس مفصلا اذ قبة القدم ليس مفصلا عرفا بحيث يعرفه كل احد و الا يكون في كل جزء جزء من ظهر القدم مفصلا فلا اختصاص له بمفصل المشهور فهذا المعنى مما يقطع بخلافه فضلا عما اذا كان محتملا **و خامسا** ان المعنى الذى هو خلاف الظاهر يلزم رفع اليديه للجمع بينه وبين غيره اذا كان غيره مناف له مع انه لم يثبت بعد ما يينا فيه قال في الجوادر واما ما ذكره من الاستدلال بخبر الاخرين ففي الاول منها وهو العمدة في مطلوبه لا صراحة فيه اذ قد يراد بقوله مفصل اي ما يقرب إلى المفصل بل يؤيد ذلك انه رواها في الكافي الذي هو اضيق من غيره بعد قوله (ع) دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل و من المعلوم انه اراد بعظم الساق في الرواية المنجمان فالمفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جدا فيبعد ان يقال بالنسبة إليه انه أسفل و احتمال ان يراد بمعنى التحت في غاية البعد و ان اراد بعظم الساق الملتقى مع عظم القدم فعدم دلائلها على ما يقول واضح انتهى **و فيه** ان المراد بعظم الساق لا المنجمان و لا الملتقى فان المفصل ظاهر فيه فلا يصح تقييده بعد اثباته بل الظاهر كما عرفت هو رأس عظم الساق فوق المفصل ولو بقليل فاحتمال دخول قدر يسير في المفصل ليس ببعيد من السائل فقال

## في ان الكعب قبة القدم او المفصل

هذا ما هو فاجاب بأنه من عظم الساق و يشهد لذلك ان الكعب بمعنى قبة القدم ليس اسفل من الملمقى بل مقدم عليه بقليل فاذا اذا لوحظ من الاصابع كانت قبة القدم مقدمة على الملمقى ومن المعلوم ان للأسفل معنى يعبر عند بالعارضي (بپائين وزير) وبالعربي بالتحت ولا يكون الا اذا اراد من المشار إليه عظم الساق فالملتقى هو اسفل منه فتدبر فقد ظهر انه لم يات هؤلاء الاعلام المستدلين بصحيحة الاخرين بما يمكن حملها على الكعب بمعنى المشهور والا بالمعانى الباردة التي تكون خلاف الظاهر

و استدل عليه في المختلف بعد الصححه بقوله ايضاً و مارواه ابن بابويه عن الباقي عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله عليه السلام الى ان قال ومسح على مقدم راسه و ظهر قدميه وهو يعطى استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة به انتهى

و اور وعلمه ايضا في الجوادر بقوله اما الرواية الثانية فيجاب عن ظاهرها المقتضى للاستيعاب ان استيعاب العرض مجتمع على عدم وجوبه واستيعاب المطول قد حدفه غيرها من الروايات بكونه الكعب وقد عرفت معناه عند الاصحاب فينزل عليه حمل المطلق على المقيد فلا شهادة له فيها ح انتهى

**وفيه** اولا ان الاستيعاب الطولى و ان حدد بالکعب الا انه حدد بقوله الى ظاهر القدم او فسر بالمفصل فينزل عليه حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين فاندفع توهם كونها في مقام القضية المهملة ايضاً والاصحاب ان ارادوا استظهار معنى الكعب من الاخبار فهم ايضا من اخبار الباب ولم يظهر لياما ينافيه كما سند كر ما يمكن ان يكون مستند الاصحاب والواجب ان تدرس سره قد اورد على الخبرين بهذه الایرادات ثم استشهد للمفصل بمعنى المذكور بما لم يكن ظاهرا فيه اصلا قال نعم

قد يشهد له ما في خبر يonus الخبر الذي من رأى بالحسن عليه السلام بمني يمسح ظهر قد عمه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم لظهر ورده في معايرة إلا على للكعب وليس إلا المفصل الخ فان أعلى القدم وان كان ظاهر افي مفصل الساق الا انه يلزم حاشتم الله على ما لا يقول به احد وهو المسح من قبة القدم إلى المفصل وبالعكس لامن رؤس الاصابع إلى قبة القدم فلا بد وان يراد من أعلى هو رؤس الاصابع إلى الكعب والفرض انه لم يعلم المراد من الكعب فيه

قال في الذخيرة فان قلت قدروى الشيخ فى الصحيح الى ان قال بعذ ذكر رواية  
الاخوين و هذان الخبران يدلان على مطلوب المتصدق قلت اذا تعارض الخبران وكان  
احد هما موافقا لعمل الاصحاب والآخر مخالفها فالترجيح لما عليه عمل الاصحاب  
فالترجح لرواية ابن ابي نصر مع علو اسنادها وتأييدها باقى الاخبار والشواهد  
اللغوية و غيرها كما مستسمنع مع ان خبر الاخوين غير صريح فى كون الكعب هو  
المفصل بل يدل على انه قريب منه حيث قال **هيهنا** اذ فرق بينه وبين هذا **هيهنا** وبالجملة  
يتعين التاويل فى خبر الاخوين اما باطن يقال انه **ظليل** اشار بقوله **هيهنا** نحو ظهر  
المقدم فاشتبه الامر على الراوى فتوهم كونه اشاره الى المفصل اذ الظاهر ان اشاره  
القائم او الجالس نحو قبة المقدم لا تمتز عن الاشاره الى المفصل حسافـ ظن الراوى  
المفصل كعبا او يقال ان غرض الراوى بكونه يعني المفصل ليس انه الكعب بل  
المراد ان الاشاره **هيهنا** كان نحو المفصل دون عظم الساق ولا ينافي كون الكعب  
شيئا اخر قريب منه لما فى لفظة **هيهنا** من السعة او انه **ظليل** اشار نحو المفصل  
فالـ **هيهنا** من غير تعين وكان الغرض مجرد تقىي مذهب المخالفين اذا اطلق المفصل على العظم  
الذاتى للمجاورة مجازا **اللخ** وفيه انه ان ظهر من الاخبار مذهب الاصحاب فالحق كما قال بخلاف  
خلافه فان رواية ابن نصر المقدمة و فيها فوضع **ظليل** كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين

الى ظاهر القدم وقد عرفت انه موافقة لرواية الاخوين **فان قلت** ظاهر القدم ما ارتفع منه **قلت** الظاهر في قبال الباطن صرح عليه السلام بذلك لئلا يتوجه كونه بالباطن والظاهر معاقوله الى ظاهر القدم اي الى انتهائه **ان قلت** المفصل ليس في ظهر القدم **قلت** ليس في الخارج عنها وقس عليه الباقى وخبر الاخوين بالصراحة يدل على المفصل لا القريب منه ولافرق من هذه الجهة بين افظعيها وهذا ويلع ما في باقى كلامه مما ذكر نافي رد الانعام وبالجملة فالعمدة بيان مدرك المشهور والاجماع لا مجال له لمثل هذه المسئلة التي مما المنقل اليه سبيل مع ان يكون مستند الكل هذه الاخبار وقد عرفت بعضها ك الصحيح البزنطى الذى مرانا و ما اشتمل على الاشارة الى العرقوب المفسر بالظيبوب و ظهورهما في موافقة صحيح الاخوين مما لا خفاء فيه ولذا قال في الوافى بعد بيان الحديث وهذا الحديث ايضا صرحا في ان الكعب هي المفصل انتهى

والعجب من تعجب صاحب الذخيرة قال بعد ذهابه الى ما هو المشهور و يدل على ما ذكر ناما رواه الكليني و ذكر رواية البزنطى الى ان قال والعجب انه لم يذكر الشهيد ان هذه الرواية مع كونها اقوى غفلة عن ان وجده دلالتها على خلاف المشهور و منها رواية الميسرة عن ابي جعفر عليه السلام الوضوء واحدة وفي رواية اخرى واحدة واحدة و وصف الكعب في ظهر القدم والغرض من ذكر الظهر المقابل للباطن هو الرد على ما ورد من المسح على الظاهر والباطن تقية كخبر سماعة ابن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهريهما و باطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب و ضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع و غير ذلك مما تقدم في اول المسئلة و يمكن ان يكون ردأ على من ذهب الى ان الكعب هي المنجمان الواقعان في جانبي القدم بخلاف المفصل فانه في انتهاء الظهر

## في أن الصحيح هو مذهب العلامة

و بالجملة الظاهر جميع ما يقابل البطن لخصوص ما ارتفع منه و ظهورها في مذهب العلامة مما لا خفاء عليه ومن جملة ما ايدوا لمذهب المشهور هو اخبار الشراك و **هـنـمـا** حسنة زارة عن ابى جعفر عليه السلام ان عليا (ع) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين والشراك سيور النعل والمعنى انهم يدخلون يده تحت الشراك **هـنـمـا** صحيح زارة وبكير ابنى الاعين عن ابى جعفر (ع) انه قال توضأ على (ع) فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك و حيث كان النعل عريبا لم يستمر ظهر الفعل **وـهـنـمـا** حستهم عن ابى جعفر (ع) لا تدخل اصابعك تحت الشراك بتقريب انه لو لم يكن الكعب قبة القدم لزم اما عدم وجوب المسح الى الكعبين واما كون المسح على الشراك مقام المسح على البشرة و كلاهما خلاف

و فيه مضافا الى امكان كون الشراك من جانب الطول غاية الامر على القول بوجوب الاستيعاب العرضي يخرج هذه الصورة بالنص والى امكان كون معقد الشراك في تلك الاذمنة هو فوق المفصل والى امكان وصول الماء الى البشرة بحيث لم يكن الشراك مانعا والى ان اخبار الشراك على فرض كونه من جانب العرض كان مختصا للادلة الدالة على عدم جواز المسح بالحائل كما سياتى ان الاشكال ح مشترك الورود على القول بدخول الكعبين في المسافة **كماعن العلامنة في التحرير والمنتهى والمحقق** مستدلين بدخول الغاية في المعني فتامل والحاصل تعين معنى الكعب امام المغلوتين الاول محل خلاف بينهم بل لم يكن قبة القدم مستند الى اللغة اصلا وانما استند المغلوتين من العامة الى الشيعة كما عرفت من ذكر كلماتهم و من المعلوم ان مستند الاصحاب هو الاخبار وهي غير ظاهرة فيه بل ظاهرة في خلافهم مع ان في كونه مشهورا عندهم تماملا ايضا و غایته انه اشهر مع انه لوسائل الشبهة لا اعتداد بها لو علم المدرك والاستناد

## في ان الحق ما ذهب اليه العلامة

قال في مفتاح الكرامة عند قول المصنف (وهما على حد المفصل بين الساق و القدم ) ما افظه كما هو خيرة الشهيد في الافية والفاصل المقداد في كنز العرفان و ابو العباس في الموجز والفاصل البهائى والحر العاملى والمحدث الكاشى واستظرره اولا في مجمع الفائدة والبرهان ثم تأمل ثم احتاط واحتاط به ايضا صاحب المعالم في رسالته و تلميذه الشيخ نجيب الدين و ظاهر المفاتيح دعوى الاجماع عليه حيث قال عند ناو نسبة فيه القول بأنهم العظامان النائنان في ظهر القدم الى زعم المتأخررين تبعا للمفید لاشتباه وقع لهم انتهى وهذا منه عجيب و نسبة في كشف اللثام هذا القول الذي اختاره المصنف في جملة من كتبه الى كتب التشريح و ظاهر العين و الصحاح والمجمل و مفردات المراغب انتهى محل الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه والغرض من ذكر العبارة بطولها هو ان يعلم عدم تحقق اجماع او شهرة على كونه قبة القدم بل عرفت من عبارة المفاتيح استظهار الاجماع على كونه بمعنى المفصل حيث قال عند نافما وبعد ما بينه وبين المحقق الكركي حيث قال بعد العبارة المذكورة من المصنف ما ذكره في تفسير الكعبتين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته الخ وقد عرفت من العبارات ان الغول به كثير وبالجملة استفادة ذلك المعنى المشهور من الروايات في غاية الاشكال فان ما يدعى دلالتها عليه انماهى اخبار مجملة فيكون صحيحتنا الاخوين والزنطى حتا كمتين عليها

و قد ظهر من كلام الاعلام ان عمدة ما يمنعهم من قبول صحيح الاخوين هو كون التفسير من الرواى و قد عرفت مرارا ظهورها في كونه من الامام ثم لossilم كونه من الرواى فلا يضر قطعا ولا يكون مانعا من الاخذ بها فان اللفظ لو كان مجملا او خلي وطبعه بحيث يتحمل فيه جهتان او الجهات من المعانى فلا جرم لا يكون تفسيره من غير الامام بحججة اصلاح خلاف مثل المقام الذى كان الاجمال من جهة امور خارجية

فان لفظ هيئنا للإشارة الى مكان دان فلا اجمال له ذاتا اصلا بل بمجرد الاشارة علم كل من حضر مجلس الاشارة و الاجمال للغائبين عن مجلسها لانه لم يروا بماذا اشار (ع) ابالمفصل ام بقمة القدم والراوى حيث حضر و علم مكان الاشارة فسرها بقوله يعني المفصل دون عظم الساق فلافرق ح بين وقوعه من الامام اوالراوى فح لامناص للاشكال والاعتراض فتدبر والله اعلم بحقيقة الحال

و قد ظهر بذلك ان الحق في المقام ما ذهب اليه العلامة ولا وجه للتثنية عليه بمثل ان ما ذهب اليه مخالف لاجماع الاصحاب بل الامة من الخاصة والعامة ومخالف للاخبار و لكلام اهل اللغة ولكون الكعب في ظهر القدم بخلاف المفصل و لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح بل الى الكعب بدعاة ان الاجماع مستند الى هذه الاخبار و الاخبار عمده تها خبر الاخويين وغيرها لم يكن مخالفا لها و كلمات اهل اللغة قد عرفت التصريح عن كثير منهم بكون الكعب هو المفصل و استنادهم كون الكعب في ظهر القدم الى الشيعة غير مناف لمذهب العلامة لاماكن كون الغرغس من الاستناد في مقابل الجانبيين اي الشيعة لم يقولوا بكون الكعب في جانبي القدم و قد عرفت ايضا ان المفصل في ظهر القدم و لارمعه و وجوب الاستيعاب بالمسح طولا بل عرضا على قول قوى مع ان العلامة لم يقل بالاستيعاب العرضي و اجاز المسح و لو باصبع واحدة وبالجملة هذه الایرادات و المحملات خصوصا من صاحب الجوادر غير واردة عليه

و قد اجاد شيخنا الانصارى حيث قال الانصاف ان الطعن على العلامة لكل من الثلاثة في غير محله وان كان الاقوى في المسئلة ان الكعب ليس في مجمع الساق والقدم الا ان ذلك ليس من الواضح بمكان يوجب الطعن على مخالفته الخ ومهما يمكن ان يستدل به لمذهب العلامة ماورد في حد المسارق من صحيحة زرارة عن ابي جعفر

من ان السارق يقطع رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدميه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله ورواية عبدالله بن هلال وفيها انما يقطع الرجل من الكعب الخ بضميمة رواية بن عمار المروية عن نوادر ابن عيسى عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر بن المسعودي عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه يقطع من السارق اربع اصابع ويترك الابهام وتفطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطالعه الخبر فان المفصل بيان للكعب و من المعلوم ان موضوع المسئلين هو الكعب ومجرد اختلاف حكمه لا يوجب تعدده و تأمل و تمام الكلام في محله انشاء الله (و) في جواز الممسح منكسوا وعدمه قولان والافوى (يجوز منكسوا) انه عن الذكرى وغيرها انه المشهور ويدل عليه ما مر كمرسلة يونس قال اخبرني من رأى بالحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن العקב الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسوع من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا انه من الامر الموسوع ان شاء الله و معناها انه راه مسح في وضوء من الاصابع الى الكعبين وفي وضوء اخرى بالعكس او فعل ذلك في وضوء واحد بالنسبة الى الرجلين **و** صحيح حماد عن الصادق لابأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا **و** خبر آخر له انه لا بأس بمسح القدمين مقبلا و مدبرا او عليه لا مجال للشكال فيه بانه خلاف ظاهر الآية لظهوره (الى) في الانتهاء فيكون الظاهر من قوله الى الكعبين كونه من رؤس الاصابع الى الكعبين و ذلك لانه كذلك لو لا صراحة النصوص على خلافها فبح يكون هذه الروايات بيانا للاية و موجبة لانصرافها عن ظهورها و كونه الى بمعنى مع او كونها غایة للممسوح و ان الممسح اللازم بهذا المقدار واما كيفية فهـى ساكتة عنه او كونها ناظرة الى اصل تشريعه لا يان ككيفية وغير ذلك كما لا مجال لاتهـمـك بالوضوء اتـبيانـةـ فـانـهاـ مشتمـلةـ على المستحبـاتـ فيـمـكـنـ كـونـهـ منـ رـؤـسـ الـاصـابـعـ الىـ الـكـعـبـينـ مستـحـبـاـ خـصـوصـاـ معـ هـذـهـ

## في عدم الترتيب بين الرجلين

النصر يحات والتمسك باصلة الاشتغال لامعنى له مع وجود الدليل على خلافه الا انه مع ذلك تر كه اولى و احوط للقول بعدم الجواز عن كثير (وليس) في المسح (بين الرجلين ترتيب) على الاظهر الاشهر وفي المختلف المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين ومسح اليمنى قبل اليسرى وبالعكس و عن ابن ادريس لاظن مخالفها مما فيه وعن العنية ثم يمسح رجليه بدليل الاجماع و يدل عليه اطلاق الكتاب والسنّة و انه لو كان واجباً لوصل ايماناً لكثره الابتلاء به و شدة الحاجة الى بيانه و الموضوعات البيانية غير دال عليه مع اشتمالها على بيان المستحبات وللتوضيح المروي عن الطبرسي في الاحتجاج الخارج من الناحية المقدسة في جملة اجوبة مسائل الحميري حيث سال عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى او يمسح عليهمما جمیعا فخرج النوقيع يمسح عليهمما جمیعا فان بدأ بادهاما قبل الاخر فلا يبدأ الا باليمنى **ويخبر الراشدي عن الصادق (ع)** قال بينما امير المؤمنين (ع) جالس مع محمد بن الحتفية الى ان قال ثم مسح رجليه الخ فان ظاهره عدم الترتيب بيدهما و ذهب جمـع الى وجوب الترتيب و تقديم مسح اليمنى على اليسرى **و** في الخلاف دوى الاجماع عليه قال فيه الترتيب واجب في الموضوع في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمين على اليسار الى ان قال دليلاً اجماع الفرقـة الى ان قال و اذا وجبت المبدأة بالوجه وجب في باقى الاعضاء لأن احداً لم يفصل و طريقة الاحتياط يقتضى ذلك الى ان قال و قوله ابدأ بما بدء الله به يدل عليه و ايضاً و روى زرارـة قال قال ابو جعفر (ع) تابع بين الموضوع كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين و لا تقد من شيئاً بين يدي شيئاً تختلف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه ثم اعد على الذراع و ان مسحت بالرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد

عَلَى الرَّجُلِ ابْدأً بِمَا بَدَءَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ انتَهَى وَلَا يَخْفَى عَدْ دَلَالَةِ دَلِيلِهِ عَلَيْهِ مَعَ امْكَانِ  
جَعْلِهِ الرِّجْلَيْنِ عَضْوَانِ وَاحِدَيْنِ عَلَيْهِ كَانَ مَعْقَدُ الْاجْمَاعِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ فِي الْاعْضَاءِ الَّتِي  
أَحَدُهَا الرِّجْلَيْنِ مَعًا وَهُوَ مَفَادِمَارِواهُ فَتَامِلُ فَإِنْ دَلَالَةَ دَلِيلِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَدْلِ عَلَى كَوْنِ  
مَذْهَبِهِ بِعِدَمِهِ لَامْكَانِ ذَهَا بِهِ إِلَى وَجْوبِ التَّرْتِيبِ فِي الرِّجْلَيْنِ بَدْلِيلِ أَخْرَى وَيُؤْبَدِهِ إِنْ كَانَ  
قَوْلُهُ فِي الْاعْضَاءِ كَلِها قَرِينَهُ عَلَى تَعْيِيمِ الْايْمَانِ الرِّجْلِ

وَكَيْفَ كَانَ فَقَدْ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِمَارِواهِ الْكَلِينِيِّ فِي الْحَسْنِ كَمَا اصْحَيْحَ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ وَذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِكَ وَامْسَحْ  
عَلَى الْفَدَمِينِ وَابْتَدَأَ بِالشَّقِّ الْايْمَانِ وَمَارِواهُ النَّجَاشِيِّ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبَ امِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ (ع) إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوْضَأَ أَحَدُكُمْ  
لِلصَّلَاةِ فَلِيَبْدأْ بِالْايْمَانِ قَبْلَ الشَّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ إِذَا  
تَوْضَأَ بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ وَهَذَا القَوْلُ مَضَافًا إِلَى موافِقَتِهِ لِلْاحْتِيَاطِ لَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةِ اذْلَاقِ الصُّورِ  
فِي دَلَالَةِ الْحَسْنَةِ كَمَا لِاَفْصُورِ فِيهَا سَنَدًا قَالَ فِي (ك) وَالظَّاهِرُ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ لَا إِمَامًا  
ذَكَرُوهُ بَلْ لِمَارِواهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ إِلَى آخِرِ الرِّوَايَةِ

وَدَعْوَى عَدْمُ الْعَثُورِ عَلَيْهَا عَنِ الْمُحَقْقِ وَالْعَلَامَةِ وَالشَّهِيدِ مِنَ الْأَعْجَيْبِ فَانَّهُ  
كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ قَدْسَ سُرُّهُ إِنَّهَا مَوْجُودَةُ فِي الْكَافِيِّ فِي بَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ  
الْقَدْمَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي الْوَسَائِلِ قَالَ فِيهِ وَعْنَهُ عَنْ أَبِي دِعَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَبَابِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ امْسَحْ عَلَى الْقَدْمَيْنِ وَابْدأُ بِالشَّقِّ  
الْايْمَانِ فَعَلَيْهِ يُمْكِنُ كَوْنُ اعْرَاضِهِمْ عَنْهَا لِعَدْمِ الْعَثُورِ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ كَمَا لِاَفْصُورِ  
فِي دَلَالَةِ الْخَبَرِ الثَّانِيِّ وَاحْتِمَالِ وَجُوبِ الْبَدَئَةِ بِالْايْمَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْايْدِيْنِ كَمَا فِي  
الْجَوَاهِرِ ضَعِيفٌ بَعْدَ اطْلَاقِ قَوْلِهِ مِنْ جَسَدِهِ وَضَعُفَ الْآخِرُ مِنْدَفِعًا بِمَوافِقَتِهِ مَعْنَمَوْنَهُ عَنْهُمَا  
وَلَا يَنْفَعُهُمَا التَّوْقِيقُ الشَّرِيفُ إِذْ ظَاهِرُهُ موافِقَتِهِ لِهِمَا غَایَةُ الْاَمْرِ إِنَّهُ جُوزُ الْمَسْحِ بِهِمَا

جميعا واما تقدم المسح اليسرى على اليمنى فلا ويمكن ان يقال بعدم منافاة ما كان اسانه بمثيل ثم مسح رجليه و نحوه كما في خبر الاخبار لمادل على الوجوب و ذلك لامكان كونه في مقام تشريع كون مسح الرجلين بعد مسح الرأس و اما لزوم الترتيب بينهما ايضا فهو ساكت عنه فلا ينافي مادل على الوجوب وبالجملة انها في مقام وجوب الترتيب في الجملة لا من جميع الجهات فلا ينافي الوجوب مطلقا فالتحقيق تقدم اخبار الوجوب بعد انصرف فيها بحمل مادل على الابتداء بالشق الا يمن على صورة ارادة عدم المعية

و بالجملة مقتضي الجمع العرفي هو حمل اخبار الوجوب على التخيير بين انمسح معا وين تقدم مسح اليمنى على اليسرى و ارتكاب التقيد في نفسه - بمثيل ذلك مما لا اشكال فيه بل في الحقيقة لا يكون هذا تقيدا و تخصيصا بل تقيد او تخصيصا فان الاتيان معالم يكن على خلاف الترتيب و قد استدل على وجوب الترتيب في جامع المقاصد بما حاصله ان الموضوعات البيانية ان وقع فيها الترتيب فوجوبه ظاهر و الازم وجوب مقابله والى بطا اتفاقا و بيان الملازمة ان بيان الواجب واجب و لقوله عليه بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فان قبل يجوز ان يكون الواقع في الوضوء البياني خلاف الترتيب ومع ذلك لم يجب للاجماع على حواز غيره قلنا فيلزم تخصيص قولهع هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به بما اذا توصل على خلاف الترتيب و التخصيص خلاف الاصل و مالزمه عنه خلاف الاصل فهو خلاف الاصل انتهى ويرد عليه بطـلان الملازم في الشرطية الاولى لامكان وقوع الترتيب و عدم وجوبه بان يكون على وجه الاستحباب و منه يعلم بطـلان الملازمة في الشرطية الثانية لامكان ان الفرض انه اذا كان الترتيب مستحبـا فلا يعقل وجوب خلافـه و بطـلان النـتائـي يكون من هذه الجهة و منه يعلم بطـلان الملازمة ايضا اذ عدم بيان الواجب لاحـل عدم تـعقل وجـوب خـلافـ

الترتيب كما عرفت و بالجملة يمكن ان يكون الترتيب واقعا ولم يكن بواجب كما في المضمة والاشتاق والادعية الثابتة في كل فعل وغيرها و اما قوله فيلزم تخصيص قوله الخ فيه ان التخصيص يلزم لايحالة و بالجملة هذا الاستدلال بظاهره غير تام و الحال لم يظهر لى الى الان ما يدل على جواز خلاف الترتيب في الرجلين غایة الامر سقوط الترتيب فيما فيجوز مسحهما معا كما يدل عليه التوقيع الشريف

ثم اعلم انه هل يجب في مسح اليمني ان يكون باليد اليمني و كذلك في اليسرى او لا بحيث لو فعل بالعكس او مسح كليهما باليد الواحدة صحيحا ظاهرا بعضى الا خبار مثل حسنة زرارة المتقدمه و تمسح ببلة يمناك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمني و تمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى هو الاول انه لم تكن بحسب تقييد الروايات المطلقة الدالة على كون المسح ببلة الوضوء مثل حسنة زرارة و أخيه بكير بابراهيم بن هاشم ايضاف مسح رأسه و قد미ه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديد او ما في خبر بكير ثم مسح بفضل يديه رأسه و رجليه و خبر محمد بن مسلم ثم مسح رأسه و رجليه بما بقى في يديه و ما في خبر ابي عبيدة الحذاء ثم مسح بذلة الندى رأسه و رجليه وغير ذلك مما اطلق كون المسح بما بقى في يديه من غير تفصيل بين كون اليمني بيد اليمني واليسرى بيد اليسرى فلا يبعد الجواز باى نحو كان و ان كان الاولى هو الاخذ بمقاد الحسنة الاولى «واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما باقى ) كمامر في مقطوع اليدين ( ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ) فاتى بما بقى من المواقع المقواعد الثلاث وضم تميم اليها « ويجب المسح على بشرة القدمين ) بلا خلاف و في المدارك اجمع علمائنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم و تحريره على العائل الخ « ولا يجوز على حائل من خف او غيره » و الظاهر عموم المانع لكل ما يمنع عن وصول البخل الى البشرة الاما استثنى

## في عدم جواز المسح على الحائل

من شرائع الفعل كما ياتى فلأخصوصية المخف بل يشعر بعموم مانعية الحائل لكل مانع قوله ع في خبر الكلبى النسبية قلت له ع ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شئ الى شئ ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوؤهم حيث ان هذا الملائكة يعم جميع المowanع وانه اذا وقع المسح على الحائل المانع اين يذهب الوضوء الى المتنبى أم الى ما يمنع عن الوصول استدل على عدم جواز المسح على الحائل في المعتبر بعد جعله مذهب اهل البيت بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبتين حيث ان الحائل غير الرجلين ولأنه لو كان الحائل على الوجه واليدين لم يصح الطهارة اجماعا لعدم الامتنال فكذا القدم **و** بمارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سئلته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين و بما عن الحلبى قال سئلت ابا عبدالله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسحه ويدل عليه ايضا رواية البزنطى عن ابراهيم بن هاشم قال كتبت الى ابي جعفر الثانى ع اسئلته عن الصلوة خلف من تولى امير المؤمنين ع وهو يمسح على الخفين قال فكتب لا تصل خلف من يمسح على الخفين فان جاءتك و اياهم موضع لا تجد بدامن الصلوة معهم فاذن لنفسك و اقم **و هنها** ما روی زراة عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ﷺ و فيهم على ع و قال ما تقولون في المسح على الخفين فقام مغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ﷺ **و هنها** يمسح على الخفين فقال على ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال على ع سبق الكتاب المسح على الخفين اذما نزات المائدة قبل ان يقبض بشيرين او ثلاثة **و هنها** خبر رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابى جعفر ع فسألته عن اشياء فقال اراك من يفتى في مسجد العراق فقلت نعم فقال ع لى من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بابن عم صعصعة فقلت ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا

## في عدم جواز المسح على الحال

للسافر ويوماً وليلة للمقيم و كان ابى لايراه فى سفر ولا فى حضر فلما خرجت من عنده فقامت على عتبة الباب فقلت اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون و كان ابى لا يقول برأيه وغير ذلك مما ياتى

وقد اشکل على عموم الحال المانع تارة بالشعر النابت في ظهر الفدم وآخرى بشراك النعل اما الاول فالظاهر كونه مانعافان الغرض من عدمه هو وصول البلى الى البشرة فكل شئ يوجب لعدم الوصول يكون مانعا ولا يتقضى بـشعر الرأس فانه هناك من قبيل اللازم له بل كما عرفت كان الحالى عنه في غاية الندرة الا في زمان حصول الحلق فادا قال امسحوا بـرؤسكم لاحظ الرؤس التي قد احاط بها الشعر غالباً بخلاف المقام فـان الشعر الكثير المانع من وصول البلى اليه يكون في غاية الندرة عكس الرأس واما مثل قوله <sup>عليك السلام</sup> كل ما احاط به الشعر فليس على العبدان يتطلبوه ولا ان يبحثوا عنه فهو منصرف عن المقام قطعاً بل لا يشمله فانه ناظر الى ما من شأنه احاطة الشعر به كالرأس واللحية فـبدليته عن البشرة و كفاية المسح عليه مختص بما لهذه الشأنية ولذا كان الامر في لحية المرأة مشكل وان مثل هذا الكلام منصرف عنه ايضاً و بذلك ظهر ضعف ما افاد في الجواهر قال في المدائق ومن الحال الشعري في الرجل على المعروف من مذهب الصحابة وهو كذلك لو كان بمثابة من الكثرة يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة واما الثاني فالظاهر عدم الاشكال في ما نعية الشراك الا انه خرج بالص فيخصص ادلة وجوب المسح على البشرة وعدم جوازه على الحال و لذا قلنا بعدم مـنافاته لما يظهر منه كون الكعب هو المفصل و لذا خصـوا الخف بالنعل العربي واستشكلوا على التعذر منها الى غيرها و ليس الا لكون هذا الحكم التعبدى مختص بصورة خاصة اقتصارا على ما خالف الاصل على المتيقن منه قال في

## في عدم جواز المسح على الجائل

المذكورة يجوز المسح على البعل العربية وإن لم يدخل يده تحت الشراب وهل يجزى لو تختلف ما تحته أو بعضه أشكال اقربه ذلك وهل ينسحب إلى ما يشبهها كاسير في الحشب أشكال وكذا الورب بدرجاته بسيئ للحاجة وفي العبرت أشكال انتهى وجه الأشكال اختصاص النص بالشراب فلابيعدى وما قلنا من عدم جواز المسح على الجائل فيما إذا لم يكن ما نعمن المسح على البشرة و (الا) يجوز كما إذا كان (لتقية) اجماعاً كماعن المختلف و بلا خلاف كما في الجوائز للنصوص الكثيرة مضافاً إلى أدلة الحرج والضرر الجاري في المقام كخبرنا بي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام إن أبا ضبيان حدثني انه رأى علياً عارقاً الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبا ضبيان أما بلغك قول على عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت هل فيه ما رخصة فقال لا إلا من عدو تقيه أو ثلج تخاف على رجليك روایة لم بن ناطی **و** على بن اليقطين المتقدمين روایة معمر بن يحيى كلما خاف على نفسه في ضرورة فله فيه التقية **و** ما ورد من أن كل شئ يضطر إليه ابن آدم ففيه التقية **و** الامر سل المحكى في الفقه الرضوى عن العالم ع لانصل خلف أحد الأدلة رجلين أحدهما من ثق بهو بدينه وورعه والآخر من ثقى سيفه وسوطه وشره و بواسطته وشبيعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة **و** عن دعائيم الاسلام بسنده عن أبي جعفر ع لانصلوا خلف ناصب ولا كرامة الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهروا و يشار اليكم فصلوا في بيتكم ثم صلو معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوعاً وغيرها و ظاهرها الصحة لمقتضية الاجراء وعدم الاعادة لا مجرد الجواز الغير المنافي للعادة او القضاء بعد رفع العذر فإنه المناسب للشريعة السهلة السمهة ورفع الحرج والضرر مضافاً إلى السكتوت و عدم تعرضه عليه السلام للإعادة او القضاء بعد رفع المانع

ثم ان الغرض من التقية حيث كان حفظ الدماء وغيره من الاضرار المالية

## في جواز المسح على الحالات المتنامية

والعرضية المتعلقة بنفسه او ب المتعلقةه فلا جرم لا يقبل التخصيص الا بما كان حفظه اهم في نظر الشارع من هذا الضرر الشخصي و من ذلك يعلم ان استثناء مسح الخفين و شرب الخمر و متعة الحج الواقع في اخبار التقى ليس بظاهره صحيحًا فلابد من التصرف فيه بما يمكن منافيا و بالجملة لسان التقى آب عن التخصيص فلا بد من العلاج و التصرف فيما ظاهره ذلك و من ذلك صحيحة وزارة المرورية عن الكافي في باب الاطعمة و الاشربة قالت لابي جعفر ع هل في المسح على الخفين تقى قال لا ترق في ثلث قلت وما هن قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج و من ذلك ما روی عن الرشام في الصحيح عن ابی عمر قال ابو عبد الله ع يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في التقى ولادين لمن لا تقى له و التقى في كل شئ الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين و متعة الحج و ما عن الدعائم عن الصادق عليه التقى دینی و دین آبائی الا في ثلث شرب المسكر و مسح الخفين و ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم و من ذلك صحيحة وزارة قال قلت هل في المسح على الخفين تقى قال ع ثلث لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج و زاد في الكافي قال وزارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تدقوا فيهن احدا فهذا الكلام منه صريح في انه فيهم كون الحكم مختصا بالأمام ولا يلزم من عدم تقىه ع في هذه الثلاث عدمها في حق غيره فانه ع ادرى و اعلم بتكلفه كما ان جلاله شأن الرزارة مما يوجب ان يقبل منه هذا الفهم فغير بعيد ان يكون وظيفة ع عدم التقى فيها بخلاف الناس فيمكن كون اختصاص العدم به ع لاجل انتقاء موضوع التقى اما لمعروفة مذهبها عند العامة او لكونه عندهم كاحد قضاهم الذين يعملون برأهم فليس عليه البيان مدرك حكمه لا تقليل فقهاء العامة كما في مصباح الفقيه فتامل فان ذلك مما يوجب عدم صدور التقى منهم عليهم السلام مطلقا مع صدورها عنهم كثيرا سواء كان بالنسبة الى الاحكام او

الموضوعات و يمكن ان يكون عدم التقية في هذه الثلاث بمعنى عدم كونها كغيرها في لزوم التقية بمجرد احتمال الضرر بل لزم الصبر على تركها الى ان ينتهي الامر الى الضرر القطعى من غير فرق بين الامام وغيره و يؤيده ان فى خبر ابى الورد صرح بتحقق الرخصة فى خصوص الخفين للتقية او الضرورة فلولا الحمل على هذا المعنى لزم اماماً طرحاً او طرحاً غيره وهو كما ترى بعد صحة هذا المعنى الجامع للجميع و مجهولة ابى الورد غير مانع من قبول روايته بعد كون العمل عليها و مطابقة مضمونها للرواية و الفتوى و يؤيده ان حكم الامام حكم سائر الناس من حيث انه احد افراد المكلفين ايضاً و ان المقصود من عدم تقتيته ع عدمها بالنسبة الى جميع الافراد بداهة ان عملهم ع حجة لنا ولذا كانت السمة عبارة عن القول و الفعل و التقرير فإذا كان فعله ع حجة فقوله بطريق اولى و بالجملة ان القول بأنه مختص بالامام فى غير محله و يؤيده عموم الاستثناء بالنسبة الى الجميع فى غير الصحيحه فليست هي الا كغيرها و ليس المراد منها الا نفي التقية فيها بالنسبة الى الجميع لكن لا بالمعنى الظاهر منها بل بما ذكرنا او كون المراد من عدم التقية فيها ان فيها يراعى الامر فالامر فيقدم الامر على المهم بخلاف غيرها حيث ان اللازم هو ترك الفعل المتوعد عليها ولو احتمالاً و يويد المعنيين و انه ليس المراد منها نفي التقية فيها مطلقاً و قوام ترك الامر يسمى الله الخ مكان متاعة الحجج فى خبر دعائم بداهة ان الامر فيها امر مستحب و تركه جائز قطعاً و كيف يعقل تحمل الضرر الشديد لاجل اتياً الامر المستحب الجائز تركه ولو بدون التقية و من ذلك ظهر المراد من استثناء هذه الثلاثة في هذه الاخبار وهذا امور الاول الظاهر كما عرفت هؤلاً اجزاء ما تى به على خلاف واقعه تقية بل هو تكليفها الفعلى بحيث لو خالف وأتى بما هو الواقع لا يكون مجزياً **الثاني** المراد بالضرر المترتب على تركها هو الفعلى او النوعي و الظاهر كذلك مما فاز تركه

الضرر بفعل شخص على نفسه او غيره من الشيعة و يكون قوياً امكناً له دفع ضرره ولكن يعلم بأنه لو دفعه عن نفسه لترتب هذا الضرر على غيره لزم عليه ترتكه الثالث انه هل يعتبر في جواز التقى عدم المندوحة حتى لا يجوز مع القدرة على ترتكها ولو بنسبيس الامر عليهم بحيث يظن المخالف موافقاً له مع انه اتى بتلكيفه الواقعى او لا يعتبر في جواز اتيان العمل تقى مع قدرته على ايجاده تام الاجزاء الشرائط ياتى بالفعل في زمان عدم حضورهم ظاهر العبارة هو الثاني حيث جعل الضرورة قسيمة لها فلاتكون التقى على حد سائر الضرورات المقدرة بقدرها بل يكون امرها اوسع من غيرها فيه وجهان و اختيار الاول في المدارك قال فيه وهل يشترط في جواز التقى عدم المندوحة قيل لا طلاق النص و قيل نعم لاتفاقه الضرر مع وجودها في رول المقتضى وهو اقرب فيبقى مادل على التكليف الواقعى سالماً انتهى و حاصله ان الغرض من تشريعها هو دفع الضرر والحرج عن المكاعين فإذا امكنتهم دفع ذلك فلابد يكون المقتضى لها موجوداً فلام مناصح الا عن ان الحكم الواقعى فالادلة المطلقة مقيدة لبها بعدم القدرة على دفعها

و منه ظهر فساد القول الثاني تمسكاً باطلاق الادلة كما عن المحقق الثاني و الشهيدين و منظومة الطباطبائى حيث قال على ما حكى عنه و في اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى تصحيحة و اختياره في الجواهر فإن الاطلاق فيما لم يكن قرينة على خلافه من التقل و العقل و حيث كان الامر بالتقى لاجل عدم القدرة من اتيان ما هو الواقع الاختياري جوز لنا الشارع دفعاً للضرر والحرج فعدم القدرة مأخوذه في هذه الادلة فكيف يدعى الاطلاق فالادلة وان كانت بحسب الارادة الاستعمالية مطلقة الا انها مضيقة لبها فال المقيد كما يكون لفظاً كذلك قد يكون لبافـ كانه قال يجب عليك التقى اذا لم يكن لك مندوحة فالمقام نظير ما اذا قبل اضف التجار و يعلم من الخارج

ان زيد التاجر كان عدوه فيجعل الضيافة للتجار مقيدة بغير عدوله هذا مضافا الى ان ذلك ظاهر بعض اخبار الباب كخبر البزنطى المتقدم بعد السؤال عن الصلة خلف من مسح على الخفين قال فكتب لا تصل خلف من يمسح على الخفين فان جائعك واياهم موضع لا تجد بدامن الصلة معهم فاذن لنفسك واقم فانه معنفا الى انه صريحة في كون جواز النقاية في صورة عدم البد امر <sup>عليكم</sup> بالاذان والافامة والصلة لنفسه في الواقع وانما يكون معهم في مجرد الموافقة الصورية و نحوه خبر الدعائم المتقدمة ايضاً فيه الا ان تخافوا على انفسكم ان تشهر او يشار اليكم فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوعا فان الظاهر منه انه في صورة عدم الخوف لم يكن مامورا بالصلة معهم و مع الخوف ايضا امر <sup>عليكم</sup> باتيان الصلة الفريضة في البيوت والتطوع معهم

و بالجملة مضافا الى ان الظاهر من الاخبار اعتبار عدم المندوحة في جواز النقاية ان الظاهر اعتبار ازيد من ذلك وهو انه في صورة الامكان يلزم التطوريه و اتيان الفعل الواقع بحيث لم يفهم المخالف او ايتان ما هو الواقع في البيت لا انه بمجرد عدم المندوحة جوزله اتيان الفريضة على وفق مذهبهم فتدبر (والضرورة) وعن الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه و عن النذر كرة لا يجوز المسح على الخفين ولا على سائر الا لضرورة او النقاية ذهب اليه علماؤنا و ايدل عليه خبر ابي الورد المتقدم بعد السؤال عن الرخصة في مسح على الخفين فقال لا لا من عدو تنقيه او ثلث تخاف على رجليك بعد وضوح عدم موضوعية للشاج الا من حيث كونه احد مصاديق ما يضطر اليه و جميع مادل على وجوب النقاية فاما احد افراد المضروبة ومادل على رفع الخرج والضرر و مادل على رفع التسعة و منها ما اضطر وا اليه و خبر عبدالا على و اخبار الدالة على وجوب المسح على الجبيرة اذا كانت على موضع مسح الرجلين و غير ذلك

## في إعادة ظهارة العذر والسبب

(وإذا زال السبب) المسوغ للمسح على الخف تقية بل زال مطلق العذر من ذوى الاعذار ففيه أقوال أحدها انه (أعاد الظهور) للغایات المتأخرة عنها سواء لم يصل اصلاً او صلى الذى جاءت وقتهما كالظاهرين مثلاً او الظاهر فقط فتبطل بالنسبة الى الغایات التي اراد ايتها دون التى واقعة حال وجود السبب وهذا (على قول) محكى عن الشیخ (و) ثانیها ما (قيل) من انه (لاتجب الاحدث) مطلقاً فيجوز معها ايتان الغایات المتأخرة عنها مطلقاً نعم يظهر من المحقق الكركي تفصيل من حيث الغایات الواقعة حال وجود السبب بينما اذا كان الماء به من صوصاً كغسل الرجلين في الوضوء فلا يجب لا إعادة الظهور ولا الصلوة الواقعة معهما وبين غيره فيجب وبالجملة لازم اعنة الغایات الواقعة في حال عدم زوال المانع فإنه اذا توضوء وصلى في اول الوقت مع اليأس عن زوال العذر او مطلقاً ان جوزنا البدر لاولي الاعذار وعدم وجوب الانتظار لزوالها فلا اشكال في عدم وجوب إعادة لظهوره ولا الصلوة ولا فضائله لأن الآية بامامور به بالامر الاضطراري مجز عن الآية بامامور به بالاعتراضي بعد رفع الاضطرار ولا يحتاج الى الآية ثانية فانه كما عرفت كانت ادلة التقية ظاهرة في كفاية الفعل المتقى به عن الواقع وان هذا الفعل الاختياري هو واقع في هذا الحال فلا معنى لإعادته ولا قصائه في خارج الوقت ولذا قال شارح الموجز على ما حكى عنه لا يجب إعادة الصلوة التي فعلها بالظهور الضروري اجماعاً انتهى **و** الحال ان النزاع في ان هذا الوضوء الذي مبيح لما يوتى به من العبادات الاضطرارية هل يكون كالوضوء النام الاجزاء والشرائط في انه باق في اباحتة الغایات المتأخرة ولو بعد زوال المانع الى ان ينتقض باحدى النواقص ام لا بل تكون اباحتة مادام بقاء الضرورة وعدم زوال العذر بحيث لو زال المانع ينتقض بنفسه كالتي تم بنفسه بوجود الماء كما هو المحكى عن الميسوط والمعتبر والذكرة والمنتهي والايضاح والموجز وشرحه قال في

المبسوط، يجوز المسح على المخفين عند التقىة والضرورة الى ان قال فانه مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما ومتى زالت الضرورة او نزع الخف و كان قد مسح عليهمما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء لانه لا يثبت له الموالات مع البناء على ما تقدم انتهى

ولا يخفى ظهورها في زوال الظاهرة بزوال العذر حيث عمل الاستئناف بعد مدرك الموالاة فيظهر منه ان الخلل من ناحية المسح الغير الممكن تداركه لفوات الموالاة بحيث لا يمكن لصح وانما اكتفى به في صورة بقاء العذر فقط فيجب اما تدارك المسح او الاستئناف وحيث لم يمكن الاول لزم الثاني اللازم منه بطalan الظاهرة بزوال العذر ونظير هذه العبارة عبارة المعتبر قال فيه فلو مسح ( اي على المانع من خف و غيره و زالت الضرورة او نزع الخف استأنف لانها ظهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم ظهارته بالمسح مع نزعه لان الموالات لا تحصل انتهى ولا يخفى ان قوله فتزول الخ ظاهر في ان اثر هذه الظاهرة تزول بزوال الضرورة لا ان صحية الوضوء الناقص تزول بزوال الضرورة و ظهاره من عبارته في الكتاب ايضا ذلك حيث عبر عن قول الآخر بقوله **و يمكن الاستدلال عليه بعموم قوله تعالى اذا قتلت الى الصلاوة** فانه على فرض كون المراد هو الغياب من النوم الى الصلاوة تدل على انه اذا قاتم المكلف من حدث النوم الى صلاوة الظاهرين مثلا يجب عليه الوضوء التام خرج عن هذا العموم صورة عدم الفدرة على الوضوء التام كما اذا كان في اول الوقت مانعا من ذلك فتوضاً وضوءاً ناقصا فازال المانع بعذاته الظاهر يجب الرجوع الى العموم اذا الفرض هو التمكك من الوضوء التام **ان قلت** ان هذا الناقص بدل عن التام مطلقا لامن حيث وجوبه للصلاوة الغير المتمكن لها من وضوء تام كي ينحصر تأثيره بالنسبة اليها **فقط قلت** مضافا الى ان المتيقن من جعله بدلا عنه هو كونه ان ذلك هو الظاهر من

## في إعادة الظرهارة عند زوال العذر

الادلة فان الظاهر من قوله **عليكم** في حديث المسح على المرأة ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه هو جعل هذا الوضوء الناقص بدلا عن التام بالنسبة الى الصلة التي لا يمكن من فعلها مع الوضوء التام لا بالنسبة الى جميع الصلوات الآية بعدها ولو بعد زوال المانع بداهة ان الحرج ليس في مطلق الصلوات بل هو في الامر بها مع الوضوء التام في هذه الصورة وبالجملة وجوب الوضوء ليس ذاتيا بل يكون غيرها كما عرفت سابقا فلا يكون مامورا به من حيث ذاته بل المامور به هو الصلة و هي واجبة ذاتا و حيث كانت مشروطة بالطهارة المسببة عن وضوء تام وهو في هذا الفرض حرجيا ففي الحرج يجعل الناقص مقام التام بالنسبة الى تلك الصلة فلا يكون بدلا مطلقا كي يكون مقدمة مطلقة **ان قلت** ان الا ضطرار معلمة محدثة لهذا الجعل لامبقية فلا يدور مدار بقاء **قلت** مضافا الى ان المعلول دائرا مدار العلة بقاء وحدوثا ان هذا خلاف ما يستفاد من الادلة ان **قلت** ان الوضوء عند زوال مقدمة للظهرين فيكون الناقص بدلا عنهما ولو زال السبب بعد فعل الظهر **قلت** مضافا الى ان ذلك لا يجري بالنسبة الى غير المشتركين في الوقت كالظهرين والعشرين فيعود الاشكال فيما اذا زال المانع بعد فعل الظهرين ان **جعل** الناقص بدلا عن التام ليس الا لاجل الحرج فيدور مداره **ان قلت** سلمنا عموم الآية و خروج المضطر عنها الا انه بعد زوال الا ضطرار يشك في بقاء الحكم السابق فيستصحب **قلت** لو سلم كون مقام الرجوع الى استصحاب حكم المخصص دون العام وسلم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى والا فهو انما يصح فيما لو علم استعداد بقاء الحكم الى ان يرفعه الرافع لافينا اذا كان الشك في استعداده و بقائه وبعد رفع الا ضطرار كما هو محل الكلام ان ذلك فيما فرض الشك اذا فرض رفع الا ضطرار و طر و التمكّن فيكون من قبيل انقلاب موضوع الى موضوع اخر وبالجملة لا تصل النوبة الى الاصل العملي مع دلالة دليل

اجتهادى ومع الغض يكون من انسحاب حكم موضوع الى موضوع اخر لا انسحاب الحكم لما بعده ومع الغض كان لازمه جواز الموضوع الناقص ايضاً لم يتمكن لا البناء على بقاء وضوئه كما هو المدعى و فساده مما لا يخفى على احد **و** الحال ان التمسك باستصحاب حكم الخاص لازمه وجوب ما وجب سابقاً لبقاء اثر ما وجوب سابق الاول بطلاً انه اظهر من الشمس و الثاني ليس من استصحاب حكم الخاص نعم لو اغمض النظر عن الاشكالات لكن لاستصحاب اباحة الدخول في الصلة مجال وهو فرع عدم عموم الآية مضافاً الى فساده ايضاً لان اباحة الدخول للصلة الواقعه في حال الضرورة لا مطلقاً **مع** امكان ان يقال ان المقام مقام التقيد لا التخصيص فان الآية مقيدة بحال التمكّن من الموضوع التام فالمعنى انه اذا قمت الى الصلة فاتوا بالموضوع التام ان كنتم متمكنين ان **قلت** ان الموضوع اذا تحقق صحيحـاً فلا ينقضه الا الحدث والمرعن وقوعه صحيحـاً في هذا الحال فيبقى الى ان يتقضى بالحدث والازم كون زوال العذر من النواقص **قلت** ان هذا الحكم مختص بالموضوع الذي من شأنه البقاء دون ما شك في بقاءه واستمراره كما عرفت فتدبر ان **قلت** ان كل وضوء رافع للحدث فـهذا الموضوع ان خرج عن هذه القاعدة فـما المخرج والا فلا يدخل في عمـوم الآية فـانها راجعة للمحدثين **قلت** لـانـسـلـامـ كـلـيـةـ الـكـبـرـىـ فـانـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـضـوـءـ آـتـ الـتـىـ مـنـ شـائـنـهـ بـقـاءـ آـثـارـهـ بـخـالـفـ المـقـامـ فـانـهـ اـمـاـ نـلـتـزـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ رـافـعـ اـصـلـاـ غـايـةـ الـأـمـرـ تـرـتـبـ آـثـارـ وـضـوـءـ التـامـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ فـهـوـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ بـمـنـزلـةـ الـوـضـوـءـ النـاقـصـ اوـ نـلـتـزـمـ بـكـوـنـهـ رـافـعـ الـمـحـدـثـ فـيـ حـالـ الـاضـطـرـارـ فـاـذـاـ زـالـ تـمـ اـمـدـهـاـ وـ مـقـدـارـهـاـ فـلاـ يـبـقـىـ بـعـدـ كـيـ يـرـدـ عـلـيـدـلـاكـ **لـاـيـقـالـ** انـالـأـمـرـيـقـتـضـيـ الـأـجـزـاءـ فـاـذـاـ توـضـأـ وـضـوـءـ نـاقـصـاـ فـهـذـاـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ مـيـجـزـ عـنـ الـوـاقـعـ فـانـهـ يـقـالـ وجـوبـ اـعـادـتـهـاـ لـاـيـنـافـيـ الـأـجـزـاءـ اـذـمـعـنـىـ الـأـجـزـاءـ سـقـوطـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـظـاهـرـىـ الـنـاقـصـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ بـعـدـ كـوـنـ قـصـدـهـ اـمـثـالـ اـمـرـ هـذـاـ

الماقص انما الكلام في سقوطه و اجزاءه عن سائر الاوامر المتولدة من الغايات التي يمكن من اتيانها مع الوضوء النام و بالجملة ان الامر بالوضوء امر غيري مقدمي فهو دائر مدار وجوب ذى المقدمة فان كان المكلف قادر على اتيان الصلة مع الوضوء النام فلا يكون مأمورا بهذا الوضوء المقص بخلاف ما اذالم يمكن الامر الوضوء الناقص فإنه ح يترشح من وجوبه امر غيري بهذا الناقص فهذا الناقص بدل اضطرارى عن النام فإذا لم يقدر المكلف على الوضوء النام واتى بالماقص ولم يعرضه التمكن الى ان يفعل الغايات التي لا جلها توضاء فلام في اجزاءه و سقوطه و اما اذا عرض التمكن قبل فعل الغايات كان مقتضى اشتراط هذه الغايات بالوضوء النام عدم الامر بهذا الناقص في هذا الحال اصلا فلم يكن ح مامـورا به كى يسقط فان المأموم به بالأمر الغيرى ح هو الوضوء النام و الحاصل هذا الناقص لم يكن مقدمة لجميع الغايات مطلقا بل فى حال دون حال فلم يتقدع مقدميته فى حال كونها كذلك بالنسبة الى الغايات مطلقا و ان شئت قلت الاجزاء بقاءاً و عدم يدور مدار بقاء ما يكون مجزيا اي مكلف و حيث كان مادام بقاء الضرورة بحيث لو ارتفعت ارتفع بنفسه فالاجرم يكون الاجزاء بهذا النحو فادا بقى العذر حتى يفعل المشروط بالطهارة فيجزى لامحالة والا فلا معنى لاجزائه بعد ارتفاعه بنفسه فكما ان التيمم بدل اضطرارى وامره مجزى و مسقط عن المأموم به بالأمر الواقعى و مع ذلك اذا وجد الماء قبل فعل الصلة تنتقض فكذلك المقام فالاجزاء غير مناف لارتفاعه بنفسه ان قلت ان ما ذكرت صحيح فيما اذالم يجوز البدار و وجوب الانتظار الى آخر الوقت والا فلازم جواز البدار هو كفاية هذا الوضوء الناقص قلت جواز البدار انما يلاحظ بالنسبة الى الغاية المشروطة بالطهارة لا شرطها فان امره غيرى ترشحى كما عرفت فالامر بالوضوء لاجل توجيه الامر الى الغاية حقيقة فبح ان كان اتيان الغاية مع الطهارة النامة

مقدورة فالناظق ليس مقدمة مطلقاً فالبدار  
و ان كان يجوز الا ان لازم جوازه انه لو اتي بالوضوء الناظق وصلى بعدها تى بالملف به  
و ان زال العذر بعده لا يقال ان المتنى بمثل هذا الوضوءينوى بوضوءه رفع الحديث  
فيجب حصوله لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لكل امرى مانوى والا لازم كون ما وقع خلاف ما قصد  
**فَانَّهُ** يقال حيث قد عرفت عدم كونه رأينا فعا الحديث مطلقاً فليس للمتنى قصده اذ قصد من ذلك  
فرعن كونه كذلك واقعاً **فَقَدْ ظَهَرَ** من جميع ما ذكرنا فساد ما افاده في الجواهر من  
التمسك بقاعدة الاجراء واستصحاب الصحة وبيان الوضوء لا يقتضيه الا الحديث و بيان ارتفاع  
الضرورة ليس منه وبقوله ص لكل امرئى مانوى وقد ابنيت الاعادة و عدمها في  
مصابح الفقيه على انه ان استظهر نامن الادلة كون هذا الوضوء الناظق هو المهمية  
التي امر الله بها الازالة الحديث او كونه بدل عن الوضوء التام في جميع اثاره ولو ازمه  
فيكون بمنزلة لا نفس هذه الماهية فالاقوى عدم الاعادة و ان قلنا بأنه لا يستفاد منها  
الا الاذن في امتثال الامر بالوضوء جال الضرورة بهذا الوضوء الناظق من غير ان  
يكون رافعاً للحدث فلا ثم استظهر من الادلة الاول فلا حرج لاتجنب الاعادة و حيث ان  
ذلك الابتناء متين في نفسه فلا بدوان يلاخط الادلة الوارة في مقام التقية او الضرورة  
كى يستظهر الحال وان المستفاد منها هو كون المتنى به او المضطر عليه هل يكون بمنزلة  
الواقع وان زال العذر قبل ايتان العيارات التي لا جلها توضأ موضوعاً ناصتاً تقية او لا **فَنَقُولُ**  
ان اخبار التقية و غيرها وان كانت باطلة بحال على صحة فعل المتنى به الا انها مقيدة  
لما بما اذالم يمكن الغرار عنه وقد عرفت من بعض الاخبار هو التصریح بذلك و لذا  
اعتبر نافي صحتها عدم المندوحه و الغرض من تشریعها عدم لزوم الضرر والحرج بحيث لو امكن  
لدفع الحرج والضرر عن نفسه و نوع لما وجب عليه التقية ولا يصح فعل المتنى منه و هذا الامر  
موجود فيما زال الحرج والضرر قبل ايتان العيارات التي لا جلها شرع وضوء الناظق

## في وجوب الترتيب في الموضوع

تقية و كذلك ما ورد في مقام الضرورة فانه لا يستفاد منها أكثر من كون الحكم دائراً مدار الضرورة كما عرفت ثم انك قد عرفت مما ذكرنا عدم الفرق بين ما اذا لم يصل بعد الموضوع اصلاً او صلّى فان هذا الموضوع لا يتبع المصلوات المتأخرة اصلاً كما انه قد ظهر عدم صحة ما افاد في جامع المقاصد من التفصيل بين كون ما اتي به تقية منصوصاً و عدمه فان كان منصوصاً كغسل الرجلين فيكون ما صلّى بهذا الموضوع مجز لامحاله الافلا و ذلك لما عرفت من ان الكلام في الغایات المتأخرة عن الموضوع لاما صلّى بهذا الناقص فانه لا كلام في اجزاء الغایة الواقعه مع هذه الطهارة و ان لم يكن منصوصاً و اما اذا لم يصل فلا يجدى الموضوع الناقص الواقع لها بعد ارتفاع العذر ان كان منصوصاً فتدبر (مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الموضوع) بلا خلاف فيجب غسل الوجه قبل اليمنى و اليسرى بعدها و مسح الرأس ثالثاً و الرجلين اخيراً فلا يجوز غسل ما بعدها او مسحها قبل غسل ما قبلها او مسحها الا في الرجلين بمعنى انه يجوز المسح فيما اعاد عاد لايصح تقديم اليسرى على اليمنى كما عرفت (فلو خالف اعاد الموضوع عمد اكان) حيث لا اشكال في البطلان ح لعدم اتيانه بنحو ما امر به فلا يكون ما اتي به مأموراً به كي يكون مجزياً (او نسياناً) لاطلاق صحيحة زراة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تابع بين الموضوع كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين ولا تقد من شيئاً بين يدي شيئاً تختلف ما امرت به فان غسل الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه واعد على الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما ابدأ الله عز وجل به فان قوله عليه السلام ولا تقد من شيئاً الخ و ان كان ظاهراً في العمد لكن ظهور قوله فان غسل الذراع قبل الوجه الخ في النسيان مما يكون قرينة على رفع اليد عن ظهوره في العمد فظهورها في اشتراط الترتيب ولو في صورة النسيان غير خفي فإذا ظهر منها

## في لزوم إعادة ماغسله على خلاف الترتيب

وجوب الترتيب فيظل لامحالة لو اخل به فان المشرط ينتفي بانتفاء شرطه بل يظهر من الجواهر انه ركن في الوضوء ولكن لزوم الاعادة (ان كان قد جف) باعلى الاعضاء من ماء (**الوضوء**) لغوات الملوحة و اما (ان كان البمل باقيا ) فان كان متعمدا في خلاف الترتيب اعاد الوضوء ايضا لكونه تشرع ما محرما فيبطل من رأس فلا يكون ممتنلا فيما اتي به وان كان ناسيا غسله على نحو يحصل معه الترتيب ولعله لذلك كان ظاهر العلامة في التحرير التفصيل بين العمدو النسيان و ان كان ظاهر الاصحاب هو الحكم باعادة ما يحصل معه الترتيب بقول مطلق قال فيه فلو خالف عمدا اعاده و نسيانا يعيد ان كان قد جف الوضوء والاغسله على ما يحصل معه الترتيب انتهى وهو في غاية المثانة و ذهب اليه الشيخ وليس ذلك منه ده مبنيا على مختاره في الملوحة من انها المتابعة مع الاختيار و مراعات الجفاف مع الاضطرار كما توهم كي يرجع لزوم الاعادة الى فوت الملوحة الاختياري لكون العادم مختارا فلم يكن ابعاض وضوءه متابعا بعضه بعضاً فان كلامه هنافي الترتيب فلا يكون ناظرا الى الملوحة بل وجهه ما ذكر زamen انه تشرع محرم فيقع باطل و ان كان غير متعمد في ذلك بل وقوع منه نسيانا او جهلا فتذكر او علم في الائتماء (اعاد على ما يحصل معه الترتيب) بلا اشكال لا سيانه بنحو ما امر الله ولا جماءات الممنوعة و النصوص الكثيرة فما ظاهره التنا في كصحیح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل توضأ و نسى غسل يساره يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها حيث انه يظهر منه في بادي الرأي وجوب غسل اليسار دون المسح بعد غسلها ليس بمناف لها اذ هو ناظر الى بيان حكم ما يغسل لاما يمسح بل قوله ولا يعيد وضوء شئ غيرها كالصریح في ذلك اذ المراد من الوضوء هنا هو الغسل بقرينة اضافته الى الشئي و المعنى انه حيث نسي غسل اليسار فلا يجب عليه الاغسلها فلانظر الى وجوب المسح بعده و كذا ما ظاهره الامر بالاعادة مثيل رواية

حكيم بن حكيم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذرا والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه فانه محمول على ما اذا تم كر بعد الجفاف وكذا نظائرها وبالجملة لاشكال في وجوب تدارك ما اخل به على وجه يحصل معه الترتيب انما الاشكال في ان مجرد ذلك كاف او يجب مع ذلك غسل ما اخر غسله ثانيا من حيث ان تأخير المتقدم كتقديم المتأخر موجب لغسل وجه عن محله والاقوى هو الاول قال في الجواهر ثم ان ما ذكرناه من حصول الترتيب باعادة غسل ما حقه الناخير من غير حاجة الى اعادة غسل السابق هو الذي صرح به المصنف والعلامة والشهيد وغيرهم من المتأخر بن بل لا اجد فيه خلا فانتهى وفي مصباح الفقيه نسبة الى المشهور

و يدل عليه موثقة ابن ابي يغفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك و خبر منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فعلا قد يظهر من بعض الاخبار وجوب غسل المتأخر المستحق للتقديم ثانيا كخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذار عك الا يسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تنسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك و صحيح منصور بن حازم ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدع بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ولا يخفى ظهور هافى عدم وقوع غسل اليمين ولو بعد الشمال والا كان اللازم هو الحكم باعادتها فلامعنى للتفكير يبينهما بالغسل والا إعادة فهو في نسيان غسل اليمين اظهر

## في إعادة ماغسله على خلاف الترتيب

من وقوعه على خلاف الترتيب فيكون مفاده حفظ حسنة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال اذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بذلك  
 غسل يمينه وشماليه ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماليه فليغسل الشمال  
 ولا يعيد على ما كان توضاء وقال اتبع وضوئك بعضه بعضاً وكذا رواية الاولى فاندو  
 ان كان اراده كون النسيان راجعا الى التقدم والتاخر لا اصل النسيان بمكان من  
 الامكان الا ان الاظهر هو نسيان الغسل لاترتيبه الاترى ظهور قوله وان نسيت مسح  
 رأسك حتى تغسل رجليك في ذلك بحيث يكون كاصريح في ذلك مضافا الى ان ذيل  
 خبر ابي بصير موافق للعامة من حيث اشتتماله على غسل الرجلين فحمله على التقية او لى  
 نعم ظاهر بعض الاخبار هو كون النسيان راجعا الى التقدم والتاخر كالمرور عن  
 قرب الاستاد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل توضأ  
 فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال **طه** يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه  
 ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه **صحيحة على بن جعفر طه** عن رجل توضأ فغسل  
 يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يمسح  
 رأسه ورجليه **رواية على الصاعق** فيمن بدء بالمرورة قبل الصفا قال يعيد الاترى  
 انه لو بدء بشماليه قبل يمينه كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماليه وهذه الرواية  
 معارضه بخبر منصور بن حازم بعد عدم الفرق في التقديم بين كون السعي على الطواف  
 او المرورة على الصفا **صحيحة زراة** فان غسل الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه  
 واعد على الذراع وان مسحت على الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل  
 ثم اعد على الرجل **صحيحة الخرى** عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل  
 يديه قال يبدء بما بدء الله وليعد ما كان فعل وغير ذلك فلا به من رفع اليدين عنه جمعا  
 بينها وبين مادل على خلافه لكونها اظهر في عدم الوجوب مع كونه مشهورا و اوفي

بمراد الشارع من حيث حصول الترتيب اذ الغرض من هذه الاخبار هو وقوع الوضوء على نحو ما امر الله به وهو حاصل فلابوجه للتكرار الغير النافع لولم يكن ممرا وهذا مضافا الى دعوى عدم تأخر ما حقه التقديم اذ وقوع غسل اليسرى حيث كان باطلأ فهو بمنزلة العدم فكانه وقع امر لغو قبل غسل اليمنى و هذا لا يوجب وقوع اليمنى متأخرا عن محله بل اذا غسلها وقع الغسل في محله وعلى وجهه و كما بداء الله فلا وجہ ح للغسل ثانيا الا في صورتى العمدو التشريع الخارج عن محل الكلام وبالجملة غالبا ما يدعى لهذا القول هو ادعاء ان تقديم ما حقه التأخير مع كونه فاسدا مفسدا للمتأخر المستحق للتقديم بهمقتضى جعل الشارع مضافا الى ان النسيان الواقع في روايات الباب ظاهر في كيفية الغسل لا الكمية و يؤيده حكمه عليه باعادة غسل ما تأخر كقوله اعد غسل و جرك كما في خبر ابي بصير و نحوه وهي فاسدة جدا اذ غایتها الفساد دون الافساد فانه امر زائدا اعتداد به شرعا فيقع غسل المتأخر المتقدم ذاتا في محله ثم لا فرق في الاخلاص بين كونه ترك بعض العضو او كله فتوجب الاعادة بما يحصل معهما الترتيب فيما عن ان جنيد من انه اذا كان المنسى لمعة دون سعة الدرهم كفى بهما من غيرها عادة على ما بعد ذلك العضو لا دليل عليه ان لم يكن على خلافه كما هو واضح **اللهم** الا ان يستدل له بما روى عن الصدوق عن الكاظم عليه عن عيون الاخبار مسندا الى الرضا عليه انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضاً موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من جسده **وفيه** انغير صالح لتخصيص الصحاح المعتبرة الموافقة للشهرة مع ما فيه من القصور دلالة **اللهم** الا ان يكون المعتبرة ناطرة الى وجوب الترتيب بالنسبة الى عضو وهذا الخبر بالنسبة الى بعض العضو او خصصت عمومها باللمعة فتاملا فانه مضافا الى عدم تماميتها مستلزم لكافية المسح فيما يجب غسله اذ وقوع البلة الواقعه على الجسد ليثبت بمحض يمكن بها الغسل المسئلة

## في لزوم الموالاة في الوضوء

٨٦

(الثانية الموالاة واجبة) في الجملة بلا خلاف من احد وانما الاختلاف في المراد منها (و) المتحصل من العبارات احد امور **الاول** (هـ ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه) وهو المشهور و عليه كان المعيار حصول الجفاف و بدعوه لاثم ولا بطلان كما في الروض و نسب فيه هذا القول الى الاكثر و منهم الشيخ في حمله **والثاني** ما (قيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار و مراءات الجفاف مع الاضطرار) كتقاد الماء و صبه و نجاسته **الثالث** هي المتابعة الحقيقة عرفاً بان يشتمل باللا حق بغير فصل عرفي بينه و بين السابق وهو ايضا بين القولين احد هـ الوجوب الشرطى الموجب فواتها البطلان وهو قول الشيخ في المبسوط و المفید فى المقنعة قال في المبسوط وهـ ان يتبع بين الاعضاء مع الاختيار فـ ان خالـف لم يجزه و ان انقطع عنه الماء انتظـره فـ اذا وصل اليـه و كان ما غسلـه عليه نـداوة بنـى عليه و ان لم يـقـ فيـه نـداـواـ مع اعتـدـال الهـواء اعادـ الـوضـوء من اوـلهـ ولاـ يـخـفـيـ صـراـحتـهاـ فيـهـ **الثـانـى** الـوجـوبـ الشـرـعـىـ بـمـعـنىـ كـوـنـ الـموـالـةـ وـاجـبـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ الـرـضـوـءـ يـوـجـبـ فـوـاتـهـ الـاـثـمـ فـقـطـ وـ هـذـاـ لـلـعـلـامـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ كـتـبـهـ حـتـىـ اـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ اـسـقـطـ الـوـجـوبـ الشـرـطـىـ مـنـ الـأـفـوـالـ **الرابـعـ** اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ الـمـتـابـعـةـ اوـ دـعـمـ الـجـفـافـ وـهـ للـصـدـ وـقـيـنـ قـالـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ وـ قـدـ اـخـتـلـفـوـاـ فـيـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـقـوـالـ عـلـىـ ماـ قـالـ بـعـضـهـمـ الـأـوـلـ اـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ مـتـابـعـةـ الـأـعـضـاءـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـفـ السـابـقـ مـنـ الـأـعـضـاءـ عـنـدـ الـلـاـ حـقـ وـانـ لـمـ يـتـتـاـ بـعـاـ حـقـيـقـةـ اوـ عـرـفـاـ ثـمـ نـقـلـ كـلـامـ الـقـائـلـيـنـ بـدـالـيـ انـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيلـ الـقـوـلـ الـثـانـىـ اـنـهـ الـمـتـابـعـةـ الـحـقـيـقـةـ فـيـتـبـعـ كـلـ عـضـوـ بـالـسـابـقـ عـنـدـ كـمـالـهـ كـمـاـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ الـىـ انـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيلـ الـقـوـلـ الـثـالـثـ اـنـهـ الـمـتـابـعـةـ اـخـتـيـارـاـ وـمـرـاءـاتـ الـجـفـافـ اـضـطـرـارـ اوـ قدـ انـكـرـهـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ الـىـ انـ قـالـ بـعـدـ كـلـامـ طـوـيلـ وـ اـمـاـ الـقـوـلـ الـرـابـعـ فـقـدـ نـسـبـ اـلـىـ الصـدـوقـيـنـ اـنـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـ زـيـدـ فـيـ عـلـوـ

## مقامه

والظاهر رجوع الثاني الى الثالث حيث لا يمكن القائل بالمتابعة الالتزام بالبطلان او الاثم مطلقا فلا جرم يكون ذلك في حال الاختيار فيرجع المتابعة اختيارا الى ضميمة عدم الجفاف اضطرارا كما في جامع المقاصد قال وعندى ان هذا هو القول الاول ( اي المتابعة الحقيقة ) لأن القائل بدلا يحكم بالبطلان بمجرد الا خلل بالمتابعة مالم يجف البطل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الاترتب الاثم على فواتها الخ بل قد عرفت انه لامعنى لترتب الاثم ايضا ب نحو الاطلاق فالقائلين بوجوب المتابعة لامناص لهم من ان يقولوا بان البطلان او الاثم في حال الاختيار او ان في حال الاضطرار كان معيار البطلان هو الجفاف وبدونه لا اثم ولا بطلان فيرجع القولين الى الواحد ولعله لذلك اكتفى المصنف بالقولين ولم يذكر المتابعة الحقيقة وح كانت الاقوال اربعة المتابعة مالم يجف وهو المشهور والمتابعة حقيقة عرقا في حال الاختيار ومراعات الجفاف في حال الاضطرار شرعا او شرعا واحدا الامرین من المتابعة او عدم الجفاف ولعل الظاهر من كلمات الشيخ ايضا وجوب المتابعة اختيارا و عدم الجفاف اضطرار او ان نسب الشهيد في الروض اليه بطلان المتابعة في حال الاختيار في المبسوط لكن عبارته غير ظاهر فيه ونظيره في ظهوره في هذا القول عبارته في المخالف و ان يكن صريحا في البطلان لكنه لا يخلو عن ظهور فيه

قال فيه عند زان الموالاة واجبة وهي ان يتبع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقى في يده نداوة بنى على ما قطع عليه و للشافعى قوله احدهما انه اذا فرق الى ان يجف اعاد وبه قال عمر وربيعة و الليث و الثاني لا تبطل طهارته و به قال الثورى و ابو حنيفة و قال مالك و ابن ابي ليلى و الليث ان فرق لعذر لم

## في ان الموالاة ماهو

تبطل طهارته و ان فرق بغير عذر بطلت ولم يعتبر و الجفاف ما وضأه دليلنا انه لا خلاف انه ان والى صحت طهارته و ان لم يوال فيه خلاف انتهى وجه الظهور انه قدس سره مضافا الى جعله محل المزاع بين العامة هو الصحة و البطلان ادعى الاجماع على صحة الموضوع مع الموالاة بهذا المعنى و ان غيرها محل الخلاف نعم قد يحتمل ان يكون معقد الاجماع اصل الموالاة و ان تزاعه بين العامة في اصل وجودها و عدمه و هو بعيد

**و** قد توهם شيخنا المرتضى ان عبارة المعتبر اظهرت فى هذا المعنى حيث قال فيه الموالاة شرط فى صحة الموضوع وهو مذهب علماءنا **و فيه** نظر فانه و ان جعل الموالاة شرط الصحة لكنه جعلها بمعنى مراعات الجفاف بل صرخ بعدم البطلان لواحد بها الا مع الجفاف لكنه ينافي ما تقدمه قبل ذلك فى مسئلة زوال العذر المجوز للمسح على الحف حيث قال قدس سره فلو مسح و زالت الضرورة او نزع الحف استئناف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها لاتتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لاتحصل فان فرضه فيما اذا بقى الرطوبة والا كان الاولى ان يعدل ذلك بعدم جواز المسح بماء حديد فادا فرض وجود البليل الذى امكن بها المسح و مع ذلك لا يجب الاستئناف فلا حرج ليس الا لاجل فوت الموالاة بمعنى المتابعة و حيث ان الا خلال بها لو كان موجبا للاثم فقط لم يلزم الا ستئناف مع ان الاثم ايضا فى صورة التعمد المفقود فى المقام فلا محالة كان لزوم الا ستئناف لاجل انها شرط الصحة و نظيره فى لزوم الاستئناف عبارة المبسوط فى تلك المسئلة فراجع نعم عبارته فى الكتاب ظاهر بل اظهر فى ذلك فانه جعل قول الآخر فى الموالاة هي المتابعة فى حال الاختيار و مراعات الجفاف فى حال الاضطرار فكما ان الجفاف فى حال الاضطرار مبطل لفقد الشرط كذلك عدم المتابعة فى حال الاختيار مبطل فالموالاة فيها بمعنى ولا يصح التفكير

## فيما يتعلّق بالموالاة

بينهما يكون أحدهما شرعاً والآخر شرطياً فالذى ينبغي ان يقال انه لا اشكال فى كونها عند القائلين بالجفاف و جوب شرطى لاتفاق الكل على البطلان اذا اخل بها حتى جف فهل تكون كذلك عند القائلين بالمتابعة الاختيارية بقرينة المقابلة فيكون الا خلل بها فى حال الاختيار مبطلاً بحيث لو اضطر بعده بالتأخير لفقد الماء و نحوه لم يتفعله و لو مع عدم الجفاف او لا فكمما انه فى حال الاضطرار معيار البطلان هو الجف و بدونه لم يبطل كذلك فى حال الاختيار الا انه فى حال الاختيار يكون اتصال الافعال و عدم تأخيرها واجباً مستغلاً فيما يترکها فقط ظاهر العلامة في كثير من كتبه هو الثاني قال في المنتهى الموالاة هي المتابعة الى ان قال لو اخل المتابعة اختيار فعل محرماً و هل يبطل وضوئه ام لا الوجه اشتراط البطلان بالجفاف لا يهم مع الاخل بها يحصل الامتنال بالغسل و المسح الى ان قال لوفرق اعذر لم يجب الاعادة الا ان يجف جميع الاعضاء انتهى قال في التذكرة اختلف علمائنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ أنها المتابعة فإذا فرغ من عضو انتقل منه إلى ما بعده و جواباً لهمما قول آخر اعتبار الجفاف فإذا غسل عضواً جاز أن يؤخر التالي له ما لم يجب وعلى كلا القولين لآخر حتى يجب السابق استئناف الوضوء او لم يجب لم يستأنف بل فعل محرماً على الاول خاصة و الاقرب عندي الاول لقول الصادق (ع) اتبع وضوئك بعضه بعضاً انتهى ولا يخفى صراحة العبارتين في ان المراد هو المتابعة اختياراً و عدم الجفاف اضطراراً كما انه صريح في ان المراد بالوجوب هو الوجوب التكليفي و ان كان دليلاً لا يخلو عن نظر اذ الظاهر منه و ان كان وجوباً للمتابعة لكن العالب من امثال هذه العبارات هو اراده الوضع فيكون وضعاً بسان التكليف .

لا بمعنى انتزاعه منه كي يرد عليه ما يورد بل بمعنى انه في هذه المقامات كان

## فيما يتعالى بالموالاة

المتكلم بصدق بيان ما له دخل في الصحة والبطلان ويؤيده انه وارد في اخبار الترتيب فكما يراد من وجوب الترتيب وجوب شرطى فكذلك المراد منه فيكون مقاده مفاد صحيحه زراة تابع بين الموضو كاما قال الله عزوجل ابده بالوجه الخ و من المعلوم ان وجوب البدعة بالوجه ثم باليمنى شرطى موجب للبطلان او اخل به فتدبر **ثيم ان** المحقق الثاني قده في مقام تقوية القول بالجفاف و تضعيف التزلل بالمتابعة اورد على العلامه بما هو عجيب منه فإنه مع صراحة قول العلامه في كون الوجوب وجوبا تكليفيها غير موجب للبطلان قال وقد احتاج المصنف على الاول بحجج مدخله ولو تمت لزم فساد الموضع بالاخلال بالمتابعة لعدم تتحقق الامثل بدونها على تقدير الوجوب لأن الامثل انما يتحقق اذا اتى بالمأمور به مشتملا على جميع الامور الواحية فيه واصحاب القول الاول لا يقولون بهو هذا من امتن الدلائل على صحة القول الثاني انتهى .

**و فيه** ان حججه على وجوب المتتابعة تكليفيها لا شرطيا موجبا للبطلان حتى ان سقط في المختلف وجوب المتتابعة شرطا من الاقوال **أولاً** واصحاب هذا القول اكرهم قائلون بالبطلان عند الاخلال بها عمدا **ثانياً** وقد عرفت عبارة المبسوط في ذلك قال في المقنية ولا يجوز التفريق بين الموضع فيغسل الانسان وجهه ثم ليصبر هنئه ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح رأسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة باتفاق الماء عنه او غيره مما يلمجئه الى التفريق وان فرق وضعه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استئناف الموضع من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه الخ وظهورها في كون وجوب الم الولا شرطيا لا غير غير خفى على المتأمل فان صدر عبارته المتقدمة انه لا يجوز التفارق بين الموضع اذاضمهما الى قوله بعد اسطر ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه و يديه مسحا الخ بعد

القطع بكون المراد من عدم الجواز في الموضعين هو البطلان والفساد يشرف الفقيه الدقيق المحقق بالقطع بارادة هذا المعنى من عدم الجواز في صدر العبارة وكذلك قوله ره قبل العبارة في بيان الحكم بوجوب إصال الماء تحت البشرة فإن كان الخاتم ضيقاً لا يمكن تحرير يكده فلينزع عنهن الوضوء الخ ومن المعلوم أن وجوب النزع شرطى والأخلاق به مبدل فهو قدس سره عبر في مقام ما يعتبر في الوضوء بمثل هذه التعبيرات فتدرك واحتمال اراده وجوب الشرطى والشرعى كليهما من قوله و لا يجوز التفريق كما في الجوائز كما ترى كما ان احتمال الثاني فقط مع هذه الشواهد على الاول كذلك مضافاً إلى عدم المعنى لوجوب مستقل آخر في ضمن واجب مستقل مع عدم دلالة الدليل عليه مع ان شرك في اصل التكليف او تكليف زائد و الحال لا يشكل في وجوب الموالاة في الوضوء وجوياً شرطياً عند كل من ذهب إلى أنها عدم الجفاف و هل تكون بهذه المعنى واحد و القائلين بأنها المتابعة او عندهم بمعنى اخر ظاهر المقابلة هو كونها بمعنى واحد أنها بمعنى شرطى و عليه دعوى عدم التزام القائلين بوجوب المتابعة بالفساد في غير محله و كيف كان فالازم نقل ما ورد في الباب كي يعلم ما يستفاد منها في أمور **ومنها** صححه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) ربما توضأت فقد الماء فدعوت الجارية فابطأتأت على بالماء فيجف وضوئي فقال (ع) اعده و هذه الصحيحة من حيث وقوع لفظ الجف في السؤال لم يظهر منها وجه انحصر الاعادة فيه بحيث يصح لو لم يجف و لو لم تتبع الاعضاء فيدل على ما نعية الجف في الجملة **ومنها** موثقة ابى بصير قال ابى عبدالله (ع) اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعذر وضوئك فان الوضوء لا يبعض و هذه ظاهرة في ان عروض الحاجة في حال الوضوء لا يكون مما يقدح ما لم يبس ففي مورد الحاجة و الضرورة يجوز تبعيض الوضوء اذا لم يصل حد الجفاف فيكون ظهور العلة في عدم جواز تبعيض

الوضوء في غير مورد الحاجة محكمة بل يمكن أن يكون قوله إن الوضوء لا يبعض حكمًا كلياً لجميع الموارد وكأنه (ع) بعد بيان حكم صورة الاضطرار بين حكمه كلياً فالمعني أعد لأجل الجفاف لا غير في حال الضرورة والفالوضوء لا يبعض ولو لم يبس فقد بدر .

و بالجملة ما يستفاد منها هو عدم تبعيض الوضوء الأفيما عرضت الحاجة فيجوز ما لم يبس للفظ الم الولاية و ان لم تقع في اخبار الباب الا انه يستفاد من عدم جواز التبعيض فيجب المتابعة في حال الاختيار و لا يجوز التأخير و لو بقدر عدم الجفاف الا في مورد الحاجة و هو عين ما ذهب اليه الشیخ في كتبه فلا ظهور للغاية في الاطلاق حتى تكون حاكماً على اطلاق العلة و مبينة للتبعيض و ان حده هو البالغ حد الجفاف و دونه ليس بتبعيض بل الامر بالعكس فان ظهور العلة في عدم جواز التبعيض في جميع الحالات محكماً في مورد الضرورة فيجوز ما لم يصل الى حد الجفاف و لو سلم ذلك كان ظهور الموثقة كالصحيحة في انهـ ما وردت مورد الحاجة و الضرورة فلا تدل على الاطلاق و منه ظهرـ ما في الجواهر و مصباح الفقيه من توهم ان المراد بهذه التبعيض هو الجفاف و الا لما قيد بقوله حتى يبس وضوئك غفلة عن ان الغاية وازـة في مورد عروض الحاجة و لو وقعت العلة بعدها نعم لو لم تكن الغاية واردة مورد الحاجة فلا محالة تكون ناظرة الى العلة و مبينة لها و يكون المراد منها بدلـة الاقتضاء و صونـا لكلامـ الحكيم عن الكذب و المـغوـ هو التـبعـيـضـ المـوجـبـ للـجـفـافـ و بالجملـةـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ اـعـتـبـارـ المـوـلـاـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ الجـفـافـ رـاجـعـ اـلـقـوـمـ الـضـرـورـةـ كـفـقـدانـ المـاءـ وـ النـسـيـانـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ وـ مـنـ ذـلـكـ ظـهـرـ المـرـادـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـيـ الصـلاحـ الـكـنـانـيـ قـالـ سـئـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـ) عنـ رـجـلـ تـوـضـأـ فـنـسـيـ اـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ حـتـىـ قـامـ فـيـ الصـلـوةـ قـالـ فـلـيـنـصـرـفـ وـ لـيـمـسـحـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـ لـيـعـدـ الـصـلـوةـ فـاـنـهـ بـعـدـ دـمـ جـواـزـ الـمـسـحـ

بماء جديـد يـحمل على ما اذا لم يـجـف فـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ وـانـ كـانـ المـوـالـةـ بـالـمـعـنـىـ المـشـهـورـ الاـانـهـ لـضـرـورـةـ النـسـيـانـ وـمـنـهـ ظـهـرـ ماـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ لـلـمـشـهـورـ بـرـوـاـيـةـ حـكـمـ بنـ حـكـيمـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ مـنـ الـوـضـوـءـ الـذـرـاعـ وـ الرـأـسـ قـالـ يـعـيدـ الـوـضـوـءـ اـنـ الـوـضـوـءـ يـتـبـعـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ بـعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ تـذـكـرـ بـعـدـ الجـفـافـ فـانـهـ عليـهـ وـ انـ عـلـلـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ بـقـوـتـ المـتـابـعـةـ بـمـعـنـىـ الـجـفـافـ فـتـوـهـ اـنـ المـرـادـ مـنـ هـذـهـ المـتـابـعـةـ مـرـاعـاتـ الـجـفـافـ وـلـكـنـ مـوـرـدـهـ النـسـيـانـ وـمـاـ يـؤـيدـ كـوـنـ المـوـالـةـ بـمـعـنـىـ المـتـابـعـةـ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ ذـيـلـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـ اـتـبـعـ وـضـوـئـكـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ فـانـهـ وـ انـ كـانـتـ وـارـدـةـ فـيـ التـرـتـيبـ لـكـنـ الـفـقـرـةـ الـاـخـرـةـ لـاـتـكـونـ نـاظـرـةـ اـلـيـهـ وـلـاـ يـكـونـ وـقـوـعـهـ فـيـ تـلـوـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـیـلـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ رـاجـعـاـ اـلـيـهـ اـيـضـاـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـ مـفـادـهـ غـيرـ اـلـتـرـتـيبـ اـذـ اـلـتـبـعـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ وـقـوـعـ شـئـيـ عـقـيـبـ شـئـيـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ اـلـتـرـتـيبـ اـمـ لـاـ فـاـذـاـ غـسلـ الـيـمـنـيـ بـعـدـ اـلـيـسـرـيـ يـصـدـقـ اـتـبـاعـ الـيـمـنـيـ لـلـيـسـرـيـ وـلـاـ يـصـدـقـ اـلـتـرـتـيبـ فـهـذـهـ الـفـقـرـةـ رـاجـعـةـ اـلـىـ المـوـالـةـ هـذـاـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـ المـوـالـةـ بـمـعـنـىـ المـتـابـعـةـ اوـلـىـ وـ اـقـرـبـ اـلـىـ المـعـنـىـ الـلـغـوـىـ وـالـعـرـفـيـ مـنـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـجـفـافـ وـ الـقـرـنـعـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاـخـبـارـ هوـ اـنـهـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ مـخـتـصـ بـصـوـرـةـ عـرـوضـ الـحـاجـةـ بـلـ لـاـ بـعـدـ اـرـادـةـ المـوـالـةـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ صـحـيـحـةـ زـرـاـرـةـ تـابـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ اـبـدـعـ بـالـوـجـهـ ثـمـ بـالـيـدـيـنـ بـالـخـ فـانـ الـخـ فـانـهـ وـ انـ كـانـ المـرـادـ مـنـهـاـ هوـ اـلـتـرـتـيبـ اـلـهـ لـاـ يـنـافـيـ اـرـادـةـ المـوـالـةـ مـعـهـ اـيـضـاـ لـاـ بـمـعـنـىـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ مـعـنـيـيـنـ بـلـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـمـعـنـىـ الـواـحـدـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ كـلـيـهـ مـاـ فـانـ الـتـبـعـيـةـ الـتـىـ بـدـعـ اللـهـ بـهـ عـىـ وـقـوـعـ الـاـفـعـالـ بـلـ اـمـهـلـةـ وـ تـاخـيرـ مـعـ كـوـنـهـ بـنـحـوـ الـبـدـئـةـ بـالـوـجـهـ ثـمـ بـالـيـدـيـنـ بـلـ غـيرـ بـعـيدـ اـنـ يـرـادـ بـقـوـلـهـ تـابـعـ بـيـنـ الـوـضـوـءـ هـوـ المـوـالـةـ ثـمـ مـنـ قـوـلـهـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ شـرـوعـ فـيـ بـيـانـ وـجـوبـ اـلـتـرـتـيبـ وـ بـالـجـمـلةـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـاـدـلـةـ اـلـاـ مـاـ ذـهـبـ اـلـىـ الـشـيـخـانـ قـدـسـ سـرـ هـمـاـ فـهـوـ الـحـقـ الـذـىـ يـلـيقـ اـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـ لـاـ اـعـتـمـادـ بـالـشـهـرـةـ بـلـ بـالـاجـمـاعـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـعـيـارـ

فيها عدم الجفاف بعد العلم بان وجده توهّم انه ظاهر الاخبار بقول مطلق وقد عرفت انه ليس كذلك وقد يتوهّم انه مقتضى كون الامر للفور والوضوّات البينية وفيه تأمل بل منع وقد ظهر من جميع ذلك انه مع الاخلال بها يبطل الوضوء اذا كان عن عدم بل او طرء بعده اضطرار لم يصل الى حد الجفاف لما اثار في الصحة بعد ذهابها بل قد يحصل به الاثم ايضا لا لارادة الشرطية والشرعية من الوجوب بل لادائه الى ابطال العمل المنهي الشامل باطلاقه للمقام من غير اختصاص له بالصلوة ولا بالاطبال بالكفر وظهور الصحيحة والموثقة في عدم الاثم لاجل انهم متكلّمان لحكم مورد الحاجة وهو محل الاتفاق ولا منافاة بين وجوب المتابعة اختياراً والمسارعة اليها وبين عدم وجوبها في حال الضرورة **ومن** جميع ما ذكرنا ظهر ضعف ما في الجواهير فراجع **ثُمَّ** ادك قد عرفت ان المنسوب الى الصدوقين هو ان الموالاة احد الامرين من المتابعة او عدم الجفاف فيكفي احدهما فلو تتابع الاعضاء ومع ذلك جف صحيحة وكذا عكسه قال الصدوق في المقنع وان توضّأت فانقطع بك الماء قبل ان تتم الوضوء فاتيت بالماء فاتم وضوئك اذا كان ماغسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك اولم يجف انتهى و مثله عبارته في الفقيه وقد اختاره جمّع كالشيخ الانصارى وشارح الدورس ومصباح الفقيه وغيرهم

قال في الطهارة ما خلاصته ان المراد بالموالاة المتابعة هو المتابعة والتواصل بالمعنى الاعم من تواصل نفس الافعال و تواصلها من حيث الاثر بان يشرع في اللاحق قبل محو اثر السابق فالقادح هو تقاطع الافعال عيناً و اثراً و التبعيض المتفقى بقوله ان الوضوء لا يتبعض لا يجوز ان يكون المراد منه خصوص تقاطع الافعال وكذا تعليل المطalan باشتراط المتابعة الواقعية في رواية حكم ابن حكيم عن رجل نسي من الوضوء

الذاع و الرأس قال يعيد الموضوع ان الموضوع يتبع بعضه بعضا لا يجوز ان يراد منها خصوص تتابع الافعال عرفا لماورد في الاخبار من ان المتسى للمسح يأخذ من بل لحيته و ان تذكر في حال الصلة مع ان المتابعة العرفية هنا غير حاصلة فيدور الامر بين ان يراد من المتابعة خصوص عدم الجفاف و من التبعيض التبعيض من حيث الرطوبة و الجفاف دون المتابعة الحقيقية و بين ان يراد من المتابعة اعم من تتابع الاثار فالتبغض المبطل هو تقطيعه رأسا بحيث لا يبقى تواصل لاعينا و لا اثرا فيكون المناط مطلق المتابعة فيكتفى كل فرد منه عن الآخر و يكون التحديد بالجفاف لبيان اقل ما يجوز بعد فوت المتابعة بين نفس الافعال انتهى **وفيه** ان استفادة المتابع بهذا المعنى ان كان بلحاظ ما قيد بالجفاف فهو حسن لو كان ب نحو الاطلاق و الفرض انه في خصوص ماطرء الحاجة و ان كان من غيره فلا نعرف ما يدل عليه مع كونه خلاف ما يتبارد من لفظ المتابع عرفا ان الظاهر منه هو تواصل نفس الافعال دون اثارها و انما يكون بلحاظها في مورد الحاجة توسيعة فالتبغض المتفق هو تبعيض نفس الافعال و المتابع هو اتصال نفسها لاعم منها و من اثارها و اعادة الموضوع في رواية حكم بن حكيم بعد حملها على ما اذا تذكر بعد الجفاف و ان عمل بعد المتابعة بهذا المعنى الا انه لعراض النسيان فلا كلام في كون الموالاة بهذا المعنى في الضرورة و منه يعلم الجواب عما ورد في المتسى للمسح في حال الصلة و بالجملة لا كلام في ظهور الاخبار في كون المعيار بها الجفاف و انما المدعى انه في ورد الحاجة فلا يصح ان يجعل ذلك معيارا كلها فلا يستفاد هذا المعنى الاعم الملائم لأحد الامرین ولا نفسها من الاخبار بحال بالجملة لو كان المعيار مراعاة عدم الجفاف لزم التبعيض لامحالة كيف و في غالب الاوقات بقي الاثر في زمان طويل خصوصا اذا كان المعيار جفاف جميع اعضاء

ال موضوع و خصوصا اذا ضم اليه عدم جفاف الملتحية و الحاجب مع انه لازم لأخذ الماء  
 منها للمسح وعدم استئناف الوضوء فلو كان المناط بمذهب اليه المشهور بل المصدق  
 لزم صحة الوضوء الواقع غسل الوجه فيه في بعض يوم و زراعيه في بعض اخر عمدا  
 اذالم يجف الاثر وهو كما ترى بل لا يصح التعبير بالتبعيض من المتكلم الحكم افصيح  
 مع اراده معنى لو عرض له بمثل هذا الوضوء و سؤل عن حكمه لحكم بالصحة بل لو  
 قيل في الجواب بان التبعيض المبطل لم يكن او لم يكن ذاك تبعيضا و التبعيض هو  
 الافرقان الطويل الموجب لمحو الاثر بعد في العرف مستهجننا جدا فكيف يصح جعل الغاية  
 قرينة على التصرف في العلة المنصوصة بمثل هذا التصرف الموجب للمكذب والاستهجان  
 بل نفس الشك في مثله كاف في عدم اجزائه وبعد حمل اخبار الجف على الضرورة  
 لو لم يدل دليل على المتابعة كفى الشك في صحة ما خلص عنها فضلاعما اذا كان و لو  
 لم نقل بدلالة الوضوات البيانية و كون الامر للفور كما هو كذلك **ان قلت** مضافا  
 الى الشك في كون المتابعة شرعا لقلة القائل به بل ادعى الاتفاق على عدمها لا شك  
 في خصوص المقام مع اطلاق الكتاب و السنة **قلت** اما اطلاقات الكتاب فليس بحاجة  
 يمكن التمسك بها لعدم كونها في مقام البيان و اما اطلاق السنة فان اريد  
 بها الاخبار البيانية فهي على خلاف المطلوب ادل و ان اريد غيرها فقد عرفت خلافة  
 فقد ظهر من جميع ما ذكرنا قوة ما اختاره الشيخ لاختصاص كل من الدليلين بمورد  
 ولو سلم فهو مقتضى الجمع بين مادل على الجفاف وما دل على وجوب المتابعة و توهم  
 ان المتابعة بهذا المعنى لم يدل على وجوبها دليلا لا بالوجوب المقسى ولا بالوجوب  
 الغيرى حيث ان المراد بوجوب المتابعة هو الترتيب في غير محله لما عرفت بما لا  
 مزيد عليه من كونها راجعة الى الموالة وان وقعت في اخبار الترتيب فيكون دلائلها  
 على وجوب المتابعة كدلائلها على وجوب الترتيب فكما ان وجوب الترتيب شرطى

## فيما يتعلق بالموالاة

فكذلك المتابعة بل قد عرفت في طى كلامتنا ان الغالب تأدية الوضع بلبسان التكليف بل هو كثير الدور في لسان النقراة ايضا ولذا كان ظاهر المقنعة الوجوب الشرطى كما عرفت هذا وقد استدل مضافا الى ما ذكرنا لوجوب المتابعة بامر لا يخلو من ضعف فنذكر فعلى ما ذكر نابطلت طهارته لواحد بالمتابعة اختيارا ولو لم يجف كما صحت اذا اشتعل بها بحيث عد عرفا انه اشتعل بها ولو جف اعضاء وضوئه في الهواء المعتمد فضلا عما اذا كان لاجل حرارة الهواء او البدن **ثم انه** حيث كان الظاهر من الروايات هو الجفاف الحسى لا التقديرى و ان معيار البطلان هو الجفاف و عدمه سواء كان في الهواء المعتمد او غيره فالقييد بذلك في عبارات الاصحاب ان كان لاجل ذهابهم الى التقديرى كما هو الظاهر فلاشك في فساده و ان كان لغيره فلا يعرف وجهه و ما واجه به الشهيد كلاماتهم من ان هذا القيد للاحتراز عن افراط في الحرارة ايضا يرجع الى نوع تقدير

**ثـم ان** معيار الجفاف هل هو جفاف تمام الاعضاء او بعضها ظاهر قوله فيجف وضوئي او حتى يبس وضوئك هو جفاف تمام الاعضاء اضرورة عدم صدق الجفاف لو كان على بعض الاعضاء رطوبة و يؤيد ما تقدم من ان الناسى للمسح يأخذ الماء من لحيته او اشعار عينيه فمتى بقيت الرطوبة في هذه الموضع لم تقت الموالاة و ان كان الفصل طويلا فتأمل المسئلة « الثالثة » ان « الفرض في الغسلات مرة واحدة » و في الجوادر قوله واحدا عندنا و في طهارة شيخنا المرتضى ولو بغرفات متعددة بلا خلاف ولا اشكال ويدل على ذلك مضافا الى الاخبار الكثيرة ظاهر الكتاب بداعه صدق قوله تعالى فاغسلوا على المرة و كفایتها (٦) انما الخلاف والاشكال في « الثانية » و انها هل تكون (سنة) كما ادعى شيخنا المرتضى عاها الشهرة بل الاجماع اولا كما عن كثيير ايضا فلا بد من نقل عبارات القوم حتى يعلم الحال **قال** في المقنعة ومن غسل

وجهه وزراعيه مرة ادى الواجب عليه واذا غسل هذه الاياعض مرتين حاز بها جرا واصاب به فضلا **قال** في النهاية وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد ابدع و كذلك اليidan قال في ط ولا يستأذن لمسحه ماءا جديدا ولا لمسح الرجلين سواء كانت الندوة من فضلة الغسلة الاولى التي هي فرض او من الثانية التي هي سنة قال في الخلاف مسئلة الفرض في غسل الاعضاء مرة واحدة واثنتان سنة والثالثة بدعة وفي اصحابنا من قال ان الثانية بدعة وليس بمعول عليه وهم من قال الثالثة تکلف ولم يصرح بانها بدعة وال الصحيح الاول وقال الشافعی الفرض واحد واثنتان افضل والسنة ثلاثة وبه قال ابوحنین واحمد وقال مالک مرة افضل من المرتين وحكى عن بعضهم ان الثالث مرات واجب الخ قال في الانتصار ومما انفرد به الامامية القول بان المسنون في تطهير العضوين المغسولين وهو الوجه واليد ان مرتان ولا تكرار في الممسوحين الراس والرجلين الخ وقال في الغنية في مقام بيان مسنونات الوضوء وغسل الوجه واليدين مرة ثانية قال في المراسم واما الذنب فيشتمل على ثلاثة اشياء على زيادة في الكيفية وعلى ادب وذكر ما الزيادة فهي تكرار غسل الوجه واليدين مرة ثانية وليس في الممسوح تكرار قال في الوسيلة فالزيادة ثلاثة اشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانية قال في السرائر والواجب في العضوين المغسولين الدفعه الواحدة والمر تان سنة وفضيلة باجماع المسلمين ولا يلتفت الى خلاف من خالف من اصحابنا بانه لا يجوز الثانية لانه اذا تعين المخالف وعرف باسمه ونسبة فلا يعتد بخلافه قال في المعتبر والفرض في الغسل مرتين واثنتان سنة والثالثة بدعة الى ان قال و قال الشافعی و ابوحنین واحمد الثالثة سنة ولم يستحب مالک ما زاد على الفرض قال في الجعفرية و تثنية الغسلات و يحرم الثالثة قال في المختلف واما اذا حصل الغسل بالكف الاول والمرة الاولى هل يستحب المرة الثانية في غسل الوجه

## في استحباب تثنية الغسلات وعدمه

واليمين اكثرا علمائنا على استحبابها وقال في القواعد وثنية الغسلات قال المحقق الثاني في شرحا لابن بابويه حيث انكر الثانية قال في التذكرة ثنية الغسلات ذهب اليه اكثرا علمائنا الى ان قال وقال الشافعى وأحمد واصحاب الرأى المستحب ثلثا ثلثا قال في المنهى بعد ذكر قول الخاصة وقال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد الثالثة سنة هذه عبارات من ذهب الى ذلك واما الاخبار فمنها صحيحة زرار عن الصادق عليهما السلام مثنياً منها من زاد لم يوجر منها صحيحة صفوان ومعاوية بن وهب منها مرسلة ابي جعفر الا حول فرض الله الموضوع واحدة واحدة وضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين و منها مرسلة عمر و من ابي المقدم انى لاعجب من يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين و منها خبر العضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه قال في كتابه الى المؤمن ان الموضوع مررة فريضة واثنتان اسباغ و منها خبر عبدالله بن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الموضوع تجزئه لم يؤجر على اثنين و منها خبر داود الرقى على ما نقل عن الكشى في كتاب الرجال قال دخلت على ابي عبدالله عليهما السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما ما أوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثة فلا صلاة له انامعه في ذا حتى جاء داود بن زربى و اخذ زواية من البيت فسئلها عمما سئلته في عدة الطهارة فقال له ثلاثة ثلاثة من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت فرائصى و كاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبدالله عليهما السلام الى وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده و كان ابن زربى الى جوار بستان ابي جعفر المنصور و كان قد القى الى ابي جعفر امر داود بن زربى و انه رافقى يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور انى مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فانى لا اعرف طهارته حفقت عليه القول و قتلته فاطلع و داود يتهىأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ

داود بن زربى الوضوء ثلثاً ثلثاً كما امره ابو عبد الله عليه السلام فما تم وضوئه حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال ياداود قيل فيك شئ باطل وما انت كذلك قال قد اطلمت على طهارة تلك وليس طهارة تلك طهارة الرفضة فاجعلنى في حل فامر له بماء الف درهم قال فقال له داود الرقى التقييت انا و داود بن زربى عند ابى عبدالله عليه السلام فقال له داود بن زربى جعلنى الله عليه السلام فداك حقن دمائنا في دار الدنيا و نرجوان ندخل بيمناك و بر كتفك الجنة فقال ابو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك و با خواتك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلام لداود بن زربى حديث داود بن الرقى بما مر عليك حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله عليه السلام لهذا افتية لانه كان اشرف على القتل من يده هذا العدو ثم قال ياداود بن زربى توضاً مثني همني ولا تزدن عليه و انك ان زدت عليه فلا صلوة لك و نظيرها ما اشتمل على قصة على بن اليقطين و فيها امره ابو الحسن عليه السلام بغسل الوجه واليدين ثلاثة اذا زال منه الخوف ورد عليه كتاب ابى الحسن عليه السلام ابتدء من الان يا على بن اليقطين توضاً كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة و اخرى اسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك الخ و منها ما في كتابة القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف الى العريضي من اولاد الصادق ع الوضوء كما امر به غسل الوجه واليدين و مسح الرأس و الرجلين واحد و اثنان اسباغ الوضوء وان زاد اثم ولا يخفى ان لازم الاخير هو كون المسح ايضا كذلك الا ان ظهور قبليه في تكرار خصوص غسل الوجه واليدين كما ادعاه المشهور ظاهر هذا حال الاخبار فهل يكون بحيث يقدم على ما يعارضها مع ذهاب جمع من الاكابر على خلافه و اضطرابهم في ذلك كالصدق والكليني والبنطى والكاشانى والبهائى و كشف المثامن و كونه غيرهم مع ما فيها من ضعف سند اكثراها مع امكان الجمع بينهما بحملها على التجديدي او تعدد الغرفات او الانكار او على انهم عبارتين

## في عدم دلالة الاخبار على ماقات المنشهوب

عن الغسل والمسح اولا و المسئلة في غاية الاشكال قال الصدوق في المقنع و اعلم ان الوضوء مرة و اثنين لا يوجر و ثلاثة بدعة قال في الهدایة و الوضوء مرة مرة قال في اشارة السبق بعد غسل الوجه مرة ما لفظه و غسل اليدين وبعدها اليسرى مرة مرة و في كشف اللثام بعد الجمجم بين الاخبار بتوبيخات كثيرة و نقله كون الثانية بدعة او لا يوجر عليها قال وهو الاقوى و في اك بعد حمل اخبار الاستحباب على نهاية الجواز قال والاخبار انما تدل بعد التسليم على ان المستحب كون الغسل الواجب بغرتين والفرق بين الامرین ظاهر انتهى وفي السرائر عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطی انه قال في نوادره و اعلم ان الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر و يمكن ان يستدل لهم بروايات منها خبر عبدالکریم الذى رواه الكلینی في الكافی قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء على ع الامرة مرة ولا يخفى ظهورهافي نفى غيرها

قال الكلینی ره بعد ذكرها ما لفظه هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لا انه صلوات الله عليه كان اذا ورد عليه امران كل اهتم لله طاعة اخذ باحوطهم و اشد هم على بدنی و ان الذى جاء عنهم عليه السلام انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مررت استزاده فقال مررت ثم قال و من زاد على مررتين لم يوجر و هذا اقصى غاية الحدفی الوضوء الذى من تجاوز اثم الخ ولا يخفى ان الظاهر من العبارة هو كون الثانية مباحة غير مصرا و ان من لم يقنع و رسخ في قلبه الوسوس لانى بالثانية ايضاً فيكون الحال ان وضوء الائمة صلوات الله عليهم مررتين مررتين و ما زاد عليها لغيرهم الغير القانعين بهذا المقدار فعليه لا استحباب للثانية بل هي امر مباح مشروع ومنها مرسلة فقيه قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله ص الامرة مررتين و توضأ النبي ص مررتين وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابه وهي اصرح في عدم جواز الثانية من خبر عبدالکریم

فانها مضافا الى المفى والاسثناء المفيدة ان للحصر مشتملة على القسم في ظهر هذه ان الوضوء عند الناس لم يكن بنحو وضوء رسول الله ص فيكون القسم في مقام التعرية على العامة القائلين بان الثانية افضل والثالثة سنة كما عن ابي حنيفة واحمد او واجب كما عن بعضهم فما زاد على المرة لم يكن وضوء رسول الله ﷺ وبالجملة بيان الحكم ليس بحيث يحتاج الى القسم اذا القسم فيما كان المقسم عليه في معرض الانكار وليس للراوى او المستفتى عدم قبول الفتوى من الامام او المفتى حتى يحتاج الى القسم فيليس يصح الا في مورد كان الحكم على خلاف واقعه شاع و تمر كز في اذهان الناس و ايضا صريح الرواية ان الوضوء الموجب لقبول الصلوة نوع هذا الوضوء لا غيره المشتمل على تعدد الغسلات وهو و ان كان اعم من الصحة والفساد الا انه بقرينة المقام كان المراد منه هما لا غير فغيره موجب لفساد الصلوة و ليس الا بطلانه و لا يبعد ان يكون المراد بما في بعض اخبار الباب من انه لا يوجر هوذ لك حيث ان الاجر على الاجراء الواجبة او المستحبة فعدم الاجر لاجل انه ليس منهما فيكون ما ليس فيه اخلاق فيه فتامل وبالجملة الامر يد وربين عدم صدور الرواية رأسا او صدورها على غير جهة بيان الحكم الواقعى او عدم استحباب الغسلة الثانية او لا لالتزام بالتزامه عليه الله بعدم اتيان هذا الامر المستحب في تمام عمره (ص) حتى يصدق القسم الاولان مع الا خير كما ترى فيثبت الثالث وهو المطلوب **و منها** صحيحة زارة عن الباقي عليه الله انه قال ان الله و تريحب الوتر فقد يجزي كل من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه و اثنان للمذرعين و ظاهرها ان الزائد على الواحدة ليس بمحبوب له تعالى **و منها** حسنة ميسرة عن ابي جعفر عليه الله قال الوضوء واحدة واحدة **و منها** مرسلة ابن ابي عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه الله قال الوضوء واحدة فرض و اثنان لا يوجر والثالثة بدعة و ظهرها في عدم الاستحباب مما لا يخفى **و منها** موثقة يونس

## في عدم دلالة الاخبار على تعدد الغسلات

بن يعقوب قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين و لا يخفى ظهورها فى كون المراد من مرتين هو الغسلتان والمسحتان لا الغسلة الثانية فانها مسحة حبة على الفرض والفرض هو السؤال عما افترضه الله على العباد .

و مما يدل على المقصود خلو اخبار الوضوء ات البيانية عن ذلك الامر مع اشتمالها على جميع المستحبات والانصاف ان الاخبار الواردة بلسان مثنى مثنى و نحو ذلك لا تكون بمثابة يمكن ان يعارض مع مثل هذه الروايات الصريحة بعضها في استحباب الثانية فانها مضافا الى اجمال المراد و احتمالها لمعان متعددة كان اردى المعانى واضعفها ما ذهب الي المشهور فان الوضوء اسم لمجموع هذا العمل فجملة على ما عليه المشهور يحتاج الى تقدير و يقال الوضوء اي اجزاءه المحسولة كي يكون من باب المجاز في التقدير او ازيد من الوضوء اجزاءه حتى يكون من باب المجاز في الكلمة بخلاف المحامل الاخر فليس بعيد ان يكون المراد من امثال هذه الروايات هو الغسلتان والمسحتان فهي عبارة اخرى عنها مضافا الى دلالة الموثقة الا خيرة عليه فصدورها بنحو هذه العبارة المجملة ليس الا في قبال الناس القائلين بان الوضوء ثلاثة غسلات و مسحة واحدة فيردهم بهذه العبارة بان الوضوء مشتمل على غسلتين و مسحتين فالغسلتان مثنى و المسحتان مثنى فهذا المعنى امر متيقن قد افاده في حبل المتيين .

و في الفقيه بعد ذكر المرسلة او رد على خبر ابي جعفر الا حول و خبر عمر و بن ابي المقدام بانقطاع الاسناد و بان الاول على جهة الانكار لا الاخبار و انه ظاهر كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله (ص) و تعداده و قد قال عزو جل و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مع انه روى ان الوضوء حدمن حدود الله والثاني على التجديد و ان النبي ( صلى الله عليه وآلـهـ ) كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى

هذا الحديث هو انى لاعجب ممن يرحب عن تجديد الوضوء وقد جده النبي والخبر  
الذى روى ان من زاد على مرتين لم يجرؤ كد ما ذكرته و معناه ان تجديده بعد  
التجديده لا اجر له وكذلك ما روى فى مرتين اسباغ وروى ان تجديد الوضوء لصلة  
العشاء يمحوا والله وبالله وروى ان الوضوء على الوضوء نور على نورا نتهى خلاصته ولا باس  
بذلك ايضا فى مقام الجمجم مع احتمال المفظ لكل واحد من المحامل وموافقتها  
لبعض الاخبار وان كان لا يخلوا عن تكليف وبعد في الجملة ويكون استبعاد صاحب  
الجواهر عن المحمل على التجديده في محله لما ذكره لفظ اثنين مرتين مع ان كون التجديده  
ليس منحصرا في واحدة بل متى قام احتمال الحدث او ظال الزمان استحب التجديده  
 الا ان الانصاف ان امثال هذه الاعتراضات واردة عليه باشد ما يرد على المصدق وكيف  
يحمل الوضوء هنئى على استحباب الغسلة الثانية مع ان الوضوء كما عرفت اسم  
لمجموع العمل فارادة اجزائه منه مجاز لا يصير اليه الا بالقرينة المفقودة و من العجب  
انه قد سر جمع اثنين اثنين ورواية المرة بان الاستحباب بالنسبة الى غيره  
(ع) لا نفسه الا انه قد يجعل البعض الا غرضا كعدم تقر الناس عنها بتراكمها فت تكون مسححة  
بالنسبة اليه بالعارض وهو كما ترى .

و يمكن ان تحمل اخبار الوحدة على الغسلة والثنائية على الغرفة كما صنع في  
الوافي و مال اليدفى و يؤيده صحيحه زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلنا له  
اصليحك الله فالغرفة تجزى للوجه و غرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها و الشتان  
يأتيان على ذلك كله قال في الوافي بعد استدلاله بالرواية فيصير معنى حديث مؤمن  
الطاقة ان الفرض في الوضوء اذما هو غسلة واحدة وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الناس غرفتين  
لتلك الغسلة فهو تجديد منه لاما لم يرد له من الله تجديد ليس ببعد من حد الخ وبالجملة  
لا بد و ان يلتزم باحد المحامل ولا يلزم الا لالتزام في الجمجم باحدها بحيث لوحمل

## في الجمع بين الاخبار

على بعض المعانى لزام الالتزام به فى الجميع كى لا يصح فى بعضها بل يمكن حمل بعضها على بعض المعانى وبعضها الآخر على بعض اخر ويفيد دلالة بعضها على بعض المحامل كما عرفت نعم ما تقدم من خبرى داودى الرقى والرزى بكسر الزاء المعجمة غير قابلين لاحد هذه المحامل الا انها لا يقاومان هذه الاخبار الكثيرة و مجرد كون مضمونهما مشهور الا يوجب ترجيم ما مع احتمال فهمهما منها هذا المعنى بعيد مع ذهاب جمع من الاكابر المتقدمين على خلافه .

ومن يكون مضطرب بافي ذلك صاحبى الذخيرة والاجادئ قال في الذخيرة ما لفظه وبالجملة الجمع بين الاخبار اما بترجيح المشهور وحمل تلك الاخبار على الموضوع البيانى لاقل الواجب ترجيحاً للمشهورة والاجماع المتفق عليه سابقاً وان دون اثباته مع مخالفة المشايخ الثلاثة خرط القناد الى ان قال واما ترجيح المذهب الآخر وحمل اخبار التشذيبة على التقوية او التجديد وعلم الظاهر ثم حملها على الغسلتين والمسحتين وانه قد اشتهر عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وابده برواية يونس المتقدمة الى ان قال وهذه المسئلة محل اشكال والاحوط لآولى الاجتزاء بالغسلة الواحدة تفصياً عن الخلاف بل بالغرفة الواحدة تأسياً باصحاب العصمة فان ما نقل من وضوئهم عليهم السلام لم يكن الابغر فقا واحدة وان كان جواز العرفتين مقتضى الاطلاقات مع عدم ظهور قائل بتفيهها نتهى .

ثم الظاهر من كون الغسلة الثانية غير محبوب له تعالى او لا يوجر عليها هو حرمتها فانه غير مأمور به و ليس ذلك اجتهاداً في مقابل النص كما توهم اذ ليس كل ما يحرم بدعة كى يكون كالثالثة فيرد عليه بان التفصيل بين الثانية وبين الثالثة و انها البدعة لا الثانية قاطعاً للشركة بينهما فيما يمكن كون الشبيه حراماً وليس بدعة لوضوح انه ليس كل حرام بدعة فانها ادخال ما ليس في الدين فيه سلمنا كونها غير

محرمة قضاء لحق التفصيل فيكون المحاصل حرمۃ الثالثة لكونها بدعة دونها فتكون امر اغير مأجور يساوى وجودها وعدمها او كيف كان فيثبت المطلوب من عدم استحبابه ومما ذكرنا ظهر ان وقوع المسح بنداوة الفضلة الثانية في غاية الاشكال فانه اذا لم يثبت استحبابها تكون ماء جديداً لامحاله فيبطل الوضوء وان كانت غير محرمة «و» هذا بخلاف «الثالثة» فانها مضافاً الى كونها بطلة كانت «بدعة» لامحاله على المشهور بل الاجماع عليه بقسميه وهى الظاهر من الروايات بل فى بعضها تصریح به فلا يصحى الى خلاف من خالقه ثم الظاهر من الروايات انه «ليس في المسح تكرار» بلا خلاف اجره كما في الجوادر وهو مذهب الاصحاب كما عن المعتبر ومذهب علمائنا اجمع كما عن المتنى والتحريين والمدارك فانه مضافاً الى الاصل ليس ما يدل عليه الامثل الوضوء مثني مثني فقد عرفت ما فيه فليس ناظراً الى اجزاءه ومن ذهب اليه ايضاً خصصه بالغسل دون المسح نعم قد يتوهم ما تقدم في السابق من خبريون قال اخباري من رأى ابا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب و من الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسعاً من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً فانه من الا مر الموسع ان شاء الله و فيه انه لم يكن فيه دلالة على انه في وضوء احد فيحمل على ان ذلك في وضوات متعددة فيراه في وضوء مسح من اعلى القدم الى الكعبين وفي آخر بالعكس بل ذيله ظاهر فيه فيكون دليلاً على جواز المسح نكساً لا تكرار المسح وقد تقدم عبارة الانتصار و غيرها و عليه لو كرر بقصد المشروعيته ففي صحته اشكال هذا اذا لم يستلزم كون المسح بما جديداً ولا فيبطل بلا كلام كما لو كرر مسح الرأس فان بالمسح الثاني يختلط البطل بما خارج فيكون مسح اليمنى بما جديداً اذ بعد تحقق المسح الاول يكون ما وقع على الرأس من نداوة ماء خارج فتامل المسئلة «الرابعة يجزى في الغسل

## في كفاية المسمى في الغسل

ما يسمى به « غسلا و فاعله » غاسلا عرفا ( و ان كان مثل الدهن ) فلو جرى الماء و لو بامر اراليد و لو كان في القلة نظير الدهن كفى والاصل في هذا التعبير صحيحه زراة محمد بن مسلم ان الوضوء حدمن حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شيء و انما يكفيه مثل الدهن

**و** موثقة اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ( عليه السلام ) ان عليا ( عليه السلام ) كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى من الماء ما اجزى من الدهن الذى يبل الجسد هذا اذا كان ما اجزى بالزياء المعجمة و اما اذا كان بالراء المهملة يكون على خلاف المطلوب ادل لكن الظاهر ولو بقرينة الدهن كونه بالزياء المعجمة **و** رواية محمد بن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن والماء او سع من ذلك وغير ذلك و هذه الاخبار انما تكون بصدق بيان قلة ما يصرف في الغسل والوضوء من الماء في مقابل الوسواسين الشاكرين المستعملين فيها ماء كثيرا فلقطع الدهن كنایة عن قلة الماء .

و ان ابيت الا عن ظاهر الاخبار فلا بد و ان يحمل على صورة قوله قال الشيخ في النهاية و اقل ما يجزى من الماء في الطهارة كف للوجه و كفان لليدين و الاسباب يكون بمقدار مدهن الماء فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء قسمه ثلاثة اقسام و ليس عملا مثل الدهن و ظهورها في كون ذلك فيما اذا قل الماء غير خفي ولا يعم صورة و فور الماء الا فمن المعلوم ان الدهن اقل و اخفى من المسح بكثير فربما جرى الماء في العضو الممسوح ولا يخرج بذلك عن صدق المسح بخلاف الدهن الواقع على العضو فكيف يصدق عليه الغسل الواقع في الكتاب والسنة المواترة مع انه ماخوذ في مفهوم الغسل جريان الماء و لو كان بامر اليدين وبالجملة يدور الامر بين ان يراد من الاخبار ذلك و بين ان يراد منها معناه الحقيقى فيكون حاكم على الكتاب

والسنة و مبينا لهما والثاني لا يمكن الالتزام به فتعين الاول .

و بالجملة ان الغسل معنى عرفي وهو في الغسل والوضوء والزالة المنجاسات والقدارات الشرعية او العرفية بمعنى فعندهم لا يسمى مالا يكون فيه الجريان بغسل في مقابل المسع الماخوذ فيه عدم الجريان هذا مضافا الى كفاية الوضوء البيانية وغيرها مما الشتمل على اخذ الغرفة للوجه واليدين وخصوص حسنة زارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد اجزاه <sup>صحيحة</sup> على بن جعفر عن أخيه <sup>عليه السلام</sup> قال سأله عن الرجل لا يكون على وضوء في صبيه المطر حتى يمتل رأسه ولحيته و جسده و يداه و رجاله هل يجزئه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزئه <sup>صحيحة</sup> ابن مسلم الواردة في الغسل ما جرى عليه الماء فقد ظهر و قوله ما احاط به الشعر فليس للعبادان يتطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء <sup>و</sup> مما يؤيد المقام ما تقدم سابقا من قوله <sup>عليه السلام</sup> ياتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قات و كيف ذلك قال لانه يغسل ما أمر الله بمسحه وجه التأييد انه لو كان المراد من الاخبار ما يظهر منها في باد الرأى اما كان فرق بين المسع والغسل ولما صاح التوبيخ و ايضا لما صاح قوله الوضوء غسلتان و مسحتان و مما يدل على ذلك انه تعالى فرق في الكتاب والسنة بين الغسل والمسع فامر بغسل الوجه واليدين و مسح الرأس والجلدين فلو اقتصر على ظاهر هذه الاخبار التي اكتفى فيها مجرد وقوع الماء كالذهب الملازم للمسع لم يكن فرق بينهما وهو خلاف مع انه بدون الجريان مشكوك فيجري استصحاب عدم حصول الطهارة او بقاء الحدث ولو لم يجر بعض العوارض فاصالة الاشتغال محكم فانه شك في محصل الغرض <sup>و</sup> بالجملة ان التمسك بالاصل مع فرض الشك والا فلاشك مع وضوح المراد من الروايات وان المقصود هو كفاية قلة الماء ولا يلزم ان يكون الماء جاريا من المغسول نحو جريانه في ازالة القدارات العرفية وهذا المقدار كاف

## في النزوم ايصال الماء تحت الخاتم

في صحة التشبيه «ومن كان في يده خاتم او سير» مانع من ايصال الماء الى ما تحته (فعليه ايصال الماء الى ما تحته) وジョبا سواء كان قاطعاً بعدم الوصول لضيقه او شاكا فيه انه مأمور بالطهارة المسيحية عن غسل جميع الاعضاء امام العلم بعدم ايصال الماء فواضح و كذامع الشك توضيح المقام ان الشك اما في اصل وجود المانع و اما في مانعية شيء موجود كما في المقام و ان كان الظاهر من شيخنا الانصارى دخول المقام في القسم الاول حيث انه قد تكلف في ذلك وتكلم فيه كثيرا الا انه خلاف قال عند التكلم في الثاني مانعه وقد يمثل له بالخاتم والسير المشكوك في سعته وضيقه ويرد انه من قبيل الاول لأن الشك ح في اتصال اطراف الخاتم و لصوقها بجميع ما يحاذ فيها من البدن و انفصال بعضها مجرد وجود الحاجب مع الشك في اتصاله و لصوقه لا يخرج عنه الشك في وجود الحاجب انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وفيه انه لو تم لما فرض للشك في مانعية الموجود مورد اذمامورد الا ويرجع اليه بهذا البيان **و** بالجملة يكون الخاتم الضيق من قبيل ما شك في حاجبية الموجود كما في الجواهر و مصابح الفقيه ولاشك في ان بناء العقلاء على التفصص ح و ايصال الماء الى البدن فيما كان غسله واجباً بتمامه اذا امرهم المولى بغسل شيء بتمام اجزائه و يدل عليه اصالة عدم وصول الماء الى البدن الموجبة للتخليل واصالة بقاء الحدث وعدم حصول الطهارة الماعودة به حيث انه مسيبة عن غسل جميع اعضاء الطهارة فمع الشك في جزء منها بقى الحدث على حاله **فان قلت** ان الاصل عدم كون البدن ممحوباً فيتعارضان **قلت** ان المترتب عليه هو وصول الماء الى البدن وهو امر غير شرعي وان كان المترتب عليه شرعي حيث انه يترتب عليه صحة الغسل نعم في اصل عدم حاجية الاصول المثبتة كلام ساشر اليه و كيف كان فقد يدل عليه صحيحة على بن جعفر عن أخيه **عليه** قال سئلته عن المرأة عليها السوار و الدملع في بعض ذراعها لاتدرى

يجزى الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توّضأت او اغمقت سلت قال **ظَبَّالٌ** تحر كه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته اذا توّضاً ام لاكيف يصنع قال (**ظَبَّالٌ**) ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه حيث ان قوله لا تدرى صريح في حصول الشك في جريان الماء تحته فعليه لامعنى لمعارضة مفهوم الذيل صدرها اذ يكون الحكم بالتحريك مع الشك قرينة على ارادة عدم المفهوم من الذيل والالزم التناقض في كلام واحد في مكان واحد من شخص واحد فالذيل محفوف بما يصلح لرفع الميدعن ظاهره وهو بيان حكم الشك فمع حكمه **تَحْلِيلٌ** بالتحريك الموجب لدخول الماء تحته لامعنى لنفي هذا الحكم ثانيا بخلاف العكس وان شئت قلت ان الذيل جواب مستقبل بحيث اولم يكن السؤال لم يكن الجواب فيكون السؤال الاول وجوابه بحاله فكما انه لوم يكن الثاني لم يكن الاول محفوفا بما يصلح لصرفه عن ظاهره فكذلك مع وجوده والفرض ان الاول متکفل ببيان حكم الشك وانه يجب معه ايصال الماء تحته فلا جرم يكون الثاني غير ناظراليه بل ذكره بعد حكم الاول قرينة على رفع اليد عن ظهوره في المفهوم وبالجملة يكون الجملة الشرطية بدلالة الاقتضاء وصون الكلام الحكيم عن المناقضة ظاهرة في عدم المفهوم **لَا يقال** كون الشرطية لم تكن مشتملة على الجواب فان السؤال سؤال عن مورد الشك والفرض انه اجاب عن صورة العلم بعدم الدخول فلو لم يكن لها مفهوم يكون هو الجواب يقع السؤال بلا جواب **فَإِنَّهُ يُقَالُ** ان جواب الشك قد علم من المصدر فلامعنى لتكلراه وهو المسار في العدول عنه بجواب لم يكن هو بجواب سؤال السائل هذا اضافا الى عدم معارضة المفهوم مع المنطق لو سلم اصل المفهوم هذا قال الشيخ في طهارة الاوقق الجمجم بينهما بحمل العلم بعدم الدخول على العلم بعدم استمرار الدخول يجعل النفي الداخلي على المضارع المشعر بالاستمرار راجعا الى نفي الاستمرار لالي اصل الدخول وحاصله انه اذا علم

## في نقل عبارة شيخنا الانصاري

انه ليس بحيث يدخله الماء دائما بمجرد الاجراء فليخرج له و هذا و ان كان خلاف الظاهر الا انه لا ي BAS به في مقابل الصدر بل لعل هذا المعنى هو الظاهر بـ ملاحظة ان احالة الجواب عن مورد السؤال الى المفهوم و ذكر المنطوق الاجنبى عنه في غاية البعد بل كان ينبغي ان يصرح بعدم وجوب الارجاع في مورد السؤال فلا بد من حمل المنطوق على معنى ينطبق على مورد السؤال وهو الشك في اصال الماء تحت الخاتم من جهة انه قد يتافق الدخول و قد لا يتتفق فقال اذا علم انه بحيث لا يدخله على وجه الاستمرار فليخرج له انتهى

اقول و بعد ما ظهر لك وجه ما بيننا تعرف انه لا يحتاج الى هذا التكليف مع كونه خلاف الظاهر كما اعترف به قوله هذا مضافا الى انه مبني على صحة ما افید فى علم المعانى من دلالة المضارع على الاستمرار والحدث آنافاً في مقابل الاسم الدال على الدوام والثبوت حيث انه عندهم التجدد والحدث من لوازם الزمان الذى هو جزء من مفهوم الفعل فإذا دل الفعل على الزمان بالتضمن دل على التجدد والحدث كذلك فإذا قيل زيد ينطلق معناه ان الانطلاق يحصل منه جزء افجزء ابخلاف زيد منطلق فان موضوع الاسم على ان يثبت به الشى للشئ من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئاً فشيئاً فلاتعرض فيه اكثرا من اثبات الانطلاق فعلاه و كما في قوله تعالى الله يستهزء بهم حيث لم يقل هستهزء بهم قصد الى حدوث الاستهزاء وتجده و قتا بعد وقت فراجع **اذ فيه** او لا عدم ثبوت دلالة الفعل على الزمان كما افاده بعض المحققين بل يكون المعنى بحيث يكون يلزم مع الزمان لانه جزء مفهومه والا لزم ان يكون الاسناد الى الله تعالى نفس الزمان مثل كان الله ومضى الزمان مجازا فان تحقيق ان المادة وضعت بوضع شخصى لمجرد الحدث والهيئة بوضع النوعى لكيفيته وهى فعول وضع نسبته تحقيقية و يفعل نسبة تلبسية وافعل نسبة بعضية ولذا يعبر عنه بالاقتران ويقال الفعل مادل على

معنى مقترب واحد الا زمانة سلمنا لكن ليس معناه التجدد والحدث بمجرد ان هذا لازم الزمان الذي جزء معناه بل معنى الفعل وقوعه فيما تحقق او ما ياتي ضرورة ان معنى قول المتكلم زيد يضرب انه يصدر منه فيما سياتي الضرب او دفعه واحدة لا انه يصدر منه آنا بعد آن بحيث يستمر منه للضرب ويحدث ويتجدد شيئاً فشيئاً وكون معنى زيد ينطلق حصول الانطلاق له جزء افجزعاً لا يدل على انه كذلك في الجميع بداعه ان المعنى له نحو خصوصية يكون ملازماً مع التجدد والحدث كالتكلم فإذا كان معنى زيد يتكلم او الماء يجري انهم يستمر ان و يتتجدد ان آناً فآنأ لم يكن موجباً لكون الجميع كذلك فمعنى قوله ان علم أن الماء لا يدخله ان الماء عند اجرائه على الخاتم لا يصل تحته دائماً اي لمكان ضيقه لا يكون له شأنية دخول الماء تحته لا انه علم بعدم استمرار الدخول بل يدخل في بعض الاوقات ولا يدخل في بعضها او حالة الجواب عن مورد السؤال الى المنهوم لا يكون موجباً لظهور ما افاده من المعنى بل سره ما عرفت من تتحقق جوابه فيكون جوابه ثانياً تكراراً فعدل (ع) عن جوابه بذكر جواب صورة العلم وانه ايضاً كالشك في وجوب اصال الماء فلا مفهوم للشرطية فتدبر هذا كله اذا كان الشك في ما نعييه الموجود و حاجبته لا في اصل وجود المانع واما ان كان فيه فقد ادعى الاجماع بل الشهادة التي هي اجماع عملي على عدم الاعتناء بالشك ح و انه يجري اصلة عدم وجود الحاجب الا انه حيث كان لازمه اثبات وصول الماء الى البدن و هو غير الاثر الشرعي فيشكل الامر لامحالة من حيث ان المتقين من الاخبار ترتيب الاثار الشرعية دون غيرها من العقلية او العادية و ان ترتيب عليها اثر شرعى ايضاً وهذا مضافاً الى معارضته باصلة عدم وصول الماء الى البدن و ما ادعى عليه من الاجماع فالمنقول منه لمسلم جحيمه فهى في المسئلة الشرعية لا الا صولية و المحصل منه غير حاصل و قيام السيرة على عدم الاعتناء باحتتمال وجود الحاجب

## في لزوم اتصال الماء تحت الخاتم

تقع لو كان بنائهم على عدم الاعتناء بالشك مع التفاتهم بهواما لو كان بنائهم عليه الغفلتهم عن الحاجب او اطمئنانهم على عدمه فيكون بنائهم مستنداليه لالى السيرة و عدم اعترافهم برفع المowanع عن البشرة مع عدم خلو البدن غالبا عن دم البق والبرغوث ونحوهما لاجل ان امثالها ليس بحيث يصدق عليه ما يمنع عن الوصول بل يزول بنقشه به مجرد وصول الماء اليه فلا يجعلون منها من مصاديق الحاجب لا انه مع كونه حاجبا لا يعتنون بها الا ترى انهم يعتنون به اذا كان لاحتمال وجوده منشأ عقلائي كالجصاص والشمام الذين لا يفكك ابدانهم عن ذرات الجص والشهمة و نحوهما وما ذكرنا ليس تفصيلا بين ما اذا كان للشك منشاء عقلائي وبين عدمه فان عدم الاعتناء به في الثاني من حيث انهم مطمئنون بعدهم فليس محل البحث الا في ما اذا احتمل وجوده والمرض انهم حيت يتحققون عنه ومن هنا التجهي بعضهم يجعل اصالة العدم من الامارات المعتبرة من باب المظن المترتبة عليها جميع الاثار من الشرعية وغيرها و بعضهم الى القاء الواسطة وجعل الاحكام الشرعية المترتبة على اتصال الماء الى البدن من احكام نفس عدم وجود المانع بدعوى عدم الفرق في الاثار الشرعية بين ترتيبها على الاصول الجارية بلا واسطة او بواسطة امر غير شرعى فان داب العرف عدم المداقاة و يجعلون الملازم الخفية غالبا للملزوم ولو ينتهى اليه بواسطة او وسائط كمهافي استصحاب طوبية الملاقي للنجس حيث ان النجاسة المترتبة عليهما مترتبة حقيقة على تأثر الملاقي للنجس فترتبا على الرطوبة بالواسطة الا ان العرف يجعلونها من اثار المستصحب و كيف كان فلا اشكال في جريان اصالة عدم الحاجب فتامل هذا اذا كان ضيقا (و) اما (ان كان واسعا) فلا يجب فانه ح يصل الماء تحته الا انه (استحب له تحريركه) كى لا يقع فى نفسه شيئا من الوسواس والمنص الوارد فيه ناظر اليه فلا يرد عليه بانه مع اتصال الماء لامعنى للاستصحاب و الاف يجب المسئلة (الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارة جيابه) جمع جبيرة وهي عند

الفقهاء ما يشد على القرح والجروح واللواح المشدودة بها العضو المكسور سواء كان من خشب او حديد او نحوهما فكل ما يقع على البشرة المكسورة او المجرحة يكون حبيرة في عرفهم (فإن أمكن نزعها أو تكرر الماء عليها حتى يصل البشرة وجوب) لانه مأمور بالغسل او المسح في جميع اعضاء الطهارة فيجب عليه رفع المانع ان لم يضر او يشق عليه كى يصل الماء إلى البشرة باى وجه كان ولو بالغمس فيه سواء كان المانع في جميع العضو او بعضه سواء كان العضو مما يغسل او يمسح (والاجزء الممسح عليها) وفي الجواهر بلا خلاف اجده بين القديماء والمتاخرين قال في طوان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح او ما اشبههما و كانت عليه خرقه مشدودة فان امكنته نزعها نزعها و ان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز ان يستبيح له جميع الصلوات ما لم يحدث او يزول العذر فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه اعادة شيء من الصلوات متى امكنته غسل بعض الاعضاء و تعذر في الباقى غسل ما يمكنه غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله وان امكنته وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر انتهى <sup>٦</sup> بالجملة ان الواجب عليه اولاً غسل البشرة فان تعذر فان امكن له ايصال الماء اليها باى وجه كان فعل و لو كان بوضع العضو في الماء و مامر من اخذ الجريان في مفهوم الغسل كان المراد به وفور الماء و كثيره حتى يفرق عن المسح لا انه لا يتحقق لو لم يجر ولو بالوضع فيه والا فقد اجزئه الممسح عليها و يدل عليه المؤذق فيمن انكسر سعاده ولا يقدر ان يحله بحال الجبر اذا حبر قال <sup>عليه</sup> يضع انانه فيه ماء و يضع موضع العجر في الماء حتى يصل الماء الى جملته وقد اجزاء ذلك من غير ان يحله

<sup>٦</sup> يدل على الممسح حسنة المحلى عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يكون به

## فيه ينفلق بالجبار

القرحة في ذراعيه او نحوز لك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضأ ويمسح عليهما اذا توضأ فقال عليهما اذا كان يؤذ به الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذ به الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله و ما عن تفسير العياشي عن امير المؤمنين عليهما قال سئل رسول الله عليهما عن الجبار تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغسل اذا اجنب قال يجزيه المسع عليهما في الجناة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقراء رسول الله ص لانقاول النفسكم ان الله كان بكم حيما ورواية كلبي الأسدى عن ابى عبدالله عليهما عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل و رواية ابن عيسى عن الوشا عن ابى الحسن ع قال سئلته عن الدواء يكون على يدى الرحل ايجز به ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلى عليه قال نعم بجزيه ان يمسح روایة عبد لا على قال قلت لا بى عبدالله ع عثرت فاقط ظهرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال ع يعرف هذا و اشياهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه و المستفاد من هذه الاخبار عدم وجوب المسع على القروح والجروح المجردة بل الكسير المجرد لعدم الفرق بين الجروح و الكسir بل هو هو في بعض الواقع فهل يجب وضع الخرقة على المجردة والمسع عليها اولاً والظاهر عدمه كما قد يستفاد من الاخبار بهقتضي الجمع بين مادل على المسع على الجبائرو بين عدمه الاستحباب كما عليه المحقق الارديلى و صاحب المدارك و الذخيرة قال في شرح الارشاد واما الجبار فاحكامها ظاهرة مما قالوها ولكن دليل وجوهها غير ظاهر و الاستحباب ممكن لانه وقع في صحيحه عبد الرحمن فذكر الصحيحه الآتية و سائر الاخبار الي ان قال فالاستحباب غير بعيد للجمع ان وجد القائل الخ قال في المدارك

و لو لا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكنا الفول بالاستحباب  
 والاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عن  
 الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل  
 الجنابة وغسل الجمعة قال ع يغسل ماوصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و  
 يدع ماسوى ذلك مما لا يستطيع ولا ينزع الجبائر ولا يبعث بجرأته و رواية عبد الله بن  
 سنان عن ابي عبدالله قال سئلته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله  
 و ينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احتوط انتهى و مثل  
 الرواية الثانية ما في ذيل حسنة الحلبى المقدمة قال وسئلته عن الجرح كيف اصنع به  
 في غسله قال اغسل ما حوله **و** يمكن ان يوفق بينها بان الصحيحه بصدق بيان ما يجب  
 غسله في هذا الحال و انه ليس الاما خلامن الجبائر واما لزوم المسح عليها فهى ساكتة  
 عنه فلا ينافي مادل على وجوب المسح عليها نعم لولم يكن مادل على وجوب المسح  
 يستفاد من السكوت في مقام البياز عدمه وان الثانية والثالثة كان الحكم فيها مختصا  
 بالجرح الذى لم يكن عليه الجبائر

و كيف كان فليس في ذلك كثير اشكال و انما الاشكال في معارضه اخبار الجبائر  
 بما دل على وجوب النيمم كصحيحة البزنطى عن ابي الحسن الرضا (ع) في رجل  
 يصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يحاف على نفسه البرد فقال لا يغسل و  
 يتيم **و** مثلها رواية داود بن سرحان **و** صححه محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر  
<sup>عليه السلام</sup> عن الجنب يكون به القرح قال لا باس بان لا يغسل بقتم **و** صححه الاخرى  
 قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجب قال لا باس بان  
 لا يغسل يتيم و مرسلة الصدوق عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> المبطلون و الكسير يتيمهمان و لا  
 يغسلان **و** حسنة ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين و غيره عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>

## فيما يتعلّق بالجهاز

قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوا الا سئلوا ألا تيمموه ان شفاء العي السؤال **و** في مستطرفات السرائر نقلنا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن محمد ابن سكين (مسكين) وغيره مثله الا انه قال قيل يا رسول الله **(ص)** **و** موثقة محمد بن مسلم عن احد هما في الرجل تكون به القرح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيم **و** عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله **طليلا** قال يتيم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة **و** رواية جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبدالله **(ع)** قال ان النبي **(عليه السلام)** ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جروح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكنز فمات فقال رسول الله **(عليه السلام)** قتلوا قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال .

**و** لا يخفى ان الظاهر من بعض هذه الروايات هو صورة كون الوضوء او الغسل ضرر يا فيمكن حمل مطلقها على مقيدها فيجمع بين الجميع بان الامر بالتييم في صورة الضرر فتاملا لان اللازم قى مقام التعارض ملاحظة كل واحد من الروايات مع قطع النظر عن غيرها ان يكون بحيث يوجب لانقلاب النسبة فالمطلقات على اطلاقها تلاحظ مع معارضها لا بعد تقديرها و بالجملة بعد التقيد لا يتم ظهورها فيكون كما قبل التقيد و ان لم يكن حجة نعم يمكن ان يقال ان اخبار التيم جميعها واردة في مقام تحق الضرر او المحرج فلا اطلاق لها ح و كيف كان .

فقد جمع بينها ايضا بما لا يخلو عن تكلف مثل حمل اخبار التيم على غير ذى الجبيرة و اخبار الوضوء على ذى الجبيرة او اخبار التيم على المستوى عب و غيرها على الوضوء او حملهما على التخيير او اخبار التيم على المحدث بالحدث الاكبر كالجنابة وغيرها على الاصغر فلأولى ما اشرنا اليه وذلك لأن اخبار التيم اكثرها بل جميعها واردة في القرح و الجروح المتین لانفكان في الاكثر عن الضرر والعسر و

الحرج التي يعلم من مذاق الشرع انتقامتها كما يعلم انتقامتها في كل حكم مشتمل عليه بل لعله يشهد بذلك الجمع ما تقدم من خبر العياشي حيث ان الظاهر منه هو ان المسائل سؤل او لا عن حكم ذى الجبيرة في الغسل والوضوء مع قطع النظر عن الضرر ثم سؤل بعده عن صورة الضرر فاللازم هو التيمم في كل مورد تتحقق احد هذه العناوين الموحية لرفع الحكم والا فقد يجب الغسل او الوضوء **ان قلت** ان الامر بالتيمم في صحيح البزنطي ودادين سرحان ليس للضرر فان المسائل جعل الخوف في مقابل القرفوح والجروح **قلت** نعم لكنه لم يقف اليرجع والعسر فربما لا يكون في الغسل مع القرفوح خوف البرد ومع ذلك كان حرثيا والفرض ان كل واحد من الحرجل و الخوف موجبان للتيمم فالمسائل سؤل عن موردين احدهما عن القرفوح والجروح الموجبان للعسر والثانى عن الخوف **ان قلت** ان اكثر اخبار التيمم واردة في القرفوح والجروح فعل الحكم مختص بهما من حيث ان الغالب كونها مجردة عن الجبائر فيكون هو المرق بينهما وبين غيرهما **قلت** انه مناف لما في بعض الاخبار الواردة في القرفوح من قوله اغسل ما حوله **ان قلت** يحمل اخبار التيمم على المستوى عب بخلاف اخبار المسح **قلت** لا وجدها الجمع اصلا فان الفرض عدم دلالة الاخبار عليه فبحسب انتقام الماء عسريا و حرثيا فيجب التيمم والا فيجب الوضوء او الغسل كان العضو او الاعضاء مستوى اولا والقول بن الغالب في المستوى عب تتحققه رجوع اليه فهو المعيار **ان قلت** لم لا يحمل الاخبار على التخيير **قلت** لا وجده له مع امكان الجمع العرفى نعم ولم يثبت من الادلة تقدم الطهارة المائية ولو ناقصا على الترابية يكون مقتضى الفاعدة ذلك بل لا يبعد ظهوره من اخبار الباب فان الظاهر من قوله لا يأس بان لا يغسل التيمم هو الترجيح فى التيمم لتعيينه ولا زمان الغسل او الوضوء صحيح الا انه يجوز التيمم ايضا وبالجملة مع الضرر او الحرجل يتعين التيمم والا فلا يجوز وقد اشكلت المسئلة على بعض الاكابر حتى

### فيما يتعلق بقاعدة الميسور والستطاعة وما لا يدرك

التجى الى الاصل العملى زعما منه ان الوجوب تعلق بالمجموع فإذا لم يكن مقدورا ارتفع. قال في شروح الدوس والحاصل ان هننا وجوها من التأويل ولا دليل على تعين احدها فالحكم به مشكل فلصواب ان يؤخذ الحكم مما تقتضيه الاصول فنقول لما تعذر بعض افعال الوضوء المأمور به فيجب ان يحکم بسقوط الامر به لانه تكاليف واحد بهذه المجموع لاتكاليف متعددة بحسب الاجراء الى ان قيل بما حاصله ان الاصل في المقام هو التخيير لكن الاخطر هو الجموع وقد اشكت المسئلة على شيخنا الاعظم غالية الاشكال حيث نقل هذه المحامل ولم يطمئن نفسه الزكية بها ونقل عبارة شارح الدروس ورد عليه و تكلم في قاعدة الميسور والاستصحاب ثم اختار التيمم ثم الجموع بينه وبين الوضوء وكيف كان فلو تعارض الاخبار فهل تصل النوبة الى الاصل العملى او لا ليجريان قاعدة الميسور المعروفة عند الجموع المستفاده من النبوى ﷺ اذا امرتكم بشيء فاتوانمه ما استطعتم و من العلوى الميسور لا يسقط بالمعسور ومن العلوى الآخر ما لا يدرك كله لا يترك كله والظاهر ان الاشكال فيها من حيث السند بعد اشتهرها بين الاصحاب والتمسك بها في ابواب الفقه في غير محله و انما المهم هو التكلم في مدلولها فنقول اما الاولى فتقريرها ان كلمة من حقيقة في التبعييض او ظاهرة فيه و الكلمة ما هو صولة او موصوفة والشيء ظاهر في العموم فيكون دالة على اتيان المقدور من ذى اجراء او افراد هذا .

و قد اورد عليه بأنه و ان كان كلمة من ظاهرة في التبعييض اللازم منه كون الشئ ذا اجزاء الا انه ينافي ظهور صدرها في الكلى فانه ورد جوابا عن سؤال تكرار الحج فقد روى انه خطب رسول الله ص فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام عكاشة و يروى سراقة بن مالك فقال في كل عام يا رسول الله فاعتراض عليه حتى اعاد مرتين او ثالثة فقال ويحك و ما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجبا استطعتم

ولو تر كتم لکفر تم فاتر کوني ما تر کتم و انما هلك من كان قبلکم بکثرة سؤالهم و اختلافهم الى انبیائهم فإذا امرتکم بشئی فاتوانمه ما استطعتم و اذا نهیتکم عن شئی فاجتنبوا فح يرفع اليد عن ظهور من في التبعیض ويحمل على کونها بمعنى الباء او التبیین فيگون المراد من الشئی هو الكلی الذي له افراد لا الكل وفيه انه لا وجہ لرفع اليه عن ظهور کلمة من في التبعیض و جعلها بمعنى الباء او التبیین حيث انه خلاف الظاهر جدا و هذا مع عموم الشئی لكل من ذی اجزاء و افراد ومجرد کون السؤال راجعا الى الكلی لا يوجب ان يكون الجواب مختصا به ولا يكون المورد مخصوصاً لعموم الجواب بل الظاهر انه ص بعد جواب السؤال قد افاد قاء\_دة کلیة الموارد التي لم يقدر المکلف على اتيان المأمور به بتمامه و کماله کلا کان او کلیا بابل الضرورة فاضية بان المقصود ليس الا اتيان بقدر الاستطاعة مطلقا و انه في ذلك لا فرق بين القسمین وبالجملة لا اشكال في ظهور کلمة من في التبعیض و کلمة ما في الموصول او الموصوف وفي شمول التبعیض لكلا القسمین و كذلك عموم الشئی **ان قلت** ان کلمة ما مصدرية زمانیة و کلمة من بمعنى الباء والمعنى اذا امرتکم بشی فاتوا به في زمان الاستطاعة بمعنى انکم ان استطعتم على اتيان کلمه فاتوا به والا فلا فيكون ظاهرا في اشتراط القدرة في اصل الفعل قلت هذا خلاف الظاهر جدا مضافا الى منافاته للصدر فان اراده البعض بمعنى الفرد مسلم عند الجميع و العجب من جعلها بهذا المعنى مع قوله بان مورد ها ما له افراد وحمل اصل القدرة بالنسبة الى بعض الافراد كما ترى **ان قلت** -لمنا لكن الروایة عرویة من سنن النسائی ايضا و اخرها هكذا فإذا امرتکم بالشئی فخذلوا به ما استطعتم و اذا نهیتکم عن شئی فاجتنبوا حيث ان کلمة ما في هذه الروایة ليست الا نظریة زمانیة قلت قد عرفت ان هذا المعنى لا يلائم مع الصدر الظاهر في اتيان فرد او اکثر فعلی فرض تسلیم وجود ها في

## فيما يتعلق بقاعد الميسور والاستطاعة وما لا يدرك

كتب العامة بل الاختصاص بوجهين لا يكون هذا القسم ملائماً مع هذامع ان عمل الاصحاح واقع عليها بالمعنى الاول و مجرد كونهما في الكتب العامة والاختصاص لا يوحـب صحتهما مع ضعـف سند هما مالم ينجـبـ بالعمل وبالجملة ان عمل الاصحـاحـ واقـعـ عـلـيـهـ فـيـ مقـامـ وجـوبـ اـتـيـانـ الـبعـضـ فـيـكـوـنـ حـجـةـ بـهـذـاـ المعـنىـ فـاـذاـ صـحـتـ سـنـدـ الرـواـيـةـ بـالـعـمـلـ بـهـذـاـ المعـنىـ المـوـافـقـ لـلـصـدـرـ بـنـحـوـ الـأـوـلـ فـهـوـ الـحجـجـ وـالـفـرـضـ ظـهـورـ الـبعـضـ المـفـهـومـ مـنـ كـلـمـةـ مـنـ فـيـ العـمـومـ وـكـذـاـ لـهـظـ الشـيـ

و من ذلك ظهر ما في كلمات الاكابر وبعض الافضل من المعاصرین على ما يستفاد من تقریرات بحثه من الضعف **فـاـنـ قـلـتـ** جعلها بهذه المعنى مستلزم لخروج المورد **قـلـتـ** انما ندعى ظهور البعض المستفاد من الكلمة من في العموم فيعم المورد وغيره كما عرفت **وـ** اما الثانية وهـىـ ان الميسور لا يسقط بالمعسور فاورد عليه بانه لا يصح ان يعم ذـاـ الـاجـزـاءـ لـاـنـ السـقـوـطـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ المـوـضـوعـ اوـ الـحـكـمـ وـشـءـ مـنـهـمـ لاـ يـصـحـ فـيـ ذـىـ الـاجـزـاءـ اـمـاـ المـوـضـوعـ فـلـاـنـ الـجـزـءـ مـقـدـمـةـ لـلـكـلـ فـاـذـاـ ذـهـبـ الـكـلـ ذـهـبـتـ المـقـدـمـةـ لـاـ مـحـالـةـ لـعـدـمـ الـمـعـنـىـ لـبـقـاءـ المـقـدـمـةـ دـعـ عدمـ بـقـاءـ زـيـاهـ وـأـنـفـاءـ الـكـلـ باـنـفـاءـ جـزـئـهـ مـنـ الـوـاضـحـاتـ بـخـلـافـ ذـىـ الـأـفـرـادـ فـاـنـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ لـيـسـ مـقـدـمـةـ لـالـمـلـكـىـ وـلـاـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ الـأـخـرـ الـأـعـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ اـمـاـ دـعـ سـقـوـطـ الـحـكـمـ فـهـوـ اـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـمـسـتـقـلـةـ الـتـيـ يـجـمـعـهـاـ لـهـظـ وـاحـدـ كـىـ لـاـ يـكـوـنـ رـبـطـ بـيـنـ سـقـوـطـ حـكـمـ وـبـقـاءـ حـكـمـ آـخـرـ كـمـاـ فـيـ الـكـلـ فـاـنـ حـكـمـ فـيـهـ يـنـحـلـ اـلـىـ اـحـکـامـ عـدـيدـ بـتـعـدـ اـفـرـادـ الـمـوـضـوعـ فـسـقـوـطـ الـمـعـسـورـ مـنـهـاـ لـاـ يـلـازـمـ سـقـوـطـ المـيـسـورـ بـخـلـافـ ذـىـ الـاجـزـاءـ مـنـ الـمـرـكـبـاتـ فـاـنـهـ لـيـسـ هـنـاـ الـاـحـکـمـ وـاحـدـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـكـبـ فـاـذاـ اـرـتـفـعـ اـرـتـفـعـ حـكـمـهـ لـاـ مـحـالـةـ فـالـحـكـمـ الـذـىـ كـانـ لـلـجـزـءـ سـابـقاـ كـانـ غـيرـ يـاـ وـالـذـىـ اـرـيدـ اـبـقـائـهـ نـفـسـيـاـ هـذـاـ وـلـكـنـ كـلـاـهـمـاـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ اـذـ مـعـيـارـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ اـذـ كـانـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ فـلـاجـرـمـ يـتـسـامـحـ فـيـهـمـاـ وـيـحـكـمـ

في اللاحق بان هذا الموضوع ما رآه في السابق من دون لحظاته في السابق كان في ضمن الكل او هو الدل و فذهب بذاته او في السابق كان الحكم بنحو الغيرية واللان بنحو التفسية كما يتتساهم في موضوع الاستصحاب و يحكم بان هذا المأكى كان هو الماء السابق مع انه ليس بحكم العقل والا لم يشك فيه فعليه يجري القاعدة في كل من ذى افراد او اجزاء هذا مضافا الى العموم المستفاد من لام الاستغرار او الجنس وقد ظهر انه لا اشكال في ارادة كل من الموضوع او الحكم ثم الظاهر من قوله لا يسقط هو المفى لا النهى فانه لو كان النهى يكون مولوليا و جوبيا فكان مفاده انشاء مطلوبية الميسور و وجوبه فلا يشمل المند و بات<sup>١</sup> فيلزم تخصيص الاكثر فتساهم و ان لم يكن وجوبها لا يقتضى الوجوب في الواجبات بخلاف ما اذا كان نفيها فانه في مقام الاخبار عن بقاء ما كان في العهدة سابقا و عدم سقوطه بنحو ما كان واجبا كان اوند باو بالجملة ان الظاهر من القاعدة انه بصدق بيان لزوم القيام بالوظائف السابقة و انه لم يسقط بوجه بل كان بنحو ما كان في العهدة وجوبا او استحباباً لاظهار لا يقتضي اليقين بالشك فانه في مقام العاقل لا يرفع اليدي عن متيقنه سابقا لاجل الشك كان المتيقن ايما كان وجوبا او استحباباً فالنوى عن المقص و الامر بالبقاء لابناء في شموله المستحبات و الحال لاشكال في مفاد القاعدة سواء اريده منه عدم سقوط الحكم او الموضوع و انه في كل يوم ما يصح بنحو من المساعدة المعرفية والعجب عن حملها على الارشاد والموعظة لمن اراد اتيا شئ بالوجه الاكملي .

و اما العلوى الاخر و هو ما لا يدرك كله لا يدرك كله و دلالته واضح حيث ان الموصول يعم ذا الافراد و الاجراء و لو لا ذلك لكان ظهور الكل في المر كبات غير خفي فهو كالعلوى الاول ظاهر في الاخبار عن القيام بوظائف القبلي بقدر الامكان و ان العاقل لا ينبغي له ان يرفع اليدي عما هو وظيفته السابقة ب مجرد عدم درك كله ما

### فيما يتعلّق بالقواعد الثلاث

يكون وظيفته قبلواجيا كان او مستحبافا اعلويان اخبار عما يرجع الى الانشاء فالوظيفة القبلية محبوبة للشارع بنحو ما كان ولو لم يقدر عليه كما وكيفا في حال الاتيان وبعبارة اخرى مفادها ان الامر بالمركب امر بالمقدار الممكّن منه وان الشارع كافى بالمستطاع والميسور والمدرك منها وان ثبوت الميسور منها ليس مقيدا بعدم المحسور فالامر بالغسل الميسور ثابت ولو كان المسح محسور او بالعكس .

وقد يتمسّك لاثبات المرام بالاستصحاب ببقاء الوجوب المشتركة بين النفسى والغيرى بتقرير ان كلّ الوجوب معلوم سابقا من دون لحظة ان الثابت قبله والغيرى والذى ازيد اثباته هو المقصى قال الشيخ فى طهارته او يراد من الوجوب فى القضايان مطلق الثبوت المشتركة بين النفسى والغيرى فلا ينافي كون المتيقن سابقا هو الغيرى والمشكوك فيه لا حقا هو النفسى الخ والحاصل لا اشكال فى ان الوجوب الظابط فى الان الثانى نفسيا والثابت القبلى غيريا اذا المفروض استفاء الجزء والجزء الباقي يكون وجوبه غيريا او انما النفسى للكل المفقود فعلا لان العرف لا يلحوظ ذلك اصلاح الاستصحاب فى نظره جار بلا كلام فان دأبهم المسامحة كما يتسمى حون فى غير المقام ولو لاذك لم يجر الاستصحاب فى مورد ضرورة انه لم يشك فيما علم سابقا الا من جهة خلل فى موضوعه كالماء المسبوق بالكريمة سابقا فمع الشك فى الملاحق يحكم بالكريمة ويقال موضوعه نفس الماء السابق مع انه ليس بالوجودان فيجعل الموضوع اعم مما اخدمه مقدار لم يكن هما له دخل فى قوامه فيكون الموضوع عندهم هو الاعم الشامل للماضى والتام <sup>٦</sup> يرد عليه اولا انه من القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى بداعة انه فى حال النعذر يعلم بارتفاع الكلى الثابت فى ضمن الفرد الغيرى غاية الامر يشك فى انه هل يحدث مقارنا لارتفاعه فرد اخر من الوجوب النفسى لهذا الجزء اولا <sup>٧</sup> ثانيا ان هذا التقدير فرع ثبوت الوجوب الغيرى للمقدمات الداخلية وهو اولا فرع ثبوت اصل

و وجوب المقدمة ولو سلم ثانياً فهو في غير الداخلية اذ فيها كانت عين الكل ولا يتصور كل غيرها كي ينبع الامر به فيترشح منه اليها بوجوب غيري والفرق بينها بان الكل عبارة عن الاجزاء بالاسوء بشرط الاجتماع والاجزاء لا بشرط لا يجدى في تصحیح تعلق الامر النفسي عليه اولاً ثم الغيرى اذا الكل نفسها فهو يعقل تعلق الامر بالكل الذى نفسها او لائم يترشح منها الى نفسها ثانياً غيرها باعتبار انها لا بشرط مقدمة فهذا الفرق و ان كان يجدى في الفصل بينهما و امتيازها عن الكل لكن لا يجدى في صحة اتصافها بالغرية وضافا الى ان لازمه عدم اتيان المكلف نفس الكل اذا كل ما يصدر منه يكون جزءاً بعد جزء و الفرض ان كلها مقدمة فما يصدر عن كلها مقدمة الى ان يتم فليس للكل وجود بحدتها فالحق ان في البين وجوه ا واحدا هو النفسي لغير و هذا امر واحد بسيط يتعمق بالمتعلق ويعلم كل الاجزاء لا بحيث انه يتبع بعضه ببعضه لا حقيقة ولا اعتبارا فان الحكم من مقوله البساطة فكيف يتصور تبعضه ببعضه بمقدارا جزاء الموضوع بل بوحدته يتعلق على المجموع من حيث المجموع بحيث كان الاجزاء محبوبيتها فيما اذا ضم اليها الاخر و بدونه لا محبوبية لها اصلا وان شئت قلت ان المركيبات الجعلية كغيرها في كونها جعل شيئا واحدا فالصلة و ان كانت كثيرة حقيقة و وجودات متباعدة و كان و حدتها بالاعتبار الا ان هذا الاعتبار يؤثر فيها بحيث يجعلها كا الواحد الحقيقي في انه لا يالخط كونها متعددة فيكون في نظر الجاعل شيئا واحدا لغير فيتتعلق عليه حكم واحد نفسها فقوله صل عبارة اخرى عن انه وجب عليك اتيان مجموع هذه الاجزاء فلا تعدد في البين لافي الحكم ولا في الموضوع فكما انه لو عبر بمثل هذه العبارة لم يقع نزاع المقصية والغريبة فكذلك اذا عبر بعبارة جامعة و بهذه المحافظ ليست الصلاوة نظيره المبحى الذي مع اتصاله حقيقة يكون كثيراً اذا اجزاء، بعضها بعض كي يكون الفرق بينهما في ان الماء واحد حقيقى والصلة واحدة اعتبارى متکثرة حقيقة فان الفرض ان جهات

## في وجوب المقدمات الداخلية وعدمه

تكثرها ملغاً عند الشارع فلا يلاحظ كثرة الأجزاء أصلاً الاترى إن الدار التي هي من كبة صناعية تتكرر حقيقة ومع ذلك لا يلاحظ التكرارات بل يكون الكل فانية في عنوان الدارية كذلك الصلوة ونحوها من المركبات الجمعالية والحاصل وجوب المقدمة إنما يكون لأجل الفورة على اتيان ذيها وهو يقتضي الاثنينية المفقودة في المقام ولا يعقل تعلق الامر به لأجل التمكّن عن اتيان نفسها فإنه مع كونه لغوفي نفسه لا يخلو اما ان يكون الأجزاء التي هي عين الكل متصفة بالغيري والتفسى معاً أو الغيرى فقط والنفسى فقط والأول مضافاً إلى لغويته الحال فان معنى تعلق الامر الغيرى انه نشأ من تعلق امر نفسى بشئ امر غيرى بشئ اخر لون يوجد لما يوجد اتفاقي والفرض ان هنا شيئاً واحداً فكيف يتصور ترشح الوجوب النفسي منه الى نفسه غير بالعدم وجود الغير اولاً وكون التمكّن من اتيان ذيها حاصلاً ثانياً و كونه مستلزم لاجتماع الحكمين المتماثلين لو كان الحكم من مقوله الاعراض **ثالثاً** وكذلك الثاني فان الغيرى يتوقف على تعلق النفسي فلا يكون شئ سواها كي يتصرف بالنفسى **ثالثاً** و الثالث هو المطلوب **ان قلت** ان السجود والركوع هنالا متصفان بالوجوب اولاً وعلى الاول وجوبه نفسى او غيرى ولا سبيل الى الاول **قللت** بعد ما عرفت من ملاحظة المجموع شيئاً واحداً لا يلاحظ في البين رکوع وسجود بما هما مستقلان بل بما هما مندكـان في الكل فلا يكونان محبوبين مستقلاً الا من باب الابدية العقلية من حيث ان اتيان المركب موجود باتيان الأجزاء ومن جميع ذلك ظهر بطلان الاستصحاب الكلى

نعم بناء على هذه المساعدة العرفية امكان اجراء الاستصحابالجزئي فان الوضوء كان واجباً في السابق فالآن كما كان فغاية ما يمكن ان يقال ان موضوعه الكل وقد ارتفع وقد عرفت ان الباقي في نظر العرف هو السابق كما في استصحاب الكريمة للماء الذي كان كرافى السابق فكما يراد من الماء في القضية هناك هو

القدر المشترك بين ما قبل الاخذ و ما بعده كذلك في المقام يراد من الاعضاء المغسولة هو القدر المشترك بين بعض المتمذر وغيره فتدبر و من جمیع ذلك ظهر عدم انتقال الى التیم بمجرد تغدر بعض الاعضاء فان الانتقال الى البدل الاضطراری انما يكون اذا لم يتمكن من المبدل منه ولو ناقصا بمقتضى ما عرفت فلا وجہ لوصول التوبۃ اليه اصلا ثم ان المراد بالوجوب النفی والغيری في الطهارات انما هو بلاحظ الاجزاء بالنسبة الى الكل فعلى فرض صحة اتصاف غير الكل بالغيری انما يراد بان الكل واجب بالوجوب النفی والبعض بالغيری والا فمن المعلوم ان الطهارات كلها واجبة بالوجوب الغیری وكيف كان فقد ظهر انه لا وجہ للرجوع الى التیم مالم يضر عليه استعمال الماء بدون عسر بل يجب عليه الطهارة المائیة وغسل الاعضاء الصحيحة واما ما على الجبار فان لم يكن ايصال الماء اليه مضرًا وجب غسله وايصال الماء باى وجه كان والا مسحها او القروح والجروح المجردة عن الجير فان لم يكن غسلها مضرًا غسلها والا فان لم يكن المسح عليها مضرًا مسحها مجردة عن الخرقة والا فان امكن شدها بالخرقة شدها ومسحها والاغسل ما حولهما هنا فروع **الاول** الامر بالمسح على الجبار الوارد في الاخبار منصرف الى صورة تضرره بايصال الماء اليه والفالشك في انه اولى من المسح والامر به كأنه نزل في هذه الصورة بمنزلة الغسل وان المسح ايضا مرتبة نازلة منه ولذا حکى عن العلامة انه احتمل ايجاب اقل مسمى الغسل وبالجملة ان الامر بالمسح لا يراد به المسح الاصطلاحی الذي هوفرض الرأس والرجلين بل المراد به هو وضع اليدي الماء وامر اعليه بحيث لا ينافي الغسل ولو بمساه دفعا للضرر والخرج في حال عدم التمكن من اجراء الماء عليه و من المعلوم انه في صورة الامكان لا يصل التوبۃ الى المسح بل لا بد من الغسل ولو كان اقله هو الفرض بالعنوانين الاولیة ولا يرفع اليه عنه الا في ما لم يقدر عليه وقد وقع التشاجر بين صاحب

## فيما يتعلق بالجبائر

الجواهر والاستاذ الاكابر في شرح المفاتيح على ماحكمى عنه فيه حيث انه قدس سره قى مقام تأييد القول بوجوب اقل مسمى الغسل لكن خالفه صاحب الجواهر باشد المخالفة وذهب الى لزوم المسح سواء حصل انتقال الماء من مكانه الذى هو مسمى الغسل اولا مع انه فى غير محله ومنشأ اشتباهه جموده على لفظ المسح الذى امر به ولم يتقطن انه كانه فى هذا الحال رخصة من الشارع كى لا يقع المكلف فى عسر وحرج فاكتفى بمرتبته النازلة من الغسل والاف من المعلوم انه ليس كفرض الرأس والرجلين اللازم منه كونه بذاته الوضوء بل يجوز وضع اليدين الماء كرار او المسح بدعاى الجبار و لو كان بحيث يجري الماء عن الخرقه وبالجملة ليس المقصود من المسح الا اصال الماء الى البشرة او ما نزل بمنزلتها فللمغسل عرض عريض اقله مسماه واكثره جريان الماء على العضو و انفصاله عنه فلم يكلف اتيان اي هرتبة منه شاء فإذا لم يقدر على فرده الا كمل و اسباغه رخص له اتيانه بنحو المسح وهو اقل مسمى الغسل و من العجب انه قده قال فى اخر كلامه نعم قد يقال انه لا يجب عليه نية كونه مسحا او غسلا بخلاف مسح الرأس والرجلين فان اللازم فعلهما باعتقاد المسحية او الغسلية اذ فيه ان الفرض على الجبيرة سواء كان خصوص المسح او الاعم ليس مطلقا حصوله باى وجه اتفق كى يطابق الواقع ايهما كان بل لا بد من حصوله بقصد المسح او الغسل فانهما من العناوين الفصدية التى لم يتحققها الابه و بالجملة ليس هرانا ادعاء ان هذا خصوص المسح او اقل مسمى الغسل كما عليه يدور تشاجر هما باب المدعى اوسع من ذلك وانه يجوز الغسل بدل مع الامكان وان لم يجب وان الامر بالمسح حيث كان ترخيصا للسهولة فلا جرم لواتى المكلف بما هو وظيفته الاولية و تحمل العسر و البرج اليسيير الذى لم يصل الى حد ت NFC الحكم وغسل كان صحيحا ويدل عليه المؤتقة المققدم فيما انكسر ساعده ولا يقدر ان يحمله بحال الاجر قال يضع اناء فيه ماء ويضع

موضع الجبائر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزئه ذلك من غير أن يحلّ وظاهرها وجوب الغسل وهو الممكّن **الثاني** إن المستفاد من الأخبار ان الفروح والجروح المجردة عن الجباائر لا يجب عسلها ولا مسحها و من المعلوم ان اطلاقه منصرف الى صورة تحقق الضرر بغسلها او مسحها والا فيجب بلا اشكال و عليه هل يسقط فرضها رأسا غسلا او مسحا كما هو ظاهر الاخبار او ينصرف ايضا الى صورة عدم امكان وضع الخرقة و شدتها عليه و الا فيجب كما هو الظاهر حيث ان اللازم في امرحلة الاولى وجوب الغسل و مع عدم الامكان المرتبة المازلة وهو المسح بمعنى ما عرفت ولو لم يقدر بحيث يدور الامر بين الترك راسا او المسح على الجيرة التي هي المرتبة المازلة من البشرة كان الثاني هو المتعين فإذا لم يمكن ايضا فلا جرم يسقط فعليه هل يسقط فرض الطهارة المائية و ينتقل الى التيمم فانه يدور الامر بين الطهارة المائية الناقصة وبين الترابية الناتمة والثاني هو المتعين لو لم يكن على الاول دليل لكن الاخبار بل القواعد الثلاث المتقدمة بل الاصل كما عرفت قد دلت علىسقوط غسل الموضع دون اصل الطهارة **الثالث** لو كان الفروح او الجروح في موضع المسح فان امكان المسح عليه فعل والا فان امكان وضع الخرقة و شدتها بالموضع والمسح عليه فعل والا سقط المسح وهل ينتقل الى التيمم لكون الاخبار موردها كون الفروح والجروح في موضع الغسل فاللازم هو الافتصار عليه فلا دليل لصحة وضوء النافض اولا لوحدة الملاك و كون السؤال عن موضع الغسل و لجريان القواعد الثلاث بن الاصل فيه وجهان و لعل الثاني قوى والاحوط هو الجمع بينهما وكذلك الحكم في اقطع الرجل **الرابع** يجب في المسح الاستيعاب سواء في موضع الغسل او المسح نعم لاتجب المداقة بحيث يصل اثر المسح الى جميع اجزاء الممسوح **الخامس** هل يجب في المسح تكرار الماء حتى يمس البشرة تمسكا بقاعدة الميسور فانه حيث لم يمكن ايصال الرطوبة

## في عدم جواز التولية في الوضوء

باليد الماسحة فيجب ا يصله مطلقاً وان لم يكن مسحاً او لا ظاهر الثاني لارا مطلوب ا يصل اثر المسح الى البشرة لا مطلقاً و القاعدة انما ثبتت المسح على الخرقه في مقابل سقوطه لا يصل الا ثرولاً بغير طريق المسح

**السادس** لو كانت الجبيرة نجساً وجب تطهيرها لو ممكن (سواء كان ما تحتها ظاهراً او بخساً) اذ لفرض عدم امكان تطهير باطنها بخلاف ظاهرها سواء كان في موضع الغسل او المسح ولو لم يمكن وجب شدها بالخرقة المظاهرة والممسح عليها (و اذا زال العذر) الذي اوجب الوضوء ناقصاً (استئناف الطهارة) المصلوات الجديدة لما عرفت سابقاً بما لا يزيد عليه بحيث لا يكون (على) هذا وجه لريب و (تردد) اصال فراجع المسئلة (**السادسة لا يجوز ان يتولى وضوئه غيره مع الاختيار**) اجماعاً كما عن الانتصار والمنتهي و مذهب الصحابة كما عن المعتبر و وجه انه ح لم يصدق صدور الفعل عنه وحده مع انه مما لا بد منه ضرورة ظهور الارلة في البشرة و صدوره عنه بحيث اسند الفعل اليه بل ليس معنى توجيه الخطاب الى شخص الاصدورة عنه لا عنه و عن غيره و بالجملة ظاهر الخطاب هو المباشرة لا اعم فانه مجاز لايصال اليه الاعم قرينة داخلية كما لو طلب منه المولى ما ليس صدوره عن شخص المخاطب مذكورة او ممكن ولكن ليس من شأنه صدور هذا الفعل منه كبناء دار او حفر بئر او غير ذلك حيث يفهم منه ان المراد هو الطلب منه بالتسبيب كما في قوله تعالى ياهما مان ابن لى صرحاً او خارجيها كما اذا علم من الخارج ان المقصود من الامر ليس الامجرد الحصول والتحقق من دون نظر الى شخص بحيث اذا تحقق في الخارج حصل مطلوب المولى كان من شخص المخاطب او غيره بلا اختيار منه او معه ومن هذا القبيل جمـع الواجبات التوصيلية فالخطاب ظاهر في المباشرة و في غيرها مجاز يحتاج الى الفرينة وهي في التوصيلات موجودة بخلاف العبادات فلا يصل فيها هو عدم جواز التسبـب والنيابة الا

ما خرج بالدليل ان قلت ان الاصل في العبادات قبولها للاستنابة لعمومات ادلة النيابة الاما خرج بالدليل **قلت** بعد ما عرفت من ان ظاهر الخطاب هو المباشرة فلامجال لنوهم العمومات **ان قلت** لانسلم ظهور الامر في المباشرة بل غاية ما اقتضاه انه مأمور بذلك واما كون صدوره من شخص المأمور فلا بدل يعم هو وغيره كيف والایلزم كون اكثرا الاستعمالات مجازا او لا يدفع ذلك بان اكثرا المحاورات مجازفان ذلك فيما اذا تعدد المعانى المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقى الواحد لافيمما اذا كان استعمال اللفظ في المعناه المجازى اغلب و اكثرا بحيث كان الاستعمال في الحقيقى في غاية القلة بالنسبة اليه **قلت** لو سلم ذلك فلا نسلمه في المقام فان الامر المتوجه من المولى الى العبد ليس الا في مقام العبودية المترقبة بال المباشرة للقطع بان من وضاءه غيره لا يكون عند العرف بغسل او مامح او متوضوء فما مل فانه ايضا للقرينة وبالجملة هل الاصل هو المباشرة في النعل المأمور به الاما خرج بالدليل والعكس ولا يبعد ان يقال بالثانى وبعد الالتزام بالمجازية في اكثرا الاستعمالات ولكن فيه ما عرفت من ظهور اللذظفى المباشرة بل يمكن ان يقال انه مقتضى اطلاق اللطع اذ غيره يحتاج الى دئنة بيان انت او غيرك كما يقتضى اطلاق الصيغة ان يكون الوجوب تعينيني نفسيا عينيا

وكيف كان فقد استدل عليه مضافا الى الاجماءات بقوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا او ورد عليه بان المراد بعدم الشركة هو الاخلاص وهو كذلك حيث فسرها بذلك رواية جراح المداينى عن ابي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل شيئا من الشواب لايطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية النفس يشتهرى ان يسمع به الناس فهذا الذى اشرك بعبادة ربه و ما عن على بن ابراهيم عن تفسيره قوله في رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال ميل رسول الله عليه السلام عن تفسير قول الله عزوجل فمن كان يرجو لقاء رب

فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا فتال من صلى مراءة فهو مشرك الى ان قال من عمل عهلا مما امر الله به مراعاة الناس فهو مشرك ولا يقبل الله عمل مراء وفي مقابله ما يكون ظاهرا فيما يرتبط بالمقام كرواية حسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليهما السلام و بين يديه ابريق يريدان يهيا منه للصلوة فذهب منه لاصب عليهما السلام ذلك و قال له يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال تاجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عزوجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها اتوا من للصلوة وهي العباءة فاكره ان يشرك فيها احدا **رواية السكوني** عن ابي عبد الله عليهما السلام عن ابا عيسى عن علي عليهما السلام قال قل رسول الله عليهما السلام خصلةان لا احب ان يشارك فيها احد وضوئي فانه من صلواتي و صدقتي فانها من يدى الى يدى السائل فانها تقع في يد الرحمن **رواية الصدوق** عن الشفيع و العدل كان امير المؤمنين عليهما السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين عليهما السلام لانه لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **رواية ارشاد المفید** قال دخل الرضا عليهما السلام فرأه يتوضأ للصلوة و الغلام يصب على يده الماء فقال لانه لا يشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احدا فصرف المامون الغلام و تولى تمام وضوئه بنفسه و هذه الاخبار و ان كانت بالنسبة الى مضمونها متباعدة بحيث لا جامع بين المعنيين الا ان كلها من مصاديق الكتاب و ان معانيه عام شامل لمصاديق متباعدة فالآلية دالة على النهي عن الشريك مع الله في العبادة وهو اما تشيريك في القصد فيكون رباء محظى و اما في العمل كما في المقام فعلمه يصح الاستدلال بالآلية في المقام لانه احد مصاديق الآية و اورد الشيخ على الاستدلال بوجوب المباشرة بالآلية بضميمية الاخبار المفسرة

لها بتحرّيم الاشراك في العبادة بما هو لفظه ولكن الانصاف ضعف الاستدلال بها في المقام لأن الاستدلال أن كان بظاهرها مع قطع المطر عما ورد في تفسيرها ففيه أنها إنما تدل على النهي عن الاشراك في العبادة بان يدخل غيره معه في الفعل بقصد العبادة والاجر من الله تعالى ليشتهر كا في عبادة الله عزوجل وهذا لا يكون الا إذا كان الفعل مستحبها في حق كل منها و هذا ليس محرما ولا مكروها واما محل الكلام وهو مجرد صدور الفعل منهمما معا و ان لم يقصد شريكه العبادة بل اعانته لغرض آخر من طمع او خوف فلا يدخل تحت المنهى عنه الا ترى ان الاشراك مع الغير في بناء المسجد لاجرة جعلت له او لغرض اخر غير التقرب الى الله لا يبعد من الاشراك في العبادة فتحصل ان محل الكلام ومدلول الاية متغيران وان كان الاستدلال بملحوظة ما ورد في تفسيرها ففيه اولا ان الاخبار متعارضة في تفسيرها فذكر قده رواية الجراح قل ولاريب ان ارادة ما نحن فيه وارادة هذا المعنى لا يجتمعان في الاية من حيث استعمال اللفظ فيما لان مرجع الاشراك فيما نحن فيه الى اشراك الغير في العبادة ومرجعه في رواية جراح المدائني الى اشراك الغير في المعبودية والجمع بينهما في استعمال واحد مما لا يجوز ولا جامع بينهما فلابد من ترجح احد المفسرين انهى موضع الحاجة من كلام ذيذ في علوم قاعدة وفيه اولا ان الاية مع قطع النظر عن الروايات ظاهرة في الا خلاص و ترك الريا و انه شأن من يرجو لقاء ربه في اجنبية عن النهي عن الاشراك في الفعل بل لا يصح ارادة هذا المعنى فانه مضافة الى ان النهي عن الدخول في العمل المستحب في نفسه للمجتمع و اختصاصه بالواحد لا يصح على الفياض على الاطلاق اذهو منع الفيض في الحقيقة ان صدق الشرك يتوقف على اتيان العمل لله للناس فيقع العمل لهما كما هو ظاهر الاية واما اتيان المكلفين العمل العبادي له تبارك وتعالى فليس بشرك لافي الفصد ولافي الفعل اذ الشئ المطلوب صدوره مصدر تارة

من واحد واخرى من اثنين والفرض ان كلاً منهما مجبوب له تعالى غاية الامر على الاول يكون ثوابه للواحد وعلى الثاني بعدهما ففى الثاني شريك للممكلف لالممكلف بالكسر فما فرضه فى صدق الشرك لا يكون مورد الله اصله وثانياً ان محل الكلام الذى فرض عدم دخوله تحت النهى وان كان حقاً لكنه ليكون مورد الاية هو الشرك من حيث الريا وهو المانع من عدم دخوله تحت النهى بحيث لو فرض ان موردهما الشرك من حيث الفعل لعمته قطعاً وانها تدل على النهى عن الاعانة سواء كان قصد المعين هو الشواب او الاغراض الاخر فالنهى عن الشرك والا عانة لا يدور هدار قصد المعين وقياس المقام على بناء المسجد مع المفارق حيث انه مما لا يكون الشرك فيه مبغوضاً بل المطلوب نفس صدوره صدر من الواحد اولاً غاية الامر ان كان قصد المعين هو الشواب يكون له كالمعان و يكون من القسم الاول والامثل مع ان فقط بخلاف المقام فان المطلوب ليس مطلقاً صدوره من شخص واحد فلا جرم يضره الشرك حرمة او كراهة وثالثاً قوله ان محل الكلام والآلية متغيران وان كان حقاً ايضاً الا انه لاماً توهمه بل لمذكر نامن كون مورد الاية هو كون العمل لغير الله فلا ربط له بالمقام ورابعاً ان قوله فقيه ان الاخبار متعارضة الخ لا يتم بناء على ما عرفت من ان النهى عن الشرك عام فكما ان النهى عن العبادية احد مصاديقها فكذلك النهى عن المعبودية كما انه يمكن لها مصاديق اخر غيرهما فالقسمان كلاً هما من مصدق العام فلا تعارض بينهما فالمقام مصدق لها بما هو نهى عن الشرك في العبادية كما ان مورد الريا مصدق لها بما هو نهى عن الشرك في المعبودية فالآلية بلحاظ المفسر يتصرف في ظهورها سعة وانه لا اختصاص لها بالشرك في المعبودية فلما حكمة عليها فيكون المقام من مصاديقها بما هو شريك في العبادية دون المعبودية فلا يراد المعنيين كي لا يمكن الجمع بينهما ولا يجمع بينهما في استعمال واحد ولا تصل

النوبة الى ترجيح أحد النسبيين اذ هو فرع النعارض نعمما افاده في قوله و ثانيا ان الاخبار الواردة في تفسير الآية فيما نحن فيه اظهر في الكراهة انتهى حق فلا يستفاد منها اكثرا من الكراهة كما انه يستفاد منها الاستعانة في المقدمات فلا يكون هذه الاخبار دليلا على النهي عن التوالية في نفس الوضوء لا كراهة ولا حرمة نعم تدل على الكراهة بالا ولواية فالعمدة ما عرفت من ظهور الامر في المباشرة وضعا او اطلاقا **فإن قللت ان لاحظ اوزر ظاهر في الحرمـة قـلت ذيل الخبر يدل على خلافـه ثم ان التـولـية المـحرـمة هل تكون مفسـدة ايـضا او لا فالظـاهر بل الاـفوـى هوـالثـانـي فـانـه اذا كانـ الفـعلـ مشـروـطاـ بـالـمـبـاشـرةـ فـيـنـتـفـيـ بـاـنـتـفـاعـ شـرـطـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ انـ مـقـضـيـ استـصـحـابـ بـقـاءـ الحـدـثـ هوـذـلـكـ وـبـالـجـملـةـ لـاـ وـجـهـ لـلـحـرـمـةـ الـظـاهـرـةـ مـنـ عـبـارـةـ المـصـفـ الاـانـهـ يـمـكـنـ انـ يـرـيدـ قـدـهـ بـذـلـكـ الـفـسـادـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـالـمـخـالـفـ فـيـذـلـكـ هـوـابـنـ جـنـيدـ قالـ عـلـىـ مـاحـكـىـ عـنـ يـسـتـحـبـ انـ لـاـ يـشـرـكـ الـاـنـسـانـ فـيـ وـضـوـءـهـ غـيرـهـ بـاـنـ يـوـضـأـ اوـ يـعـيـنـهـ عـلـيـهـ حـيـثـ انـ الـظـاهـرـ مـنـهـ هـوـ عـدـمـ الـحـرـمـةـ وـالـكـراـهـةـ وـلـعـلـهـ اـرـادـ عـدـمـ الـاـشـرـاكـ فـيـ المـقـدـمـاتـ فـنـاـلـ وـالـاـ فـهـوـ بـظـاهـرـهـ ضـعـيفـ (ـوـيـحـوـزـ)ـ بـلـ يـجـبـ (ـمـعـ الـاضـطـرـارـ)ـ بـلـ خـلـافـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـلـ عـلـيـهـ اـتـفـاقـ الـفـقـرـاءـ كـمـاـ عـنـ الـمـعـتـبـرـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ جـمـيعـ ماـ وـرـدـ فـيـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ فـيـ حـالـ الـاـخـتـيـارـ فـاـنـ الـفـرـضـ عـدـمـ سـقـوطـهـ بـهـجـرـدـ الـاضـطـرـارـ فـاـذـ الـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـبـاشـرـةـ تـسـقـطـ وـبـالـجـملـةـ جـمـيعـ الـتـكـالـيفـ مـشـروـطةـ بـالـقـدرـةـ وـاـنـهـ مـنـ الشـرـائـطـ الـعـامـةـ فـيـدـورـالـاـمـرـ بـيـنـ السـقـوطـ رـأـساـ فـيـ حـالـ العـجـزـ اوـ الـإـنـيـانـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ وـالـفـرـضـ اـمـكـانـهـ مـعـ التـولـيةـ وـاـنـ شـئـتـ قـلـتـ اـنـ مـقـضـيـ اـطـلاقـاتـ الـادـلةـ وـجـوبـ الـغـسلـ وـالـمـسـحـ فـيـجـبـ اـتـيـانـهـ بـقـدـرـ الـإـمـكـانـ كـمـاـ قـدـ ظـهـرـ وـجـهـ ذـلـكـ فـيـ الـجـبـائرـ وـيـؤـيـدـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ قـاـعـدـةـ الـمـيـسـورـ بـنـاءـ عـلـىـ جـرـيـانـهـ فـيـ الشـرـوطـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـيـمانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ أـنـهـ كـانـ وـجـعاـ شـدـيدـ الـرـجـعـ فـاـصـابـتـهـ جـنـابةـ وـهـوـ فـيـ مـكـانـ بـارـدـ قـالـ طـيـلاـ فـدـعـوتـ الـغـلامـةـ فـقلـتـ لـهـمـ اـحـمـلـوـنـيـ**

## في عدم جواز مس كتابة القرآن للمحاجة

فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشباث ثم صبوا الماء على فغسلوني والظاهر عدم الفرق بين الغسل والوضوء والله العالم (السابعة لا يجوز للمحدث) بالحدث الأصغر (مس كتابة القرآن) ومال إليه في المأفع و هو المشهور بين الأصحاب قال في المنهى اختلف الأصحاب في جواز مس كتابة المصحف و قال في ط يكره و حرمه في يب والخلاف وهو الظاهر من كلام ابن بابويه و هو الأقوى عندى انهى والنول بالكراءة هو الظاهر من ابن ادريس قال في السرائر الوضوء على ضربين واجب و ندب فالواجب هو الذي يجب لا ستباحة الصلة الواجبة أو للطواف الواجب لا وجه لوجوبه الا بهذين الوجهين والندب فإنه مستحب في واسع كثيرة لا تحصى واما الغسل فعلى ضربين ايضا واجب و ندب فالواجب للأمراء الذين ذكرنا هما ولا سيطان المساجد و الم gioz في المسجدتين و مس كتابة المصحف الخ قال في المسبوط و يكره للمحدث مس كتابة المصحف و حكمي عنه نظير عبارة السرائر ايضا و لكنه قال في الحال لا يجوز للمجنب والحاديض والمحدث ان يمسوا المكتوب من القرآن ولا بأس بان يمسوا اطراف الاوراق والمصحف والتنزه عنه افضل ثم نقل اقوال العامة و اختلافهم في مس اطراف الاوراق الى ان قال دليلنا ان الاصل الا باحة و المنع يحتاج الى دليل فاما ما يدل على ان نفس الكتابة لا يجوز مسها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون و انما اراد القرآن دون الاوراق و روى سالم عن ابيه ان النبي ﷺ قال لا يمس القرآن الاطاهر و فيه اجماع الفرقة الخ والظاهرون هو كون الحكم منتفقا عليه بين القدماء سوى ما عرفت من المسبوط والحادي فانهما في مبحث الوضوء ذاهبان الى الكراءة و نسبت ايضا الى ابن براج ولم اظفر به وكيف كان فقد استدل عليه بقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الا المطهرون و اورد عليه بأنه فرع رجوع الضمير في لا يمسه الى القرآن دون كتاب مكتوب و فرع كون المراد من النهى هو النهى و

## فيما يتعلق بحواسم الكتابة للمحدث

كون المطهرون هوا المطهرون من الاحداث والجنابات و ليس بعيداً حيث اذا جواب  
 قسم لقوله فلا اقسم بموضع النجوم والمراد من قوله في كتاب المكون هو اللوح  
 المحفوظ كما اشار اليه تعالى ايضاً يقوله بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ وهو  
 على ما يستفاد من الاخبار لوح من ياقوتة حمراء له طرفان طرف عن يمين العرش  
 و طرف عن جهة اسرافيل فاداً تكلم رب بما اوحى ضرب اللوح  
 جبين اسرافيل فينظر في اللوح فيوحى بما في اللوح الى جبرئيل و على اي تقدير  
 كان الغرض من القسم اثبات انه قران نازل من عند الله وليس بسحراً و شعراً وكهراً  
 كما يقوله الكفار فقوله كريم صفة للقرآن و قوله في كتاب مكون صفة اخرى له  
 و قوله لا يمسه الا المطهرون يمكن ان يكون صفات الله له فيكون المراد من المطهرون  
 المطهرون من الاحداث والجنابات والضمير يرجع الى القرآن اي القرآن الكريم  
 الذي كان ثابتاً قبل نزولها في لوح محفوظ لا يمسه الا المطهرون و يمكن ان يكون  
 صفة للكتاب المكون فيكون المراد من المطهرون المطهرون من الاناس والرذائل  
 فيكون هو الملائكة المقربون المعصومون او الاولياء اووصياء من الائمة الابرار  
 فعلى الاول مربوط بالمقام بخلاف الثاني و مما يؤيد الاول ان الظاهر ان هذه  
 الاوصاف كلها للقرآن و منها قوله تعالى ايضاً تنزيل من رب العالمين فانه مصدر بمعنى  
 مفعول اي منزل و من المعلوم ان المنزل وصف له في حال نزوله لافي حال كونه في كتاب  
 مستور ومن المستبعد جداً ان يقطع الاوصاف التي لشيء في البين ثم يوصف شيئاً آخر  
 بل لا معنى له بالنسبة الى متكلم فصيح وبالنسبة الى كتابه الذي عجز الثقلان عن اتيان  
 سورة من مثله وليس ذلك بالنسبة الى مجرد عباراته بل بالنسبة الى مجموع عباراته  
 و مطالبه و علومه و نظمته و ترتيبه فلا معنى لقطع اوصاف القرآن في البين و اتيان  
 الوصف للكتاب المكون ثم الشروع ثانياً باوصاف القرآن هذا مع ان الاوصاف بالنسبة

## فيما يتعلّق بحوافز مسكتابه القرآن للمحدث

الى الذي بآيدينا و نحن محتاجون اليه وليس الا القرآن الذي نقدر على مراجعته و اما الكتاب الذي لا قدرة لنا لمراجعته و هنّ مطأبه فلا فائدة لنا في وصفه ولا معنى للحكم في مقام التشريع ان يوصف بشيء ليس لنا اليه سبيل هذا مع ان مقتضي الحال ان يكون الوصف بالاحاطة بعضا و حثنا و تشويقنا الى كتابه والعمل باحكامه و ليس الا بالاحاطة ما بآيدينا و يؤيده ايضا قوله بعده افهم هذا الحديث انتم مدحون اي بهذا القرآن انتم مكذبون ومن المعلوم ان تكذيبهم بهذا القرآن الذي بآيدينا فتلخص ان مجرد وصفه بكونه في كتاب مكذبون لا يوجب ان يكون عدم المس من او صافه و ارجاع ضميره اليه اذ الوصف انما يكون بالاحاطة حاله سابقا اي حال هذا الكتاب انه كان سابقا ثابنا في لوح محفوظ ثم وصل اليكم تدريجا بتوسط المالك القوى الامين على قلب الرسول الامين و ارجاع الضمير الى الاقرب انما يكون اذ ادار الامر بينه وبين الابعد لاما يكون قرينة عليه فهوبارك وتعالى في مقام تعظيم كتابه الكريم واثبات حقانيته في قبال المنكرين القائلين بأنه سحر او شعروان امر هذا الكتاب ليس كامر سائر الكتب التي بآيديكم بحيث يمكنكم ان تمسووا عليه على غير موضوع و في حال جنابة و حيض و نفاس بل هذا الكتاب لا يجوز منه الا امن كان طاهرا منظها را نعم الذي يمكن ان ينافي ما ذكرنا رواية الاحتجاج لما استخلف عمر سئل عليا (ع) ان يدفع اليهم القرآن الذي كان عنده فيحرفوه فيما بينهم فقال يا ابا الحسن ان جئت بالقرآن الذي قد جئت به الى ابى بكر حتى نجتمع عليه فقال ع هيا ليس الى ذلك سبيل الى ان قال ع ان القرآن الذي عندى لا يمسه الالمطهرون والوصياء من ولدى قال ع هر فهل لاظهاره وقت معلوم فقال **طليلا** نعم اذا قام القائم من ولدى يظهره ويحمل الناس عليه فتجرى السنة به صلوات الله عليه حيث انها قرينة على صرف المس عن مس الكتابة و لكنه عند التأمل ليس الامر كما ذكر قبل هـ ايضا يؤيد ما ذكرنا فان القرآن الذي

## فيما يتعلّق بحواسِه الكتابة للمحدث

عنه <sup>عليه السلام</sup> نفس هذا القرآن واللازم أن لا يكون هذا الذي بآيدينا بكتاب الله وهو خلاف الضرورة والعقل المتواتر قطعاً وان قوله <sup>عليه السلام</sup> اني تارك فيكم المقلين كتاب الله و عترتى ليس الا هذا الكتاب و ما عنده <sup>عليه السلام</sup> ايضا نفسه غاية لامر يمندو شرحه على وجه لا يحتاج من راجع اليه الى شيء من الاحكام فهو بما بينه من تفسيره و تاویله و بطونه البدمة او السبعين و بيان ناسخه و منسوخه و عامه و خاصة غير هذا الكتاب ولا يكون الا عند ولده عليهم السلام فهذا الكتاب الذي عنده و هو مفصل هذا المجمل لا يهدى خطه و لا يطبله و علومه الامطهرون من اوصياء ولده كما لا يمس خط ما بآيدينا الا المطهرون من الاحاديث و بالجملة رواية الاحتجاج تتصرف في معنى المس تصرفاً يبين لنا انه ليس خصوص وقوع الميداعي الخط بل يعمه وغيره كيف لا ولا ذلك و كان ظاهر الآية و صفا المكتنون ورجع الضمير اليه ليعارض مع هذه الرواية اذا المطهرون فيه هو الملائكة والكتاب فيه هو الملوح بخلاف ما في الرواية وبالجملة ان كان الغرض من الاستدلال برواية الاحتجاج اثبات ان المس ليس لهذا الكتاب بل المكتنون كي يكون المراد من المطهرون هو الملائكة او المعصومون فهو بديهي البطلان و ان كان الغرض ان المطهرون من الاحاديث بل من الرذئل كي لا يكون المسمى مسح خط الكتاب فلا اشكال في انه لا يوجب لصرف الآية عن ظاهرها غاية الا مر يكون بيانا لها و ان المس لا ينحصر معناه في المس على البشرة و ان كان ظاهرا فيه لولا الرواية بل معها فان المعنى ان الكتاب الذي عندي لا يمس خطه الا المطهرون من ولد غاية الامر ان همس خطه كنهاية عن الاستيلاء عليه فتأمل هذا مع معارضتها برواية ابراهيم بن عبد الحميد عى ابى الحسن <sup>(عليهم السلام)</sup> قال المصحف لا تمسه على غير طهر و لا جنبها و لا تمس خطه و في نسخة خطيه و لا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون و من المعلوم انه مع المعارضه لا يثبت

فيما يتعلق بجواز مس كتابة القرآن

ما يصرف الآية عن ظاهرها و اشتمالها على ما لا يقول احد من استلزمها لحرمة مس نفس المصحف لغير المتنظر و حرمة تعليقها لا يوجب قد حافرها حيث ان غايتها عدم حجيتها بالنسبة اليه دون مس الخط مع ان المتفق عن السيد هو العمل بمضمونها مع ان استشهاد الامام انما هو بلاحظ مس الخط **قال** في المجمع وقيل المطهرون من الاحداث والجنابات و قالوا لا يجوز الجنب والهائض والحدث مس المصحف عن محمد بن علي الباقر **عليه السلام** و طاوس و عطاء و سالم وهو من ذهب ماك و الشافعى فيكون خبراً بمعنى النهى و عندنا ان الضمير يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر مس كتابة القرآن انتهى **و** يدل عليه رسول حريز

عن الصادق **عليه السلام** انه قال لولده اسماعيل يابني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال **عليه السلام** لا يمس الكتابة و مس الورق واقرأه **و** خبر ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن قراءة في المصحف و هو على غير وضوء قال **عليه السلام** لا بأس ولا يمس الكتاب و ضعف بعض الاخبار من جبر بالعمل فلا وجه لما في المسبوط من الغول بالكراءة للمحدث باحدث الاصغر و لا لما عن ابن جيند من الكراهة مطلقاً و لا لما في مجمع الفتاوى حيث قال في المقام والآية غير صريحة والاخبار غير صريحة و الاحتياط جيد و لا لما في لك حيث قال فالروايات كلها قاصرة والآية الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى و من ثم ذهب الشيخ في طواب ابن البراج و ابن ادريس ره الى الكراهة و هو متوجه غير ان المنع احوط وانسب بالمعظيم انتهى **و** مما ذكرنا ظهر ضعف ما أفاده شيخنا الانصارى ايضاً قال في المطهارة بعد التمسك بالاجماع والآية والروايات لما لفظه و يضعف الاجماع مع ضعفه في نفسه بعدول الشيخ في ط الى الخلاف و وافقه الحلى و ابن البراج و جمع من المتأخرین على ما حکى عنهم و الآية بعدم تامة الدلالة لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب المكتوب الى اخر كلامه زيد في علوم مقامه

و بالجملة لا اشكال في حرمة المس ثم ان هنا مسائل **الاولى** المراد بالمس مس البشرة عليه باى جزء كان من البدن **الثانية** ان المراد بالخطوط مطلق نقوشه حتى النشيد والمدواه والاعراب لصدق القرآن على الجميع **الثالثة** هل يعم المس المس بما لا تحمله الحيوة من بدنه كالشعر والظفر و جهان لا يخلوا و لهما عن قوة **الرابعة** يختص الحكم بالبالغين دون غيرهم ولكن هل يحرم عليهم تمكين الاطفال من المس ويجب عليهم منعهم منه او لافد يستدل لل الاول بأنه توهين و مقتضى الاحتراام عدمه وفيه نظر **الخامسة** قد يقال بحرمة مس اسم الجلاله و اسماءه المختصة به تعالى بالاولوية لأن النهي عن مس القرآن للتتعظيم فيجري فيها بالاولوية وقواه في الجواهر و يمكن ان يقال بمنع الاولوية فان اسم الجلاله وان كان خير الاسماء و احق بالتعظيم الا انه يمكن ان يكون للقرآن خصوصية مقتضية لاحترام و تعظيم مخصوص حتى يكون كذلك عند انتظار الناس بحيث يعلمون ان هذا الكتاب ليس بمثابة سائر الكتب و لذا قال عز من قائل انه لفزان كريم والحاصل حيث انه كتاب نزل من جانب الله لارشاد العباد وسوقهم الى الله تعالى و بيان تكاليفهم من حيث الاصول والفروع فيقتضي المقام ان يعظم امره و شأنه في مقابل الكفار والمعاذين وهذا المنطاط ليس في غيره قطعا فليس المقصود مجرد التعظيم كي يصح الاولوية بل المراد اعظم امر الكتاب و امتيازه من بين الكتب كي يعد عظيما في اعين الناس حتى يرغبو اليه و في حفظه الى يوم القيمة و لذا نقل قدس سره عن الخوانسارى انه انكر ذلك و تعجب من انكاره لكن النعجج ليس في محله فانا شك فيه فالاصل عدم الحرمة مضافا الى وجود الدليل على خلافه ففي خبر ابى الربيع فى الجنب من الدار هم و فيها اسم الله تعالى و اسم رسوله ﷺ قال اللهم لا يأس ربما فعلت و حمله قدس سره على عدم كون المس لاسم و هو كما ترى لكن الاخطر مع ذلك عدم المس فى الجميع بل الاخر و المحقق اسماء الانبياء والائمه

## في المஸلوس

بل فاطمة عليهم السلام بذلك المسئلة (الثائمة من به السلس) و هو الداء الذي لا يمكن معه من حبس بوله فقد اختلف في ناقصيته للموضوع بعد ما كان ناقضاً في الجملة و (قيل) بعدم نقضه لوحده فيثناء صلوة واحدة فيصح صلوته لكن يجب عليه ان (يتوضأ) بعدها سواء كان كالظهررين والعشائين ام لا من الفوائد ام الحواضر واجبة كانت اما مستحبة فيجب (لكل صلوة) كما هو قول الشيخ في الخلاف قال المستحبة و من به سلس البول يجب عليه تجديداً للصلوة عند كل صلوة فريضة و لا يجوز لهما ان يجمعها بوضوء واحد بين صلاتي فرض المتهى و استحسنه في المعتبر <sup>و</sup> قيل بالعدم مطلقاً فلا يتضمن حتى بالنسبة الى صلوة اخرى فيجوز ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة وهو ايضاً عن الشيخ في ط و قيل بنناقضيته لو كان النقاطر متراخيًا فليتوضأ و يبني على ما مضى بخلاف ما اذا كان النقاطر متواطئاً فلا يجب الظهارة في الثناء بل لكل صلوة كما عن الحلى و هنا قول رابع و هو ان يجمع بين صلوتين حاضررين كالظهررين و العشائين بوضوء واحد دون مطلق الصلوات فيجب لكل واحد منها ذهب اليه في المتهى قال فيه بعد ذكر قوله الشیخ والحق عندي انه يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد و بين المغرب والعشاء بوضوء و يفرد الصبح بوضوء و اذا صلى غير هذه وجب تجديد الظهارة لـكل صلوة لنا ما رواه ابو جعفر بن سبابوه في الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر و يجعل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يجعل العشاء باذان و اقامتين و يفعل ذلك في الصبح و وجهما قاله الشيخ في الخلاف ان البول حدث فيعفى عما وقع الاتفاق عليه و هو الصلوة الواحدة اما نحن فلاما صرنا الى الحديث الصحيح لاجرم عملنا بما قاله الشيخ في غير ما دل النص لقوته قال في

المبسوط لا دليل على وجوب تجديد الوضوء و حمله على المستحاضة قياس لا نقول به  
 فإن اراد الشيخ بالتجديد المتجدد عند كل صلوة فالدليل ما ذكره في الخلاف و ان  
 اراد التجدد بين كل صلوتين من الحواضر فالوجه ما رواه ابن بابويه <sup>و</sup> روى ابن  
 يعقوب في كتابه في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله <sup>ت</sup> الرجل يقطن  
 منه البول و لا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة  
 انتهى و مثلا رواية الحلبى عن ابى عبدالله <sup>ت</sup> قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة  
 والظاهر ان غرضه من ذكر رواية منصور بن حازم ان المتيقن من اطلاقه هو الحاضر ان المترتبان  
 ورجع عن ذلك في القواعد والذكرة وما فيهما إلى قول الشيخ في الخلاف قال في التذكرة  
 بعد نقل قول الشيخ في ط و نقل قول الشافعى بعدم جواز الجمع بين فريضتين بوضوء  
 و جوازه بين فريضة و نوافل و الموجه عندى انه لا يجوز ان يجعل بين صلوتين بوضوء  
 واحد و هو قول الشيخ ايضا لوجود الحديث فيه الا ان بالغسل عند القيام ثابنا فلا  
 يخرج عن العهدة بذاته انتهى و حيث كانت المسئلة مشكلة فلا بدوان نتكلم على وفق  
 القواعد او لاثم فيما يستفاد من الاخبار على خلاف المفهوم فنقول مقتضى المفهوم الاولية  
 سقوط الصلوة لأن المشرط ينتهي بانتفاء شرطه كما في فاقد الطهارة ولكن الاخبار  
 حيث وردت في المقام فلا بدوان يلاحظ فيما يستفاد منها فنقول مقتضى صحيح حرين  
 هو عدم النقض و جواز الجمع بين حاضرتين دون غيرهما كما افتى على طبقهما في  
 المتنى و مقتضى ما رواه الكليني وهو عدم وجوب الطهارة مطلقاً فان اطلاق قوله فالله تعالى  
 اولى بالعذر يجعل خريطة هو صحة وضوئه و عدم نقضه بالنسبة الى صلوات اخر كما  
 افتى به في ط فالكل متفقون على عدم نقضه في الجملة فالامر يدور بين تخصيص مثل  
 لاصلوة الاطهار و بين تخصيص ناقصية البول للطهارة و الانصاف انه كما لا يمكن  
 الالزام بالاول كذلك بالثانى لما عرفت من ناقصية البول بمجرد الخروج ولو كان

## فيهما يتعلّق بالمسلوس

بقدر رأس الابرة نعم يمكن الالتزام بالثاني بادعاه ان الناقض ليس مطلقاً الخروج بل هو مع نوع اختياره وارادة فالبول الناقض ما اذا صدر عنه بارادته واختيارة لامطلاها فعدم الناقصية في الثاني تخصص لا تخصيص **فان قلت** كيف يمكن الالتزام بذلك **قلت** لا ابتعد في هذا الالتزام ولا أقل من الشك فيدور الامر بينهما ولاشك في انه اذا دار الامر بينهما كان التخصص اولى **ان قلت** لازم ذلك عدم نقض ما خرج عن اختياره في غير المقام كما اذا حبسه بمقدار يصل الى حد لا يقدر على امساكه **قلت** الفرق بينه وبين المقام ظاهر حيث انه لم يخل عن نوع اختياره ولو سلم فهو خروج اختياري باعتبار قبل الوصول الى هذا الحدوان شئت قلت ان هذا الخروج الغير الاختياري حيث نيتها الى الاختيار لابنا في الاختيار لوضوح انه لو لم يحبسه لم يصل الى حد الانظرار فهو نظير من القوى نفسه من شاهق بخلاف المقام فانه نظير من خرج منه البول من غير مخرجه سواء كان من ثقب غير معتمد منه خروج البول او قطع مكانه للمعالجة فخرج نعم يرد على ما ذكرنا عدم ناقصية البول بالنسبة اليه الاماكن عنه باختياره ومشى اليه برجله كما افتى به الشيخ في ط وهو مشكل جداً وغایة ما يمكن الالتزام به عدم ناقصية ما خرج عنه في حال الصلوة مضافاً الى ان لازم التخصص عدم كون المقاطر بولا وهو كما ترى فلامناص عن الالتزام بالتخصيص وان هذه الاخبار خصصت عموماً يتضمن الوضوء ثلث البول والغائط والريح وفي اخر لا يتضمن الوضوء الا ما يخرج من طرفيك ولكن المتيقن منه هو عدم نقض الوضوء بالنسبة الى الصلوة المتبسلس بهادون غيرها فيكون بالنسبة الى اخرى عموماً اذا قمت الى الصلوة الخ بحاله فان المعنى اذا قمت من حدث النوم او مطلق الحديث واردتم الصلوة فاغسلوا خرج منه المتطهر وبقى المباقي ولا يستفاد من اخبار الباب اكثر من ذلك وصححة حريز محملة على صورة امكان تحفظه على اتيان صلوتين كما في كشف اللثام وان

كان بعيداً في الغاية و خلاف الظاهر الا انه لابد من الالتزام به من حيث ان المتيقن من العفو هو ما خرج في الائفاء و به يندفع العسر و الحرج و لا يمكن الالتزام باطيان اكثراً من صلوة واحدة فالصحيح حتماً مضاها الى معارضتها بقوله لا صلوة الظهور وب الحديث لاتعد وهو نونه باعراض المشهور عنها **ان قلت** تحمل الصحة على صورة استمرار الحديث بحيث لم تتفق العلامة للثانية **قلت** مضافاً الى بعده لا يوجب ذلك لوجوها للثانية وابعد من ذلك احتمال كون الجمجمة للنجاة للتتجديد الوضوء وبالجملة مقتضى الجمع بين الصحة وبين قوله كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر و قوله لا صلوة الا ظهور و قاعدة اتفقاء المشرط بانتفاء شرطه هو الطهارة بالنسبة الى الاخرى مطلقاً واما رواية منصور المحازم فلا يستفاد منها ايضاً اكثراً من ذلك و انه بالنسبة الى المتبعين بها و انه هو العذر حقيقة دون بعدها فان العذر تتفق وبالنسبة الى الاخرى ممكناً من الطهارة هذا مع انه لا تغرض فيها لحكم الوضوء فانها ظاهرة في ان السوال والجواب راجعون الى تقطير البول من حيث النجاة والا لم يرتبط السؤال بالجواب وجعل الخريطة و يؤيده رواية الحبشي وبالجملة لا دلالة لها على قول الشيخ في ط و اضعف من ذلك هو الاستدلال عليه بما رواه في النهيّب على ما حكى عنه قال سئلته عن رجل اخذه تقطير في فرجه امام او غيره قال فليضع خريطة و ليتواضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابني به فلا يعيدين الا من الحديث الذي يتوضأ منه فان الظاهر منها هو النوضىء للصلوة الفى اريد اتيانها كانت الاولى او الثانية او الثالثة و هكذا <sup>فكل</sup> صلوة اريد اتيانها لزم عليه الوضوء والانصاف انه على خلاف المطلوب ادل و احتمال ان المراد منها غير البول كالدم و ان المراد رفع الحكم عن ما نعية النجاة للصلوة في غير محله والحال ان المستفاد منها هو عدم تفضي ما خرج منه في الائفاء دون غيرها **و** مثلها خبر عبد الرحيم قال كتبت الى أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> في خصى ببول فيلقني من

ذلك شدة ويرى البطل بعد البطل قال طليلاً يتوضأ ثم ينتضج ثوبه في النهارمرة والعجب عمن تمسك بهذه الاخبار على عدم كون مثل هذا البول ناقضاً لوضوءه مطلقاً وجواز الصلوات الكثيرة معه إلى أن يصدر عنه ناقض آخر واعجب من ذلك هو التمسك باستصحاب صحة الوضوء الأول للشك في ناقصية ما خرج منه وبالجملة ما عليه المشهور قوى جداً.

وارد الوجوه ما نسب إلى الحلّى ره وملخص ما يرد عليه ان ما خرج ان كان ناقضاً فيبطل الصلة فلا معنى للبناء على ما مضى من الصلة والا فالإيجتناج إلى الوضوء مضافاً إلى انه فعل كثير ما حي للصلة مع عدم دلالة الاخبار عليه و مجرد تتحققه في المبطون لا يوجب التعدى عنه إلى المقام فـان الحكم على خلاف الفاعدة فيقتصر على المتقين منه.

قال في مصباح الفقيه في مقام تقوية ما أفاد الحلّى ما لفظه و هذه الأدلة ليست فإذا منها أزيد من عدم ناقصية ما يخرج في اثناء صلوة واحدة مع تعذر تجديد الطهارة أو تعسره اعني في صورة التوالى دون التراخي فيبقى عموم ناقصية البول بالنسبة إلى ماء الفرد المتيقن سليماً عن المخدر من إلى أن قال وأما ما دل على شرطية الطهارة بالنسبة إلى أكون الصلة او قاطعية الحدث للصلة فلا يعارض شيئاً من الأدلة للقطع بعد انقطاع الصلة بهذا البول سواء كان ناقضاً للوضوء او مادل على القاطعية مخصوصة بالنسبة إلى هذا الفرد بلا شبهة وادلة اشتراط الطهارة محكمة بالنسبة إلى ما دل على ناقصية البول فـان الشك في الشرطية مسبب عن الشك في الناقصية فاطلاق مادل على الناقصية حاكم على اطلاق دليل الاشتراط هذا مضافاً إلى ما مستسمعه في المسئلة الآتية فالمعارض إنما هو بين ما دل على ان البول ناقض مطلقاً وبين ما دل على ان الفعل الكبير مبطل مطلقاً

فيرجع في مثل المقام بعد تعارض الدليلين الى ما يقتضيه الاصل و هو استصحاب الطهارة و عدم وجود الحدث الناقض انتهى موضع الحاجة من كلامه .

**و** فيه اولا ان قوله لا يستفاد منها الى قوله مع تعذر تجديد الطهارة و ان كان حقا الا ان تعذرها الموجب للتخصيص اذما هو من حيث عدم امكان الطهارة فى اثناء الصلوة لا لانها فعل كثير بل لانها لم تتفق بحال ما مضى وانه لو كانت ناقضة كانت مبطلة لا محالة فلا يصل النوبة الى البناء لام حيث كثرتها و تعددتها فى الاثناء كى يفرق بين ما خرج مرة او مرتين مثلا وبين اكثرا من ذلك مدعيا لانها فى الاول لا تعذر فيها بخلاف الثاني بل من حيث بطلانها به مجرد وقوعه **و** ثانيا ان قوله اما ما دل الى قوله للقطع بعدم انقطاع الصلوة بهذا البول الخ وان كان حقا ايضا لكنه لاجل عدم ناقصية هذا البول تخصيصا والا فيقطع حكمها لا محالة فالغول بان البول المترافق ناقض للموضوع دون الهيئة الاتصالية الماضية من الصلوة بحيث لو توضا و بنى صح كما قرئ فلا يصح هذا التعميم منه قطعا **و** ثالثا ان قوله فيما دل على القاطعية مخصوصة بالنسبة الى هذا الفرد فيه انه دعوى عهدهما على مدعها فانه مع فرض ناقصية البول المترافق كيف يمكن دعوى الغطع ببقاء الهيئة الاتصالية و عدم انقطاع الصلوة بادعاء ان الحدث الناقض للموضوع غير ناقض المصلوة فى هذا المورد و ليت شعرى اين المخصوص لذلك في المقام و لذا افاد العلامة فى المبطنون في مقام انكار تجديد الطهارة في البين بان هذا الحدث المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلوة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها **و** را بعان قوله و ادلة اشتراط الطهارة محاكمة لخ فيه انه ان اراد بالحكم لحكومة لاصطلاحية فادلة الناقصية ليست حاكمة على ادلة الاشتراط ذالدليل الحكم كان ناظرا الى المحكوم وشار حاله توسيعة وضيقا موضوعا و مجملولا فالادلة الناقصية مع فرض انه ناقض لا موضوع

كيف يكون شارحا لادلة الاشتراط بمثل ما افاد بان توسيعها و دالة على بقائها وبقاء الهمنة الانصالية و صحة ما مضى و هل هي الامصادرة واضحة و خامسا قوله فاما عارض انما هو بين ما دل الخ فيه انه بناء على ناقصية البول المترافق يكون البطلان مستندا اليه فلا يصل النوبة الى ما دل على مبطلية الفعل الكبير كي يكون معارضا معه وبالجملة كل واحد منهما سبب مستقل للمبطلان فايهم ما تحقق او لا كان البطلان مستندا اليه فلا يعني للعارض الا على ما ادعاه من بقاء الصحة وعدم ارتفاعها بخروج البول وهو مصادرة و اضحة مع ان صحة هذه الدعوى منه مسلزه لصحة هذا العمل الكبير فهو اتوا من حيث ان لازم ناقصية البول من حين الخروج تشريع الطهارة في الائماء والا لزم رفع اليد عما يكون صحيحا فيكون تشريعا لغوا الامر الان يدعى انه ليس مقتضى خروج الحدث الا المتضمن من حين خروجه من غير نظر الى قابلية اتصف البقية بالطهارة في الائماء و عدمها بحيث لو تتحقق طهارة في البين لم يكن فعلا كثيرا لصح فح تمت المعارضة فتأمل **ان قلت** المتيقن من المتضمن هو المتضمن من العين لا الاصل فإذا شك فيما مضى كان مقتضى الاصل بقاء الصحة فتنت المعاضدة **قلت** فانقلب دعوى عارض الدليلين الى معارضته الاصل مع الدليل وهو غير مراد للخصم **ان قلت** الشك هنا في كونه فعلا كثيرا فيكون من الشبهة المصداقية التي لا تعمها لادلة فيكون اصلة بقاء الصحة مع هذا الفعل بلا معارض **قلت** لمنا لكن قد عرفت ان البول ناقص مطلقا فيندفع الشبهة فالاقوى في المظاهر هو عدم الارق بين توالى النطارات و تراخيها ولذلك لا يكون في اخبار الباب من ذلك عين ولا اثر وقد تردد في المسئلة صاحب الجواهر فنارة يرجح التجديد والبناء وآخرى عدمه .

والتحقيق ان مقتضى اطلاق اخبار الباب هو عدم وجوب الوضوء في البين بل يضر بالصورة الصلووية و يطلبها لانه فعل كثير لم يكن دليلا على جواز ارتكابه فلا وجده

له اصلاً مع دلالة الاخبار على صحة وضوئه وعدم نقضه بل صريح رواية الحريز جواز الجمع بين الظاهرين مطلقاً فلولا شبهة وقوع العصر مع الحدث لكن القول به قوياً جداً بل يمكن ان يقال لا خصوصية للصلوة الثانية فإذا لم يبطل الوضوء بالنسبة اليه اما يبطل بالنسبة الى غيره واعراض المشهور عنه يمكن لاجل هذه الشبهة والا ظاهر هـا عدم تقضي الموضوء بهذا الحدث مطلقاً و من ذلك يمكن ان يقال بقوية قوله الشيخ في طب صحة ايقاع الصلوات الكثيرة بهذا الوضوء ما لم يخرج منه البول المتعارف الاختياري او الحدث الآخر بل يمكن ان يتمسك بما ذكرنا في صدر البحث من ان خروج الفطرات الغير الاختياري لا يعد عند الشارع بولافا فيكون خروجه من باب التخصص وكيف كان فقد يكون الوضوء الواقع في الاثناء مع عدم نفعه بحال الصلوة يضرها و يدفعها الادلة الدالة على بطلانها بالفعل الكثير هذا مضافاً الى استصحاب عدم الحدث الناقض لان الفرض انه يشك في ناقضيته **ان قلت ان** مقتضى اصلة عدم انقطاع الصلوة بهذا الفعل الكبير ايضاً صحة هذه الصلوة **قلت ان** الشك في الموصوف بهذا الوصف وهو لزوم الوضوء في الاثناء و عدمه ناش عن الشك في انتقاد الوضوء بهذا الحدث هذا مضافاً الى ان الوضوء في الاثناء لم يكن معهوداً من الشرع وعد عند العرف امر منكر و كونه عسيراً و حرجياً بلا اشكال نعم « و » قد « قيل » ان « من به البطن » بالتحرر يك و هو عليل البطن سواء كان به اسهال او انتفاخ في بطن او غير ذلك بحيث لم يقدر على امساكه ريحه او غائه طه اذا تجدد حدثه في الصلوة يتقطه و يبني » بل لعله مشهور لما ورد فيه بالخصوص مثل موثق ابن مسلم عن الباقي (ع) قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي و في صحاحه عنه ايضاً قول صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلوته فنقول صاحب البطن اما خرج منه الحدث متراخيأ او متوايلاً والثانى كالمسلوس في

ان الواجب هو الوضوء لكل صلوة واما الاول فظاهر المشهور هو الوضوء في الاثناء والبناء على ما مضى لكنه مشكل جدا لما عرفت في المسلوس من انه فعل كثيرا ما حي للصلوة مع ان هذا الحدث ان نقض الوضوء نقض الصلوة والا فلا يحتاج الى الوضوء والروايات على فرض تماهيتها معارضة باخبار السلس لعدم الفرق في الحدث بين البول والغائط والريح و ملائكة نقضها للوضوء كونها حدثا والفرض ان الاخبار هناك لم تدل على الوضوء في البين بل ظاهر اكثراها نفيه خصوصا صحيحة حرين فانها باطلاقها تدل على الخروج كان متواли او متراخي او توهم ظهور يقطر في الاستمرار في غير محله بل يشمل القطرتين او الثالث وكذا قاعدة كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ولا اشكال في شمول اخبار السلس للمقام فلا ينقى وثوق باخبار الباب مع انها لا تدل على التفصيل بين التوالي والترابي حيث ان القول بالوضوء والبناء في الثاني لا يدل بها الاخبار بل ظاهرها عدم الفرق ولا يصح بنحو الا طلاق اذ مع عدم القول به لا اثر للوضوء مع التوالي وحمل اخبار السلس على التوالي و اخبار المبطون على التراثي كما ترى مع انها لا تخلي عن تشويش ففي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلوته حيث ان الظاهر منها هو عدم الاعتناء بهذا الحدث فهي معارضة مع الخبرين وحملها عليها مما لا شاهد عليه ويرد على الخبرين استلزم ما الفعل الكبير وتحقق المشى في حال الصلوة والانحراف عن القبلة اذا طلاق فيما يشمل صورة عدم وجود الماء منه بل صرح بهما في صحيحة فضيل بن يسار قال قلت لا بني جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فأجد غمرا في بطني او أذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ و ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تقض الصلوة بالكلام متعمدا و ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت و ان قلب وجهه عن القبلة قال نعم و ان قلب وجهه عن القبلة فانها صريحة في عدم القدر اذا

قلب ووجه عن القبلة عمداً هو كما ترى هذَا عَنِ الظاهر مِنْهَا عَدْمُ خروج شَيْءٍ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْهُ  
 بل غايتها غمزه وعصره ولازمه جواز قطع الصلوة بمجرد غمز الحديث وعصره وخروجه ل حاجته  
 ثم البناء ونظيرها خبر أبي سعيد القماطاني سمع رجلاً يسأل الصادق (ع) عن رجل وجد  
 غمزاً في بطنه أو أدىً أو عصراً من البول وهو في الصلوة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة  
 أو الرابعة ففقال عَذَا أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْسَ بِانِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ تِلْكَ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْصُرِفُ  
 إِلَى صَلَاهُ الَّذِي كَانَ يَصْلِي فِيهِ فَيَبْنِي عَلَى صَلَوَتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ يَنْقُضْ  
 الصلوة بكلام . قال أبو سعيد قبلة فان التفت يميناً وشمالاً الأولى عن الفضة قال نعم كذلك  
 واسع إنما هو بمنزلة رجل سهري فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة  
 فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهرو النبي ص وعما يرد على الاخرية <sup>شتماها على سهو</sup>  
 النبي ص الذي لا يمكن الالتزام به بالجملة هذه الاخبار منافية لا ولا يصح الالتزام به اجمع انها  
 لا تدل على المدعى فعلمها موكل الى اهله قوله قل في القواعد وصاحب المسن والمطبون  
 يتوضأ لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدهما او كذا المستحاضة ومال اليه المحقق  
 الثاني في شرحه عند النكلم في المطبون وكذا في كشف اللثام بل فيه تصرف في اخبار الباب  
 بما يكون خلاف الظاهر جداً والظاهر ان الاعراض عنها الاولى من توجيهها به مثل ذلك قال  
 في المختلف بعد نقل خبر الفضيل والوجه عذر ان كان دائمًا لا ينقطع فانه  
 يبني على صلوته من غير ان يجددوضوء كصاحب المسن وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار  
 زمان الصلوة فانه يتظر وليستألف الصلوة ويدل على التفصيال ان الحديث المتكرر لو نقض الظهرارة  
 لا بطل الصلوة لأن شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة واما مع التمكّن من التحفظ فانه يجب  
 عليه الاستئناف لانه يتمكّن من فعل الصلوة كلاماً بطهارة فهو جب عليه ما تمكّن منه مما كاف  
 به <sup>٦</sup> بالجملة لا اشكال في ان المستفاد من ادلة اشتراط الطهارة في الصلوة هو استمرارها في جميع  
 جميع الاكوان الصلوتية بحيث لو نقضت كانه لم يقع شيء فيسرى البطلان الى جميع

الاجزاء الماضية فكما انه اذا تحقق في اثنائها احد القواطع كالضحك والبكاء يبطل المصلوة فكذلك وقوع الحدث وبالجملة ان الظاهر هو ان الحدث مع قطع النظر عن ابطاله الوضوء احد من القواطع فليس اسناد البطلان اليه لمجرد ابطاله الوضوء بل من حيث انه بنفسه كالضحك ونحوه قاطع للمصلوة والظاهر انه لو لا اخبار البناء لم يشك احد في ذلك وانما الريب جاء من جهة ورودها فتوهم انها مخصصة لمن دل على هذه الملازمة مع انه فرع ثبوت المخصص وصلاحيته لذلك فمع معارضتها بنفسها وبأخبار المسلمين و بما دل على عدم جواز فعل الكثير والانحراف عن القبلة وغير ذلك لا يبقى لنا وثوق به خصية اخبار الباب مع امكان تخصيص ادلة ناقصية للحدث بافراد متعارفة دفعا للحرج فلا ينقض ما خرج في اثناء المصلوة بولاكان او غيره متوايلا كان او متراخيا فكما ان خروج الغائب متوايلا غير ناقض فكذلك المترافق **ان قلت** لا ملازمة بين بطلان الوضوء وبطلان المصلوة و ليست هذه الدعوى الا صادرة **قلت** لا اشكال في ان المستفاد من الادلة ثبوتها و ان الطهارة المشترطة لا بدوان تكون بالنسبة الى جميع حالاتها و انه بمجرد الماقض ينقض المصلوة و يدل عليه موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوتة خرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذر فليس عليه شيء عولم ينقض وضوئه و ان خرج بتلطخها بالعذر فعلى ايه ان يعيد الوضوء و ان كان في صلوته قطع المصلوة و اعاد الوضوء والمصلوة وخبر على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال لما ذكر عن الرجل يكون في المصلوة فيعلم ان ريحها قد خرجت فلا يجدر بمحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء المصلوة و لا يعتقد بشيء مما صلاته اذا علم ذلك يقيينا وخبر ابى الصباح الكمانى عن الصاق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخفق وهو في المصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعله الوضوء و اعاده المصلوة و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة

وغير ذلك من الاخبار الصريرة في ثبوت الملازمة فالقول با أنها غير ثابتة وان ادعائهما المصادرية كما عن الاعلام ساقط عن الاعتبار فلا بد أن يدعى التخصيص اما بادعاء عدم اعتبار الطهارة في المஸلوس والبطون فيخصص ما دل على اشتراط الطهارة او بادعاء تخصيص الملازمة الاول مع انه خلاف ادلة المخصص والمخصص لازم عدم الاحتياج الى الوضوء طلقاً هو كما ترى والثاني فرع ثبوت المخصص وانحصر المناسق فيه وكلاهما خلاف (سنن الوضوء) امور (و) الاول منها «هي وضع الاناء على اليمين» وفي المدارك هو المشهور واستدل عليه بقوله ص انه قال ان الله تعالى يحب النيا من في كل شيء وينا فيه ما في صحيح زرارة فانه قال ان ابا جعفر عليه السلام حكم وضوء رسول الله ص فدعا بتعجب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمين الخ لكن يسهله النساء في السنن وقد يعلل بأنه اسهل لاستعماله (و) **الثانية** (الاعتراف بها) ان قوله جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله (ص) انه اخذ كفه من ماء فصبها على وجهه الح (و) الثالثة **التسمية** الظاهرة في بسم الله الرحمن الرحيم في ابتداء الوضوء وان كان يكفى مطلق التسمية (و) الرابعة **الدعاء** ويدل على التسمية هرولة ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء ظهر جسدك كله وأذالم تسمه لم يظهر من جسدك الاامر عليه المأول على الدعاء يضمان عن الخصال على علاته توضأ الرجل حتى يسمى يقول قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله المهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذ افرغ من طهوره قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله فعندما يستحق المغفرة وصحيحة عيسى بن القاسم عن ابي عبدالله من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتنسل نعم قد يشكل الامر على ما في هرولة ابن ابي عمير عن الصادق ع ان رجلاً توضأ وصلى نقال له النبي ص اعد وضوئك و صلوتك

## في سنن الوضوء

حتى فعل ذلك ثلاثة فشكى إلى على ع فقال له هل سميت حيث توضأ ف قال لا قال سم على و ضوئك فسمى وتوضأ فلم يأمره بالإعادة حيث ان ظاهرها وجوب التسمية بل وجوبا شرطيا والافلا معنى لاعادة الصلوة و حملها على تاكم الاستحباب و ان كان ممكنا لكن لازمه صحة العمل بالمرسلة واعادة الصلوة لاجل ترك التسمية مع انه مشكل جدا و الحمل على المقنية فرع اهتمامهم بها و هو بعيد (٦) الخامسة (غسل اليدين قبل ادخالهما الانام) من الزندين (من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين) لصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط و ثلث من الجنابة و عن عبد الكرييم بن عتبة الهاشمى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ببول و لم يمس يده اليمنى شيء أيد خلها فى وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فان استيقظت من نومه و لم يبول أيد خلها فى وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لأنه لم يدر حيث باقى يده فليغسلها و ظهر النهى و ان كان هو الحرمة انه محمول على الكراهة لعلما يقع به المجرة احتمالا فى اناءه ولا يخفى انه اذما يصبح في القليل دون الكثير (والمضمضة والاستنشاق) فانه مامتسحبان في الوضوء وليس بفرض كما عن اسحاق و احمد و ما عن ابن ابي عقيل من انهم ليسا عند آآل الرسول عليهم السلام بفرض ولا سنة ليس بشيء لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله عليه السلام و مضمرة سماعة هما من السنة فان نسيتهم ما لم يكن عليك إعادة و خبر السكونى عن الباقي عن ابائه عليه السلام عن النبي (ص) لم يبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم و متقرة للشيطان وغير ذلك من الاخباره مضافا الى الاجماعات المتفقولة نعم في خبر زرار ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة و انما عليك ان تغسل ما ظهر و هو لا يقاوم الاخبار الكثيرة المعتقدة بالاجماع

( والدعاء عندهما ) فيقول عند المضمضة اللهم لقني حجتك يوم الفاك و اطلق لسانى بذكرك و عند الاستنشق اللهم لا تحرم على الريح الجنة و اجعلنى من يشم ريحها و روحها و طيبها ( و عند غسل الوجه ) بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تميض فيه الوجوه « و » عند غسل ( اليدين ) بقوله اللهم اعطنى كتابي بيمنى والذل في الجنان بيسارى و حاسبنى حسناً بيسيراً عند غسل اليمنى و بقوله اللهم لا تعطنى كتابي بيسارى ولا تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران عند غسل اليسرى « و عند مسح الرأس » بقوله اللهم غشنى برحمتك و بركتك و عفوك « والرجلين » بقوله اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام و اجعل سعيي فيما يرضيك عنى كل ذلك واردة في ماروى عن ابن بابويه عن الصادق عليهما السلام في حكايته لوضوء امير المؤمنين ثم قال عليهما السلام في اخره خطاباً لابنه محمد بن الحقيقة من توضأ مثل وضوئي و قال مثل قولى خالق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملحاً يقدسه و يسبحه و يكبره، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة وعن الصدوق وزكوة الوضوء ان يقول اللهم انى اسئلك تمام الوضوء و تمام رضاك والجنة « و » يستحب ( ان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و في الغسلة الثانية بباطنه والمرأة بالعكس ) و في المدارك ما اختاره المصنف روى من العرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند و لا يخفى انه فرع اثبات استحباب الغسلة الثانية وقد عرفت انه غير ثابت عندنا نعم لا يبعد استحباب البدعة للرجال بالظاهر و النساء بالباطن في الغسلة الاولى الواجبة و يمكن ان يستدل عليه برواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليهما السلام انه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذ رعن و في الرجال بظاهر الذراع بعد حمل الفرض على تأكيد الاستحباب فتمام ( و ان يكون الوضوء بمد ) و عن التذكرة انه قول اكثر اهل العلم و يدل عليه

## فيما يذكره في الموضوع

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بداع من ماء و يتضوء بماء (و يكره أن يستعين في الظهارة) أى في مقدماته بان يصب الماء في يده شيئاً و احضار الماء لديه و نحو ذلك و الافقد عرفت ان التولية فيه بصب الماء على العضو المغسول و نحوه حرجه (وان يجف بليل الموضوع عن اعضائه) كما عن الشيخ في اكثرب كتبه لما روى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قبل من توضأ و تمددل كتب له حسنة و من توضأ و لم يتمددل حتى يجف وضوئه كتب له ثمانون حسنة و عن ظاهر المرتضى عدمها و هي ايضاً عن الشيخ لـصحيح محمد بن مسلم انه قال سئل ابا عبدالله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس (الرابع في احكام الموضوع من يتقن) وقوع (الحدث و شك في الظهارة او) ظن فيها وجب عليه الوضوء اما الاول فلا كلام فيه من احد بل عن المحدث الاستر آبادى المنكر لحجية الاستصحاب انه عد مثلاً من ضروريات دين الاسلام لكن وجوب التطهير انما يكون للافعال الماتي بها بعد الشك و اما ما اوجده قبله كما اذا كان المتيقن بالحدث غسل من حاليه فصلى ثم شك بعدها فهل يجب عليه الظهور و إعادة الصلوة او لا فسياتي الكلام فيه انشاء الله في مسألة الشك بعد الفراغ عن الموضوع وكيف كان فقد يدل عليه مضاراً إلى الاجماعات عموماً اذا قمت إلى الصلاة خرج منها المظهر وبقي الباقى والاخبار المستفيضة الناهية عن تقضي اليقين بالشك كقوله في صحيحة زرارة لانتقض اليقين ابداً بالشك ولكن تقضي به يقين اخر بل لو قيل بعدم حجية الاستصحاب لكونه قاعدة الاشتغال فان الشك في الشرط يسرى الى الشك في المشرط فيجب عليه تحصيل البراءة اليقينية واما الثاني فهو كذلك فيما لم يقم دليل على اعتبار الظن لعموم لا تقضي اليقين بالشك بعد مساواته في عدم اعتباره مع الشك نعم لو قلنا يكون الاستصحاب حجة من باب الظن لامكن ان يقال بعدم جريانه ح كما عن البهائى في حبل المتيين قال فيه على ما حكى عنه ثم لا يخفى

ان الظن الحالى بالاستصحاب فى من يقتن الطهارة وشك فى الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئاً فشيئاً بل قد يزول الرجحان ويساوى الطرفان بل ربما يصير الطرف الراجح مرجحاً كما اذا توضاً عند الصبح مثلاً وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب فى الصدور الحدث منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى ذلك الوقت وال الحال ان المدار على الظن مادام باقياً لعمل عليه وان ضعف انتهى ولكن حيث كان الظاهر منها هو الظن الشخصى امكن دعوى عدم السنافاة ايضاً فإنه على فرض حجيته من باب الظن كان المعيار هو الظن النوعى وبالجملة لو كان حجة من باب طريقة العقلاء من حيث انهم ظانون ببقاء ما كان نوعاً لا من حيث تبعدهم بذلك و يكون الاخبار امضاء لطريقتهم فلا جرم لا ينافي الظن الفعلى على خلافه فالظن الشخصى الظاهر من البهائى بل الشهيد الاول وشارح الدورس على فرض حجيته من باب الظن لا اعتداد به فتاملاً .

ثم ان المصنىف فى المعتبر استدل لهذا الحكم بما روى عن النبي ﷺ وقد سئل عن الرجل يخيل له فى الصلوة انه يجد الشيء فقال لا يصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحًا و بما رواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله ؓ قال اذا شككت فى شيء من الوضوء قد دخلت فى غيره فليس شرك بشيء انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه ولا يخفى ان الاول راجع الى عكس المسئلة الا ان يتکلف بان المراد هو عدم نقض اليقين بالشرك مطلقاً والثانى راجع الى قاعدي التجاوز الفراغ والشرك فى اتيان شيء من الوضوء ولا دخل له بالامقام فعلمه فهو من قلمه الشريف وكذا من ( تيقنها وشك في المتأخر يظهر ) لعدم علمه بالشرط الموجب لعدم العلم بالمشروع فويجب عليه الطهارة حتى يحصل له اليقين بالبرائة واما التمسك بالاستصحاب فلا مورد له اصلاً فى مثل هذه المسئلة الموسومة بتوارد الحالتين الممتضادتين اللتين اذا تحققت

## فيما اذا تيقن بالطهارة والحدث وشك في المقدم منهما

الثانية منها ارتفعت الاولى كالطهارة والنجasa نعم الكلام في انه هل يجري ويسقط بالمعارضة اولا لعدم احراز اتصال زمان اليقين بالشك كما في المقام او زمان الشك باليقين كما فيما رتب الاثر على عدم احدهما في زمان الاخر فيه وجهان ذهب الى الثاني في الكفاية والمراد من الاتصال عدم تخلل يقين اخر على خلاف اليقين الاول وهذا المعنى محتمل في المقام فان من تحقق منه الطهارة والحدث ولم يعلم المتأخر والمقدم منها اذا احتمل تقدم الحدث احتمل نقضه كما انه اذا احتمل تقدم الطهارة احتمل نقضها فلم يحرر الاتصال وعدم النقض وبالجملة لولم يحرر الاتصال لم يصدق نقض اليقين بالشك فالمتسك بقوله لا تناقض اليقين بالشك للمقام ليس الامن بباب التمسك بالدليل فيما لم يحرر انه من مصاديقه **فإن** قلت معنى الاتصال عدم تخلل اليقين بالخلاف وهذا ليس كذلك **قلت** المدعى هو عدم العلام لا العلم بالعدم فإنه مع عدم العلم كان النقض محتملا هذاؤ لكنه بعد محل تأمل ونظر فان المكلف امكن العلم بحاله فإنه يعلم بتحقق طهارة منه قطعا وفي هذا الحال لم يكن حدث اصلا فان كان تتحقق الحدث قبلها فقد ارتفع وان كان بعدها فهو مشكوك فيرجع العام الاجمالي الى الشك البدوى وبه لا يرفع اليد عن اليقين بالطهارة فكمما فيما اذا كان الشك بالنسبة الى اجزاء الزمان لا يعني باحتمال طر و ما يزيد الاول فكذلك في المقام و توهم ان المقام من قبيل العلم بطر والممانع بخلاف الشك في اجزاء الزمان ضرورة تتحقق الفرق بين ما اذا شك في اصل البول مثلا بعد الطهارة وبين ما اذا علم به ولم يعلم تقدمه و تأخره في غير محله بعد كون احد الاحتمالين بلا اثر والآخر محتمل التتحقق وبالجملة احتمال تقدم الحدث ينقلب العلم الاجمالي الى الشك البدوى فكمما ان العلم بوجود النجasa في احد الانتين الذين احدهما خارج عن محل الابلاء غير مضر باستصحاب الطهارة فكذلك المقام اذا احتمل تقدم الحدث نظير احتمال وقوفها في الخارج عن محل

الابتلاء و ان شئت قلت ان مال تعاقب الحالتين الى الشك في اجزاء الزمان فانهما و ان كانوا ملحوظين بالنسبة الى الآخر لكن حيث كان احتمال تقدم الحدث بمنزلة عدم تتحققه فلا جرم يرجع العلم الاجمالي الى الشك البدوى فلامانع من اصالةبقاء الطهارة ح فكذا الكلام في جانب الحدث فانه ح وقوته مقطوع لاحتمال وقوع الطهارة قبله فلا عالم بوقوعها بعده وبالجملة الحكم بوجوب الطهارة كما في الطهارة مشهور حيث لا صلوة الا بالظهور فإذا فرض الشك فيها فلا جرم يسرى الشك في المشرط ولذا حكى عن القنعة والسائل انه يجب عليه الوضوء ليزول عنه الشك و يدخل في صلوته على يقين الطهارة وبالجملة حيث لا يقين له بالطهارة فيجب عليه تحصيل اليقين بها ولا يقال انه مجرى البراءة فانه يقال مجرها مختص صورة كون الشك في شرطية الشيء لافي وجود الشرط المفروغ شرطيته وبالجملة لا دليل على وجوب الطهارة سوى قاعدة الاشتغال فان الاشتغال الميقني يقتضي البراءة الميقنية واما الاستصحاب فـ عرفت جرياه وسقوطه بالمعارضة وكيف كان فمما يؤيد بل يدل عليه ما عن فقه الرضوى و ان كمنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايهمما اسبق فنوضاً بعد انجبار ضعفه بالشهرة بل عن الذكرى انه ظاهر الاصحاب **و** قد يتمسك أيضاً لذلك بأمور منها عموم اذا قمت الى الصلوة الخ حيث اوجب الوضوء عند كل صلوة و لم يعلم بخروج المقام منه ولعل نظر المستدل الى ان الخارج خصوص المطر و بقى الباقي سواء كان مقطوعاً بالحدث او مشكواً به وبالجملة لا علم بخروج المورد عن الاية **و** فيه عدم كفاية عدم العام بالخروج بل لا بد من العلم بالدخول ولو بحكم اصالة العموم الذي مر جده الى اصالة الحقيقة و هولا يجري في المقام لأن الاية اما مخصوص بالمحدثين ف تكون الشبهة موضوعية و اما مخصوصة بالمطر بالاجماع وبمثل قوله اياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك قد احدثت حيث ان ظاهره عدم وجوب الوضوء مع عدم تيقن الحدث قبله كما في

## في الاخذ بضد الحالات السابقة

المقام حيث لا يقين بالحدث قبل الوضوء فيكون الشك في ان هذا الشخص من مصاديق عنوان المخصص او المختص **و منها قوله اذا دخل الوقت وجب الصلوة والظهور بتقرير انه عند الوقت يجب الظهور خرج المتظر و بقي الباقي ولو كان مشكوكاً الحدث **و فيه ان اريد بالظهور ما هو الرافع للحدث او المبيح للصلوة كان الخطاب مخصوصاً بالمحذفين فان المحدث كان وضوئه اما رافع او غير رافع كما في ذوى الاعذار فالمنع مخصوص بهم فهذا الشخص لم يعلم بكونه محدثاً فانمسك به تمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية و ان اريد من الظهور مطلق الظاهرة سواء كانت رافعة او مبيحة ام لا كي يعم المتظر حيث ان وضوئه لا رافع ولا مبيح بل وضوء صورى كالتجديدي فح لا اشكال في كونه يعم المنظرين ايضا الا ان الخبر مخصص بالمتظر اجماعاً كما عرفت في الآية فالمكلف لم يعلم بكونه داخلاً في عنوان المخصص او المختص فالشبهة مصداقية و على كل المقديرين لا يصح التمسك بالخبر للمقام **و منه قوله <sup>عليه السلام</sup> اذا ستيقنت اذك احدثت فتوضاً و الفرض انه ايقن بالحدث **و فيه انه في مقام بيان وجوب الوضوء بعد الحدث فلا نظر له الى صورة تتحقق كل منهم او شك في المقدم والمتاخر منها هذا مع معارضته بقوله اذا توصلت فاياماً ان تحدث وضوئك حتى تستيقن اذك قد احدثت و الفرض انه توضاً و لا يقين له بالحدث و بالجملة لا اشكال في اصل الحكم قضاء لقاعدة الاشتغال **ثُمَّ اندرى المعتبر فصل بين صورة لجهل بالحالة السابقة على الحالتين و بين صورة لعلم بها فانه في الثاني يؤخذ بضدها حيث ان الحالة السابقة ارتفعت يقيناً بوجود ضدها و ارتفعه مشكوكاً فاداً كانت الحالة السابقة هي الظاهرة عالم بنقضها بالحدث و لم يعلم ارتفاعه لاحتمال تأخره عن الظاهرة فيجب عليه التظر و ان كانت هو الحدث علم بنقضه بالظاهرة و لم يعلم ارتفاعها لاحتمال تأخرها عنه فلابد من بحالمة تبدل الحالة الاولى باحد الحادثين يقيني و ارتفاعه مشكوك لاحتمال تعاقب الظاهرتين والحدثين و قد نسب**********

## في الأخذ بضد الحالة السابقة

بل قد يتوجه انه ليس خلافا في المسئلة لرجوعه الى اليقين بالطهارة مع الشى فيها وبالعكس فتاءل و عن كشف اللثام الجزم بالتفصيل المذكور وقد اورد عليه بأنه معارضة بالمثل فان من كانت حالته السابقة هي الحدث كما تيقن بتحقق طهارة منه ولا يعلم بزوالها كذلك تيقن بتحقق حدث بعده منه والحاصل علم بتبدل حدثه بحدث آخر ولا يعلم بزواله لاحتمال توسط الطهارة بين الحديثين وهكذا من كان حالته السابقة طهارة **ان قلت** هذه المعارضه مدخله فان صحة الاستصحاب بلحظه اثره وهو غير محرز لاحتمال تعاقب الحديثين بناء على ان الحدث بعد الحدث ليس حدثا كما لا تكون الطهارة بعد الطهارة طهارة حقيقة **قلت** هذا غير مضر لما افید من ان اثر الجنس كاف في المقام فالحدث يعلم بأنه ليس له الدخول في الصلة سواء كان ذلك الاثر للحدث السابق او اللاحق هذا ويضعف بان اثر الجنس يتفع لاستصحابه لا للفرد فان صحة المستصحاب ليس الا باحتفظ اثره فلا بد من احرازه حين استصحابه مع انه غير ممكن وبالجملة ليس الكلام في الحدث السابق والحدث اللاحق لم يحرز كونه مع الاثر لاحتمال تعاقبه بالاول فالحدث اللاحق محل الكلام وفرض الخصم فهذا الحدث ان كان بعدا الحدث السابق فليس بحدث فلا اثر له مضافا الى انه غير باق حلا لارتفاعه بالطهارة وان كان بعد الطهارة فلا معنى لاستصحابه لعدم الشك في بقاءه بل هو ممحض آخر وحاصله دوران امره بين ما هو مقطوع الارتفاع او البقاء فكيف يستصحب و ان امكن الجواب عنه بان هذا الدوران لا يزيد عن الشك فلا ينتهي به اليقين بوجود الحدث كما مر الا ان قوام المعارضه بان هذا الحدث اليقيني لا يعلم بارتفاعه ومن المعلوم انه مع احتمال كونه بعد الحدث الاول غير محرز الاثر فما يمكن الابلحظ الجنس مع قطع النظر عن كونه الاول او الثاني **فنقلت** هذا الاثر ايضا بلحظه الفرد فان عدم اباحة ما يشترط بالطهارة متربع على فرد الحدث غاية الامر على

## في الاخذ بضد الحالة السابقة

الفرد الغير المسبوق بالحدث **قللت** نعم لكن الذى له هذا الاثر لم يكن مفروضا الكلام والذى هو مفروض الكلام غير محرز الاثر **ان قللت** لم لا يستصحب الجنس **قللت اولا** لا اثر للجنس بتفعنى المقام ولو سلم فلا ينفع بحال افرد **وثانيا** لو اريده من استصحاب الجنس ان الكلى متحقق فى ضمن الحديث الاول ولا يعلم بارتقاعاف من المعلوم انه من قبل القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلى بل هواسوء حالاته فان الكلام هناك فى انه هل يتحقق الكلى فى ضمن فرد آخر مقارنا لارتفاعه بقاء او وحدوئا بخلاف المقام فان من كان حالته الاولى هي الحدث ان صدر منه الحديث ايضا بعده فهو مرتفع بالطهارة وان صدر منه الطهارة فارتفاع الكلى بالقطع ثم تتحقق مع الفصل فى ضمن فرد اخر فالمستصحب مقطوع الارتفاع ومنه ظهر ضعف القول بالاخذ بالحالة الاولى فيما علم به كما ظهر قوة التفصيل المذكور فتدبر ( وكذا لو تيقن ترك ) غسل او مسح من ( عضو ) من اضاء الوضوء ( اتى به وبما بعده ) بحيث يحصل معه الترتيب ما لم يجعل سابقا ( وان جف الببل استائف ) بلا كلام فى شيء من ذلك ( وان شك فى شيء من افعال الطهارة وهو على حاله ) من النابس والاستغلال بغسل الاعضاء ومسحها ( اتى ) في هذا الحال ( بما شك فيه ثم بما بعده ) سواء تجاوز عن جزء منه اولا والظاهر انه لا اشكال فيه عندهم فى الوضوء وانما الاشكال فى الحال الغسل به كما نسب الى المشهور بل عن كثير من الاعلام كالعلامة والشهيدين والمحقق الثانى والسيد الطباطبائى النصريع باتحاد حكمهما وكيف كان فلا بد من ذكر الاخبار الواردة فى المقام اولا ثم بيان المراد منها **ومنها** اضافا الى الاصل فان المسلم من تقدم القاعدة عليه هو بعد تمام الوضوء صحيحه زرارة عن ابى جعفر قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فام تدرأ غسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهمما و على جميع ما شكلت فيه انك لم تغسله او تمسيحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت عن الوضوء فرغت منه وقد صرت في حال اخرى

فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا فَشَكَّكَتْ فِي بَعْضِ مَا سَمِيَ اللَّهُ مَمَا اوجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوئِدَلَاشِيَءٍ عَلَيْكَ فِيدَ فَإِنْ شَكَّكَتْ فِي مَحْرَأْكَ فَاصْبَتْ فِي لِحَيَّكَ بَلَةً فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى ظَهِيرَ قَدْمِيكَ وَإِنْ لَمْ تَصْبِ بِلَالًا فَلَا تَنْقُضِ الْوَضُوءَ بِالشَّكِّ وَامْضِ فِي صَلَوةِكَ الْحَدِيثَ **و**  
**هَذِهِ مَوْثِقَةُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورِ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **طَهْرَةَ** قُلْ إِذَا شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَضُوءِ  
 وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكِّكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كَمْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصِّحِّيَّةَ وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِي الاعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ فِي الْأَثْنَاءِ وَإِنْ  
 تَجَاوِزَ عَنْ جَزْءٍ بِجَزْءٍ كَمَا إِذَا شَكَ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ مَعَ التَّجَاوِزِ عَنْهُ وَلَكِنَّ الْمَوْثِقَةَ لَا  
 تَخْلُو عَنْ خَفَاءِ حِيثَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْضَّمِيرِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الشَّيْءِ فَيُكَوِّنُ ظَاهِرًا فِي  
 عَدْمِ الْأَعْتِنَاءِ فَيُعَارِضُ مَعَ الصِّحِّيَّةِ الْمُهَمِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَهُورُ الصِّحِّيَّةِ فِي الْفَرَاغِ عَنْ  
 نَفْسِ الْوَضُوءِ لَا عَنْ حَزْءِهِ وَالدُّخُولُ فِي شَيْءٍ أُخْرَ قَرِينَةً عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْمَوْثِقَةِ وَرَفِعِ  
 الْيَدِ عَنْ ظَهُورِ رَجُوعِ الضَّمِيرِ فِيهَا إِلَى الشَّيْءِ فَيُكَوِّنُ الصِّحِّيَّةَ كَاشِفَةً عَنِ الْإِتْحَادِ وَإِنْهُمَا  
 فِي مَقَامِ بَيَانِ وَجُوبِ الْأَعْتِنَاءِ بِالشَّكِّ إِذَا كَانَ فِي الْأَثْنَاءِ وَيَرْدُهُ أَنَّ الْلَّازِمَ فِي  
 الْجَمْعِ أَنْ يَكُونَ بِحِيثِ يَوْافِقُ عَلَيْهِ الْعَرْفِ وَلَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلظَّاهِرِ وَمِنَ الْمَعَاوِمِ  
 أَنْ ارْجَاعَ الضَّمِيرِ إِلَى الرَّضُوءِ مَعَ اِنْ الْمَرْجُعُ هُوَ شَيْءٌ مِنْهُ لَا يَصْحُ إِلَّا بِالْقَرِينَةِ  
 وَلَا يَمْكُنُ كَوْنَ الصِّحِّيَّةِ قَرِينَةً عَلَى هَذَا التَّصْرِيفِ فِي مِثْلِ الْمَوْثِقَةِ وَنَظِيرِهَا مِنَ  
 الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَوْافِقَةِ الْأَخْبَارِ الْعَامَةِ الَّتِي آتَيْتُ لِسَانَهَا عَنِ التَّخْصِيصِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ  
 رَوَايَةُ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **طَهْرَةَ** وَإِذَا بَدَأْتُ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَمَسَحْتُ رَأْسِكَ  
 وَرَجْلِيكَ ثُمَّ اسْتَيقِنْتُ بَعْدَ أَنْ بَدَأْتُ بِهَا غَسْلَتِ يَسَارِكَ ثُمَّ مَسَحْتُ رَأْسِكَ وَرَجْلِيكَ فَإِذَا  
 شَكَّكَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكِّكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا  
 كَمْتَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ تَجْزُهُ وَيَدُ عَلَيْهِ الْمَوْثِقَةُ كُلُّ مَا هُنْيَ مِنْ صَلَوَاتِكَ وَطَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ

**في لزوم الاتيان بما شك في ائمه الوضوء**

تذكرة فأمده ولا اعارة عليك فيه فان اطلاقها يعم صورة عدم الخروج عن الوضوء و يؤيده حرسنة الواطئ عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي و يشككني الشيطان انى لم اغسل ذراعي و يدى قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد و ظاهره حين الاشتغال بالعمل و اسناد الشك الى الشيطان من حيث انه بدء كل شك فلا ينوه ان الامر بعدم الاعتناء لاجل الوسواس هذا ان قلت ظاهرها حصول الظن الغير المعتبر كالشك وبالجملة هذه الاخبار الدالة على عدم الاعتناء واردة في خصوص الشك في اثناء الوضوء فلا جرم يكون معارضة مع الصحيحه ولا يصح تقدما على امعان الجموع بهما بخلاف الصحيحه على الاستحباب **فإن قلت** النرجح لل الصحيحه بان العمل به مشهور قلت دضافا الى ان النرجح فيما لم يمكن الجمع عرفا و الا فلا بد منه و لا يصل التوبيه لى اعمال قواعد التعارض ان الشهرة العملية بمعنى العمل بالرواية والاستناد اليها في مقام الفتوى الموجبة لل مجرم حاصل للكل فكما استدلوا بالصحيحه استدلوا بغيرها فالكل يعتبر بهذا المحاط وان كان هو العمل بها بل بالجميع بما فهو منها من المعنوي و تخصيص العمومات بالصحيحه او ارجاع ضمير المؤثقة الى الوضوء فلا اشكال في عدم اعتبار فهم لانا و عمر حجية ما صنعوا بالنسبة اليينا ما لم يكن في نفسه صحيحا عندنا و بالجملة ان الكل مما اشتهر فلا بد من العلاج بحيث يوافق مع القواعد و اما توهם كون الشهرة فنواتية وهي عبارة عن مجرد اشتثار الفتوى بدون الاستناد الى الرواية سواء كانت او لا ففي غير محله لاستناد الكل في ذلك الى الصحيحه **فإن قلت** لا ظهور لرجوع الضمير الى الشيء فإنه خلاف ما يشهد به الذيل فان المراد من الشيء في قوله اذا كنت في شيء لابد ان يكون فعلا من كبا همتدا يتصور كون الشخص فيه فيكون المراد بـ انجاوز عنه هو

التجاوز عن نفس المركب والدخول في غيره **قلت** لا اشكال في ان المراد بالشيء في الذيل ما هو المراد منه في الصدروهن الواضحان المراد به في الصدر هو بعض المركب فلا جرم يكون الذيل كذلك والحاصل ان اراد بكون الشيء مركبا انه في الجملتين كذلك فالاشكال في انه بالنسبة الى الاول ليس كذلك وان اراد التفكيك فلابد من تناقض الصدر والذيل فان معنى الصدر انه اذا شككت في جزء من الموضوع ودخلت في غير هذا الجزء فهذا الشك ليس بشيء ومعنى الذيل انه اذا شككت في مركب ولم تجز عن المركب وان جزت عن جزءه الى جزء فشكك بشيء فالشيء في الذيل وان كان باطلاقه يعم الكل لكن الصدر قرينة على هذا النصرف وهذا من هذا القائل عجيب واعجب من ذلك انه قدس سره توهם بتعارض الذيل مفهوما ومنظوقا باعتبارين فيما اذا شك في غسل جزء من اليد بعد الفراغ عنه فمقتضى مفهوم الحصر فيه عدم الالتفات لانه شك في شيء من الموضوع وهو كائن في الموضوع مشغول به فالمشكوك فيه باعتبار كونه جزء من غسل اليد شك بعد الفراغ من الشيء و باعتبار كونه جزءا من الشك لانه شك في شيء من الموضوع وهو كائن في الموضوع مشغول به فالمشكوك فيه الموضوع شك قبل الفراغ من الشيء اتهى نص عبارته **وفيما** انه لا فرق في المفهوم والمنظوق الا في الایجاب والسلب فكل ما يراد من المنطق يراد من المفهوم فح ان اريد بالشيء الواقع في الذيل هو المركب فلا جرم هو المراد مفهوما ومنظوقا فلا فيهما وح يرتفع النتايج اذ منطق الحصر و مفهومه لا يصدقان على مورد واحد بناء على اتحاد المعينين فيما غاية الامر لو اريد منه المركب كان مقتضى المنطق هو الالتفات فان ما فرضه من المثال شك في المركب الذي لم يجز عنه فلا مورد للمفهوم ح اصلا و ان اريد منه بعض المركب كان مقتضى المفهوم عدم الالتفات و لا مورد للمنطق ح اصلا ان ما فرضه من المثال شك في بعض الذي تجاوز عنه ثم انه قدس

## في قاعدة التجاوز والفراغ

سره اجاب عن معارضتهما في الجزء المذكور تارة بان مقتضى القاعدة في مثل ذلك تقدم عدم الالتفات لوجود سببه و هو الفراغ عن الشيء الذي شك في بعض اجزائه و اخرى تقدم الالتفات حيث ان المظاهر تقديم دلائله على الالتفات لصراحته في الالتفات الى الفعل المشكوك فيه قبل الفراغ لأن مفهوم الحصر بالنسبة الى الوضوء هو الحكم المذكور في صدر الموثقة فليس في المفهوم عموم يشمل الشك في جزء من افعال الوضوء بعد الفراغ من ذلك الفعل و ان شئت قلت ان الوضوء تمامه في نظر الشارع فعل واحد انتهى ما له دخل في المقصود **و فيهم** اولا ما عرفت من عدم تعارض المفهوم والمنطق و انما هي في الصدر والذيل بناء على كون الشيء امرا مركبا **و ثانيا** ان صراحة المنطق في الالتفات فرع ثبوت اراده المركب من الشيء و هو اول الكلام **و ثالثا** كون مفهوم الحصر هو الحكم المذكور في الصدر مسلم ولكن مرجعه الى الاعتراف بعدم معارضته المنطق مع المفهوم و لو من باب المسالبة بانتفاء الموضوع لعدم المفهوم فالله منطق الصدر بعينه **ورابعا** قوله فليس في المفهوم عموم ليس على ما ينبغي اذ اللازم سلب المفهوم لاسباب عمومه اذا تفرض ان مفهوم قوله انما الشك في شيء عالم بجزء انه ان تجزه فلا يكون الشك بشيء و هو عين مضمون قوله في الصدر اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء فالمفهوم مذكور في منطق الصدر و المعارضه بينهما وسببيها جعل الشيء مركبا **و خامسا** ان كون الوضوء شيئا واحد اول في نظر الشارع اول الكلام كيف و ليس الا الغسلتان و المسحتان و ان اراد الوحدة باعتبار مسببيه ففيه ان ما هو المأمور به هو الاسباب فهى الملاك لا المسبب .

وبالجملة المعارضه يتصور بين الصدر والذيل بناء على جعل الشيء جزء تارة و مركبا اخرى كما عرفت لا بين المفهوم من الحصر و منطقه و قد عرفت مما

## في قاعدتي التجاوز والفراغ

ذكرنا عدم اجمال الموثقة و صراحة عود الضمير الى الشئ فضلا عن ظهوره مضافا الى  
هذا كره النخاة من ان اللازم مراءات ما هو العمدة في ارجاع الضمير وهو في المقام الشي  
و عرفت ايضا تتحقق المعارضة بين الصحيحه وبين الموثقة و نظائرها بحيث لا يرتفع  
المنافاة الا بحمل الصحيحه على الاستحباب و ان ابيت فلا بد من النساقط والرجوع  
الى عموم صحيحتي زراة اذا خرجم من شئ و دخلت في غيره فشككت فليس بشيء  
واسمعيل بن جابر وكل شيء شك فيه مما جاؤه ودخل في غيره فليمض عليه بل  
قد يحتاج في البال ان يكون معنى الصحيحه هو الاعتناء بالشك في اجزاء لم يتجاوز  
عنها فلا نظر الى ما تجاوز ودخل في غيره واما ذيلها فهو في تمام بيان حكم الشك  
بعد الفراغ عن نفس العمل فاصحية صدر او ذيل اجنبية عما هو محل الكلام وهو  
عدم الالتفات الى الشك في الاجزاء المتتجاوز عنها فانها ساكنة عن ذلك فصدرها راجعة  
الى الشك في الاجزاء مع عدم الخروج عنها و الفرض ان حكمها الالتفات مادام في  
حال الوضوء وذيلها الى الشك بعد الفراغ عن العمل وبهذا يلئم الكل ولا تهافت في  
البين اصلافان **قللت** دلت على المقام بالاطلاق **قللت لو سلم** كانت الموثقة قرينة  
على عدمه وعليه لا يصل النوبة الى توجيهات بازدة مثل اجمال الموثقة او كون من  
بيانية او ارجاع الضمير الى الوضوء او كون الوضوء امرا واحدا في نظر الشارع ولا يحتاج  
ح الى التخصيص المخالف للاصل ،

فولما دعاه مخالفة الاصحاب لقلنا بان عدم الالتفات الى الشك في الاجزاء  
المتجاوزة عنده في الوضوء قوى جدا اذ قد عرفت عدم المنافاة ح و على فرض المنافاة  
و عدم الالتزام بما ذكرنا و القول بان مفاد الصحيحه هو الالتفات بالاجزاء الماضية  
كما عليه المشهور فلما شكل في عدم صلاحيته للتخصيص مع معارضتها بالموثقة ونحوها  
الموافدة في خصوص المقام و لذا ذهب الصدوق ره في المقنع الى عدم الاعتناء بالشك

## في قاعدة التجاوز والفراغ

قال فيه و متى شكلت في شيء و انت في حال اخر فاهمض ولا تنفك الى الشك الا ان تستيقن انتهى

### **نعم ذهب بمقالة المشهور في الفقيه والهداية و لعل ما ذكرنا هو ظاهر**

الغنية والوسيلة قبل في الاولى فان شك وهو جالس في شيء من واجبات الموضوع استدلال ما شك فيه انتهى حيث انه مضمون الحججية فانه لم يذكر كون الشك بعد التجاوز عن المشكوك و عدمه فيمكن ان يكون نظره الى عدم التجاوز قال في الوسيلة في عداد ما يجب اعادة الموضوع و الشك في الموضوع وهو جالس عليه انتهى فتا وبالجملة هذه العبارتين مضمون الصحيحية وهي قاصرة عما كانوا بصدده لاحتمال اراده عدم التجاوز عن المشكوك ثم انه ربما مال الى ما ذكرنا بعض الميل بعض المعاصرين القائلين بمقولة المشهور على ما يظهر من عبارة مقرري بحثه حيث افاد ان الممنوع من جريانه في الموضوع خصوص قاعدة التجاوز دون قاعدة الفراغ حتى فيما اذا كان متعلق الشك صحة الجزء في الثناء فلا يجب الالتفات ببيان ان الخارج بمقتضى صحة زراره هو الشك في اصل وجود الجزء في الثناء فانه الظاهر من قوله فلم تدر أسللت زراعيك ام لا دون الشك في صحة الغسل او المسح انتهى ما حاصله فظاهر ما افاده هو التفصيل بين ما اذا شك في الثناء الموضوع في اصل وجود جزء فيلتفتو بين ما اذا كان في صحته فلا يلتفت فهو اعتراف بان مقالة المشهور والالتفات في الثناء اذا شك في اصل الوجود واما الشك في صحة الجزء فعدم الالتفات على المقدمة

**نعم انه ربما يقال بتعذر قاعدة التجاوز والفراغ حتى لا يلزم تخصيصها**  
بالمقام حيث ان قاعدة التجاوز ح مختصة بباب الصلوة و قاعدة الفراغ الجارية بعد تمام العمل فيما لو شك في الصحة لاجل الاخلاص بشرط او جزء يعم الجميع خلافا لما اذا كانت واحدة فان التخصيص مما لا بد منه فالازم جعلها قاعدةتين حتى لا يلزم

## في قاعدة التجاوز و الفراغ

١٦٨

تفصيص المخالف للاصل **لكن** الظاهر اتحاد هما لعدم استفادة التعدد من الاخبار مضافا الا انه على التعدد ايضا يلزم التفصيص بعد عدم اختصاص قاعدة التجاوز بباب الصاوة **فان قلت** ان الظاهر من قول الماقر عليه السلام في موثقة محمد بن مسلم كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقول الصادق عليه السلام كل ما مضى من صلوتك وظهورك فذكرته تذكر افاضه ولا اعادة عليك فيه هو الشك في الصحة لا الوجود حيث ان المضى لا يصدق الا بعد الوجود ولو لواه لما معنى للحكم بالصحة بخلاف صححة زرارة و موثقة اسماعيل بن الجابر الازدين حيث ان المراد بالخروج من الشيء المشكوك فيه في الصححة هو الخروج عن محله فالمراد هو الشك مثلا في وجود الارى بعد الخروج عن محله فكل منها مجموعتين مستقلة و ملائكة احدهما غير ملائكة الارى قلت مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ و ان كان الصحة لكن المقصود من اخبار الباب عدم الاعتناء بالشك بعد مضى محله وبالجملة الظاهر من قوله عليه السلام كل ما شككت فيه مع قطع النظر عن قيد مما قد مضى هو الشك في اصل الوجود و بلحاظ قيده هو صحته فالظهوران يتساقطان ويبقى عموم المشكوك لكل من الشك في الوجود او الصحة بحاله فلا جرم يجب التقدير اي مما قد مضى محله مع ان نظيرها موجودة في الطائفة الارى و لازمه الالتزام بظهوره في الصحة حيث ان اصل وجوده مفتر وغايته بمقتضى هذه القيد مع ان الخصم سلم ظهوره في اصل الوجود فلا بد من الالتزام بظهور الجميع في الصحة او الغاء ظهور هذه العبائر في مفروضة اصل الوجود في كلتا الطائفتين والاول كما ترى فالثانى هو التعين.

و بالجملة امثال هذا العبائر موجودة في قوله عليه السلام يا زرارة اذا خرجت من شيء و دخلت في غيره في صححة زرارة و قوله عليه السلام كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره في خبر اسماعيل بن جابر من الاخبار المتوقفة ظهورها في قاعدة التجاوز

## في اتحاد القاعدتين وعدمه

المضروبة للشك في اصل الوجود فح لنا ان نقول ان الخروج من شيء والدخول في غيره فرع وجوده ضرورة انه لواه لما معنى للخروج والتجاوز عنه فعلى ما ذكر كان الظاهر من الجميع هو الشك في الصحة و الفرض ان المضمون يلتزم به فالظاهر من الجميع هو المضى في المشكوكات الماضية مطلقاً وانها مضادة عند الشرع فالانسان اذا كان في حال السجود وشك في الركوع يصدق عليه انه شك فيما قد مضى فكمما يمكن كون شكه فيما قد مضى في صحة ما قد مضى كذلك يمكن كونه في اصل وجوده و كما يمكن كونه في نفس المركب كذلك كونه في الاجزاء **ان قلت** سلمنا لكن ظهور صدرهما قرينة على التصرف في الذيل **قلت** قوله رجل شك في الاذان الخ نظير قوله كل ما شكلكت فيه و اولاً قيدهما قد مضى لما كان بين العبارتين فرقاً فان كان هذا القيد مانعاً من ارادته اصل الوجود لكن كذلك في اخبار التجاوز **فان قلت** القرينة تصلة في اخبار الفراغ **قلت** هي كذلك في اخبار التجاوز اذا دام المتكلم مشتبلاً بكلام لا ينعقد لکلامه ظهور الا باعتبار تمامه بل قوله يا زارة اذا خرجت من شيء كلام مستقل متفرد لقاعدة كلية افلا يكون هذا ظاهراً في الخروج عن نفس الشيء فهو يصح القول بان المراد هو الخروج عن محل الشيء دون قوله مما قد مضى وبالجملة ان صح التقدير صح في الجميع والا فلا **فان قلت** ان المجعل في قاعدة الفراغ هو الوجود الصحيح وهو مفاد كان الناقصة وفي قاعدة التجاوز اصل الوجود وهو مفاد كان الناتمة فلا يمكن الجمع بينهما في دليل واحد **قلت** هذا اول الكلام بل المجعل عدم الاعتناء بالشك بلا لحاظ خصوصية للشك و عليه لا معنى للمحاجب عنه بارجاع الشك في الصحة الى الشك في الوجود كي يرد عليه انه خلاف ظاهر ادلة قاعدة الفراغ **فان قلت** ان مورد قاعدة التجاوز هو الشك في اجزاء المركب وفي قاعدة الفراغ هو الشك في صحة نفسه فلا جرم في الثانية يحتاج الى لحاظ الكل مستقلاً والجزء تتبعاً

و في الاولى يحتاج الى لحاظ الجزء مستقلا فلو كانتا واحدة لزم تعلق الملاحظ الالى والاستقلالى بشئ واحد فالجزء بما انه مورد لقاعدة الفراغ ملحوظ الله وبما انه مورد لقاعدة التجاوز ملحوظ بالاستقلال فكيف يمكن لحاظ الالى و الاستقلالية فى شيء واحد في ان واحد **قلت** مضافا الى ما عرفت من عموم قاعدة الفراغ للجزاء ايضا فليز المحدود فى قاعدة الفراغ ان ذلك يلزم لو كان جعلهما قاعدتين مفروغا عنه مع كون المتعلق فى احديهما هو الكل بعنوان الكلية و فى الاخرى هو الجزء كذلك بخلاف ما اذا كان المتعلق شيئا عاما ذات افراد بلا لحاظ الخصوصيات بحيث يجامع الكل فالجزئية والكلية اى ما تلحظان مستقلا بعنوان الشعية فلا محدود **ان قلت** لازم الوحدة هو التناقض فيما لو شك فى شيء بعد دخوله فى غيره فان لازم عدم الفراغ عن الكل هو الاعتناء ولازم التجاوز عنه عدمه **قالت** اذا حكم بالصحة و عدم الاعتناء به بمجرد التجاوز عنه فلا تعقل حكمه بخلافه بل لحاظ انه بعد فيه فمرة تعلق احد الحكمين قبل الاخر لا انهمما تعلقان فى عرض واحد هذا مضافا الى وروده بقاعدة الفراغ بعد شمولها للجزاء فتدبر فقد تلخص ان المنطوق واحد وهو الشك فيما مضى فان المستفاد من الروايات انها فى مقام اعطاء قاعدة كلية فيما مضى المكلف عنه و انه ممض ايمما كان الشك و اختلاف التعابير من قبيل تادية مطلب واحد بعبارات متعددة هذا مضافا الى ان جعلهما قاعدتين و اختصاص قاعدة التجاوز بالشك فى اصل وجود الاجزاء فى الصلة كى لا يجري فى الموضوع الا قاعدة الفراغ بعد العمل والدخول فى غيره لا يصح بنفسه بعد كون دليله عاما فان الاصل فيه هو صحيح زارة قال **قلت** لا بى عبدالله عليه السلام رجل شك فى الاذان و قد دخل فى الاقامة قال يمضى **قلت** رجل شك فى الاذان و الاقامة و قد كبر قال يمضى **قلت** رجل شك فى التكبير و قد قرء قال يمضى **قلت** شك فى القراءة و قد ركع قال يمضى **قلت** شك فى البركوع و قد سجد قال يمضى على صلوته ثم قال يا

## فيما يتعلّق بقاعدتى التجاوز والفراغ

زراه اذا خرجم من شىء ودخلت فى عيره فشككت فليس بشيء وخبر اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعموم ذيلهما لكل شيء عكان من اجزاء الصلوة او غيرها مما لا يخفى على احد مجرد كون السؤال عن جزئياتها لا يوجب رفع اليدي عن هذا العموم فانه (ع) حيث رأى ان الرواى يسئل عن جزئيات الحكم و تكرره اراد ان يجعل له ضابطا كلية بصورة شكه في كل شيء خصوصا بعد كثرة السؤال بحيث لا يبقى من الصلوة الا وقد سئل عنها فلا يبقى منها شيء لم يسئل عنه فلا مورد لهذه الكلية لو اختفت بالصلوة فان قلت لفظ الشيء في قوله في الصحيحه اذا خرجم من شيء مطلق لا يستفاد منه العموم الا بمقادمات المحكمة و من جملتها انتفاء قدر المتيقن في مقام النحاطب والموثقة و ان كان المذكور فيها لفظ الكل الا ان عمومه تابع لما يراد من مدخوله فإذا ريد من المدخل الصلوة كان العموم راجعا اليها قلت وجود القدر المتيقن غير مضر بالاطلاق ضرورة ان المورد لا يكون مختصا و ان المعيار بما يستفاد من الجواب و منه يظهر الجواب عن الموثقة اذ المفروض ارادة العموم من مدخله و قد ظهر ان التحقيق هو اتحاد القاعدتين و رجوع قاعدة التجاوز الى الفراغ فهى باعتبار جريانه بعد العمل فراغ و باعتبار جريانه بعد اجزائه تجاوز كان الشك في اصل اتيانه او اتيانه على وجه صحيح فلفظ الشيء يعم الجميع و لنه هو الجامع بين الكل و عليه لا يكون لفظ الشيء مستعملا في اكثر من معناه فتدبر و لكنه بعد قد يختل في المبالغ شيء وهو ان يكون مورد الاخبار هو الامر الثابت في الجملة اي ما صدر عن المكلف اجمع الا ثم شك فيه في اثنائه او بعد الفراغ عنه فلا يكون مورد الاخبار ما اذا شك في اصل وجود شيء مستقبل ابتداء بل في امر متحقق في الجملة بمعنى ان اصل وجوده اجمالا قد وقع

## فيما يتعلق بقواعدي التجاوز و الفراغ

فلا جرم كان الشك فيه لاجل الاخلال بجزء اوشرط منه ان قلت و على هذا قدر جعل الامر الى الشك في الصحة دون اصل الوجود ولم يقل احد بان الجميع كذلك قلت كلاماً فان المدعى تعلق الشك بالامر الواقع في الجملة فشك في اصل وجود جزء منه اوشرطه او صحة جزء منه اوشرطه فلا منافاة بين كون اصل وجوده مفروغاً عنه وبين كون الشك في اصل وجوده فالامر الصادر عن المكلف تارة يشك فيه من حيث انه اتى بجزء اوشرط منه اولاً و اخرى من حيث ان ما اتى به يكون صحيحاً او لا فمعنى الاخبار انه ان شككت في صحة جزء اوشرط او في اتيان بشرط او جزء من امر متحقق في الجملة فلما تلتفت ان تجاوزت عنه فالشك في اصل وجود الوضوء او الصلة و انه صلى اولاً خارج عن مورد الاخبار فعلى هذا كان الشك في اصل الوجود دائماً راجعاً الى جزء اوشرط من كل كالشك في الركوع بعد ما سجد فيصدق التجاوز والمضى والخروج عن الدخول في غيره فالوضوء بما هو امر مستقل لو شك فيه لا يكون مورد الاخبار بل محكم بالعدم بحكم الاستصحاب و لا يصدق التجاوز والخروج و الفراغ عن الصلة فلما لصلوة بحيث شك في صحة الصلة لاجل انه مع الطهارة يلاحظ الفراغ عن الصلة فلما يصدق في الاناء فضلاً عن مجرد الدخول فيها فضلاً عن مجرد الكون على الهيئة الداخل فيها و كذلك الشك في الظاهر ان كان بلحاظ انه امر مستقل محكم بالعدم و ان كان بلحاظ انه شرط للعصر يكون مورد المقاعدة فان حصل الشك فيه بعد الفراغ عن العصر لا يلتف بمخالف ما اذا تتحقق في الاناء فليلفت و يعدل به و يمكن ان يقال ان الترتيب شرط ذكرى ففي صورة السهو ليس تقدماً شرعاً فصح العصر من حيث انه لا يتشرط فيه هذا الشرط ان كان الشك بعد الفراغ عنه لكن يأتي بالظاهر بعده وان كان في اثناءه فيجب العدول الى الظاهر فانه يمنزلة التذكرة قبل الشروع فانه نوع تذكرة ايضاً وبالجملة ادلة الدالة على العدول يجعله مرتبة النازلة من التذكرة ايضاً و الحاصل لا ثمرة ح

## في قاعدة التجاوز والفراغ

بين كون الظاهر شرطاً للقاعدة اذا كان في الاثناء فانه يجب الاتيان بالظاهر ولويا العدول واما بعده فيظهر فيصح الظاهر لاجل القاعدة لا العدم كون تقدمه شرطاً وكيف كان فما ذكرناه معنى لطيف لم ار احد اصرح به وان معنى قوله (عَلَيْهِ الْكَفَارُ أَعْلَمُ) كل ما شكلت فيه كان في جزء او شرط في اصل وجوده او صحته من امر قد مضى عليك و كنت مشغولاً به فلا تلتفت فالشك في اصل الوجود ح يكمن في جزء او شرط من المركب دائماً كالشك في الصحة كان نفس الجزء والشرط مستقلاً كال موضوع اولاً فالشك في اصل وجود امر مستقل لا يكون مورداً للأخبار الا بالحاظ كونه متعلقاً بالكل فالشك في اصل وجود شيء مستقل خارج عن تحت القاعدة فعلى هذا لا يبالى عن رجوع قاعدة التجاوز الى قاعدة الفراغ التي هو الشك في الصحة دائماً والفرق انما هو بمجرد الاعتياد وانه ان عرض الشك بعد العمل سميت القاعدة بالفراغ وان عرض في الاثناء سميت بالتجاوز نعم صدق التجاوز في الاثناء اذا كان الشك في اصل وجود جزء كان لا محالة باعتبار النجاوز عن المحل فان عدم الالتفات بالشك في المركب اذا تجاوز عنه مع العلم بان المراد هو الشك في اصل وجوده لا يكون الا باعتبار النجاوز عن محله فحيث لا يصدق التجاوز الا باعتبار المحل فبدلاله الاقتضاء وصون كلام الحكم عن الملغوية لابد وان يقدر المحل وهنا فروع .

**الأول** هل يتحقق بالجزء الشرطي هذا الحكم اولاً فيه خلاف من ان الظاهر اختصاص الروايات بالجزاء ولا اقل من انه هو المتيقن و من عموم قوله انما الشك في شيء لم تجزه و غيرها و هو الاقوى كما اعرفت من طي كلماتناو قال العلامة الطباطبائی و الشك في الشطر نظير الشطر فكل ما فيه فيه يجري انما الخلاف ح في جريان القاعدة فيها مطلقاً اولاً وان جريان القاعدة فيما حصل الفراغ عن المشروط او يجري بمجرد الدخول فيه و في ان عدم الالتفات لخصوص ما بيده او مطلقاً فعن كاشفي

## فيما يتعلق بقاعدتي التجاوز و الفراغ

الغطاء ان الشك في الشرط كالشك في الاجزاء بعد الفراغ بل بمجرد الدخول فيه بل الكون على هيئة الداخل فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس والطهارة باقسامها والاستقرار و نحوها بعد الدخول في الغائية ولا فرق بين الموضوع وغيره و حكى عنه انه استقرب في مقام اخر اجزاء الغاء الشك في الشرط بالنسبة الى غير ما دخل فيه من الغaiات . و قال الشيخ في رسالته الاستصحاحية بعد نقله و ما ابعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الصحابة من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط فاوجب اعادة المشرط انتهى ثم قال و الاقوى التفصيل بين الفراغ عن المشرط فيلغو الشك في الشرط بالنسبة اليه لعموم لغوية الشك في المشرع بعد التجاوز عنه اما بالنسبة الى مشرط اخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الاشكال في اعتبار الشك فيه لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشرط لم يتجاوز عنه بل محله باق فالشك في تتحقق شرط هذا المشرط شك في المشرع قبل تجاوز محله انتهى فالعمدة من حيث الالتفات و عدمه وهذه الاقوال الثلاثة احدها محكى عن كاشف الغطاء والثاني عن صاحب المدارك زعمأ منه ان الاخبار لا تشتمل الشرط والاقوى ما عليه الشيخ من التفصيلين الاول لاحاظ عدم الالتفات اذا كان بعد الفراغ دون الانباء الثاني لاحاظ ذلك بالنسبة الى ما فرغ عنه دون غيره من الغaiات التي لم يتلبس بها توضيح ذلك ان الشرط على اقسام منها ما يكون شرطا للمجزء سواء كان شرطا لتحقيق عنوان الجزء كقصدى الموضوع والركوع فى غسل الوجه والابحثاء وقد الغسل فى غسل تمام البدن حيث يتوقف حصول هذه العناوين بالقصد بحيث لو لم يكن لما يتحقق اصلا ام شرطا لصحته فقط كالجهر والاخفات والبدئه بالاعلى فى غسل الوجه واليد وغير ذلك **و منها ما يكون شرطا للكل امامضطا حتى بالنسبة الى الاكون المتخاللة في الين كالطهارة والاستقبال حيث انه بمجرد القديان اتفى المشرط او**

## في قاعدتي التجاوز والفراغ

في الجملة بحيث لو وجد في الاثناء بعد فقده لكتفى كلاستقرار والستر ثم في الثاني اما كان الشرط محرز الاجزاء الباقيه وامكن احرازه وانما الشك في خصوص الاجزاء الماضية **و** اما لا يكون محرزا ولا يمكن احرازه اما ما كان شرطا للجزء لجرت القاعدة فيه بعد التجاوز والفراغ عنه واما ما كان شرطا للكل مطلقا فجرت ايضا لو شك بعد الفراغ عن الكل دون الاثناء وان امكنا احرازه للباقي كالتعبارة للصلة اذا امكنا الموضوع في الاثناء حيث ان احراز الشرط لا يتفع بحال الاجزاء المتخللة واما الاخير فان عرض الشك بعد الفراغ عن الكل فلا اشكال ايضا وكذا لو عرض في الاثناء مع احراز الشرط للباقي او امكنا احرازه وذلك امر ممكنا كما اذا صلي في السفينة ونحوها فيرى نفسه مستقبلا او امكنا استقباله لكن يشك في انه كذلك من اول الصلة او من هذا القبيل الشك في اطلاق ماء الموضوع ونجاسته مع عدم وجود اصل موضوعي فاذا شك في الاثناء في اطلاق الماء او نجاسته جرت القاعدة بالنسبة الى الاجزاء الماضية دون الاتيه فيصح لو يدل بما محرز للشرط الاجزاء الباقيه **لایقال** ان محل احراز هذا الشرط ما قبل الشروع في الموضوع فاذا احرز من حين الشك اطلاق الماء او تعبارته قبل الشروع فيه كفى هذا احراز لما ياتي **فانه يقال** احراز الاطلاق او التعبارة عبارة عن الغسل بالماء المطلق او الظاهر فلا يكتفى احراز ما مضى لما ياتي .

**الثاني** انه حكى عن الحلى رهان كثير الشك لا يعنى بشكه واعله لما ورد في كثير الشك من قوله ع لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتمد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكتشرون نقض الصلة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم وعير ذلك من الاخبار الواردة في ان الشك من الشيطان ولا بأس بذلك قلعا لمادة

. الشك

**الثالث** انه قد عرفت ان مورد الفاعدتين هو الشك في الصحة و ان من شأنه تارة هو الشك في اتيان الجزء و اخرى في صحته و ان الشك ان عرض في الاشاء كان تجاوزا مطلقا و ان عرض بعده كان فراغا كذلك فهل يعتبر التجاوز او الدخول في الغير في صدقهما اولا فتقول لا اشكال في اعتبارهما فيما اذا عرض الشك في الاشاء بداهة انه لواه لما صدق المضى فلا يكون الا اذا تجاوز عن الجزء و دخل في غيره واما اذا عرض بعده كأن شك في الموضوع او الصلة لاجل الاخلاص بجزء او شرط صحة او وجود افان كان بعد الدخول في غيرهما فلا اشكال وكذا اذا لا يدخل لصدق التجاوز عنه وبالجملة الدخول في الغير يعتبر اذا عرض الشك في الجزء او الشرط في الاشاء فان الغالب تتحقق الشك في مثله بل من بعيد عروضه بعد الجزء اذا كان الشك في اتيانه بخلاف عروضه بعد العمل فعليه يمكن ارجاع ما اشتمل على التجاوز الى الشك الحاصل بعد و ما اشتمل على الدخول في الغير الى الشك الحاصل في الاشاء كما هو صريح المؤثقة ودخلت في غيره ولذا لم يشتمل الجميع على ذلك و يمكن ان يكون الدخول في الغير قيدا غالبا كما يمكن ان يكون كتامة عن الفراغ عن الشيء او كان عبارة اخرى عن التجاوز الا انه حيث كان لازمه غالبا الدخول في الغير ذكر ما هو لازمه (و من ترك غسل موضع النجوة اي العائط او البول و صلى اعاد الصلة عامدا كان او ناسيا او جاهلا) بالحكم دون الموضوع على كلام ياتي في الناسى و حيث ان المسئلة من مصاديق مسئلة من صلى مع المنجاسة الآتية في احكام المحسنة فنظام الكلام فيها انشاء الله (و من جدد وضوئه) الواجب او المندوب (بنية الندب ثم صلى) بعده (و ذكر انه اخل بعضو من احدى الظاهرتين فان اقتصرنا) في الوضوء الواجب (على نية القرابة) دون غيرها من قصد الوجه والرفع

**فيما جدد الطهارة وصلى ثم علم بطلان احديهما**

او الاستباحة (**فالطهارة والصلوة صحيح حتان**) المقطع بارتفاع الحدث بـ احدى الطهاراتين لأن المفروض عدم اشتراط الوضوء بغير القرابة و قد حصلت و قد يعلم بـ صحة احديهما اما الاولى او الثانية (و ان او جبنانية الاستباحة اعادههما) لأن الشانية لم تكن مبيحة لها و الاولى علم بـ بطلانها اجمالا فالحدث الثابت قبل الطهاراتين لا يعلم بـ ارتفاعه فيكون كـ من تيقن الحدث و شك في الطهارة فلا يعلم بـ رأته زـ منه عن الصلوـة الواقعـة مع هذه الطهـارة نـم عن الشـيخ فـ المبـسوـط و ابن سـعـيد فـ الجـامـع و غيرـهم عدمـ الـاعـادـة معـ قولـهـم بـ وجـوبـ نـيةـ الرـفعـ وـ الاستـباحـةـ وـ لـعلـ وـ جـهـهـ عـدمـ تـنجـزـ العـلـمـ الـاجـمـالـيـ لـانـ التـجـديـدـيـ حـ بلاـ اـثـرـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـوـ بـدـلـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـيـ وـ عـلـمـ تـفـصـيـلاـ بـ وـقـوعـ الـخـلـلـ فـ التـجـديـدـيـ لـماـ كـانـ ذـكـرـ مـؤـثـرـاـ فـ شـيـءـ اـصـلاـ فـ يـعـلـمـ اـجمـالـاـ بـ طـلـانـ اـحـدـىـ الطـهـارـاتـ الـتـيـنـ كـانـتـ اـحـدـيهـماـ بـلاـ اـثـرـ وـ لـوـ عـلـمـ بـ طـلـانـهـ تـفـصـيـلاـ فـ يـحـتمـلـ كـونـ الـبـاطـلـ هـوـ التـجـديـدـيـ فـ يـكـونـ اـحـتـمـالـ الـبـطـلـانـ فـ غـيرـهـ بـ دـوـيـاـ وـ بـ الـجـملـةـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ اـنـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـجـراءـ الـاـصـلـ فـ كـلـ مـنـ الـاطـرافـ اـذـ كـانـ بـحـيثـ اـذـ ظـهـرـ لـهـ الـاـمـرـ لـتـنـجـزـ فـ حـقـهـ بـسـبـبـهـ التـكـلـيفـ بـخـالـفـ الـمـقـامـ فـ انـ اـنـكـشـافـ الـاـمـرـ لـدـىـ الـمـكـلـفـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الصـحـةـ وـ الـبـطـلـانـ كـلـاـهـمـ اـسـوـاءـ فـ الـمـقـامـ نـظـيرـ ماـ خـرـجـ اـحـدـ الـاطـرافـ عـنـ مـحـلـ اـبـلـاءـ فـ كـونـهـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـ حـقـهـ بـسـبـبـهـ تـكـلـيفـ شـرـعـيـ كـمـاـ لـوـ عـلـمـ اـجمـالـاـ بـنـجـاسـةـ بـدـنـهـ اوـ لـبـاسـهـ اوـ نـجـاسـةـ بـدـنـ غـيرـهـ اوـ لـبـاسـهـ اوـ عـلـمـ بـجـنـابـةـ نـفـسـهـ اوـ غـيرـهـ اوـ طـلـانـ وـضـوـئـهـ اوـ غـيرـهـ اوـ نـجـاسـةـ اـنـاءـهـ اوـ اـنـاءـ غـيرـهـ حـيـثـ اـنـهـ لـوـ بـدـلـ عـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـتـفـصـيـلـيـ وـانـ مـوـرـدـ التـكـلـيفـ غـيرـهـ اـيـضاـ لـكـانـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـ حـقـهـ بـخـالـفـ ماـ اـذـ عـلـمـ بـ طـلـانـ وـضـوـئـهـ الـذـىـ صـلـىـ مـعـهـ الصـبـحـ اوـ طـلـانـ وـضـوـئـهـ الـذـىـ صـلـىـ مـعـهـ الـظـهـرـيـنـ حـيـثـ اـنـهـ لـوـ ظـهـرـ اـنـهـ اـنـكـشـافـ الـاـمـرـ وـ اـنـهـ هـوـ الـوـضـوـءـ الصـبـحـ لـزـمـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الصـبـحـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ جـرـيـانـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ فـ الـصـلـوةـ وـانـهـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الـوـضـوـءـ بـلـ

جزانها فيه ايضا لا يخلو عن قوة لانه شك بعد الفراغ عنه في بطلانه ولاينا فيه العلم بالبطلان اجمالا بعد احتمال كونه هو الثاني نعم اختيار في المعتبر صحة الصلة اذا نوى بالثانية الصلة قال او جدد ظهارة على ظهارة و لم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات بهما ثم تيقن انه ترك عضو امن احدى الظهاراتين فان اشر طنانية الاستباحة اعاد الصلة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا تفيد الثانية الاستباحة و ان لم يشترط ذلك لم يعد لان الترك في ايهما فرض صحت الصلة بالآخر والوجه صحة الصلة اذا نوى بالثانية الصلة لانها ظهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها انتهى ولا يخفى ان قصد الاستباحة الحقيقية غير ممكن اذ كل تجديد غير قابل لذلك فان الاستباحة حاصلة بال الاولى و بها تحصل اباحتة الصلة و رفع الحدث فكيف يقصدها بالثانية مع انه لا يمكن الا صوريا فقصد الصلة و ان كان هو قصد الاستباحة واقعا الا انه اراد به حقيقة فقد عرفت ما فيه و ان اراد به صورة فهى غير مؤثرة ل ولم يكن كذلك واقعا نعم لو قصد بها الاستباحة و ظهر بطلان الاولى وقع القصد في محله بل يمكن ان يقال ان القول باشتراط قصد الاستباحة حقيقة في التجدد يدى مساوق لعدم هشروعية التجدد اصلا لانه مع الاشتراط لا يصلح، قصد الصلة المهم الان يرجع ذلك الى اشتراط قصد الاستباحة فلم يكن تفصيلا و بالجملة لزوم قصد الاستباحة فيما كان قابلا له والتتجدد ليس قابلا له لحصول الاستباحة قبل اقال في المنهى الرابع لو جدد مستعجبا ثم صلى عقبها و تيقن ترك عضو من احديهما اعاد الصلة لاحتمال ان يكون من الظهارة الاولى فتبطل والثانية غير صحيحة لأن نية الاستباحة مفقودة و هذا حق مع الاشتراط امامع عدمه فلا اعادة لان الترك في ايهما كان صحت الصلة بالآخر انتهى نعم ظاهر الشيخ هو صحة الصلة مع ان مذهبه هو اشتراط قصد الاستباحة قال في طفان توضيئه و لم يحدث ثم جدد الموضوع و صلى عقبه ثم ذكر انه كلن ترك عضوا من الاعضاء في

فيما لو صلى بكل واحد منهما فظاهر بطلان أحديهما

احدى الطهارتين كانت صلوته صحيحة لانه اي الطهارتين كانت كاملاً صحت الصلة  
لصحتها سواء كانت الاولى او الثانية و اعلم وجهه انه على فرض بطلان الاولى كانت  
الثانية طهارة واقعية مستبحة لا تجديديا واقعاً و انما هو تجديدي صورة و يضعف بان  
مذهبه لزوم قصد الاستباحة في غير التجديدي بحيث لو لم يقصد استباحة ما كان  
كذلك واقعاً لما صح فتاملاً فعلى فرض بطلان الاولى لم يقصد استباحة الثانية و ان  
كانت عبيحة حقيقة الا ان المفروض لزوم قصده فلا يتم ذلك الا على مذهب من لم  
يشترط فيه سوى القربة اللهم الا ان يكون نظره بالصحة الى قاعدة الفراغ وفيه بعد  
للزوم التعليل به ح لا بكاملية الطهارتين ( ولو صلى بكل واحد منهما صلواه )  
او صلوات كثيرة ( اعاد ) ما صلاتها بالطهارة ( الاولى بناء على الاول ) من كفاية  
القرابة في التجديدي دون ما صلاتها بالثانية قيل في وجهه ان استصحاب بقاء الحدث  
يجري بالنسبة الى الاولى لعدم العلم بارتفاع حدثه بهذه الوضوء بخلاف الثانية فلا  
يعيد ماصلى بها ان لاشك في صحتها للقطع بارتفاع حدثه باحدي الطهارتين فيقطع  
بسحة الصلة الواقعه عقيبها انتهى كلامه :

وهذا الاستدلال بظاهره يحتاج الى الاصلاح فان اصالة عدم ارتفاع الحدث في  
ال الاولى معارضه باصالة بقاء الحدث بالثانية لاحتمال كون ارتفاعه بالاولى و كون لازمه  
ارتفاعه بالمرة مع انه عقلى محقن غير موجب لعدم جريان الاصل و مع الغض  
لا يتربت على الاصل الجارى في الاولى الا اعادة ماصلى بالاولى دون عدم اعادة  
ما صلاتها بالثانية فانه مترب على ارتفاعه بالثانية و هو لازم عقلى للاولى فاما ولي هو  
الاستدلال بكون صحة ما صلى بالثانية متيقنة دون الاولى فان الثانية لو كانت صحيحة  
فواضح والا كانت الاولى كذلك بالضرورة و لازمه صحة جميع ما صلى بها و بالثانية  
فان الصحة مستندة الى الاولى ح و الى ذلك اشارها حكام المصنف عن الشيخ فى ط من

انه اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الا خالل من الاولى فقد صحت الثانية وان كان من الثانية فقد صحت الصلواتان بالطهارة الاولى انتهى ما حكاه عن الشيخ وبالجملة العلم الاجمالي ينحل ح بالعلم المفصلى بالصحة والشك البدوى فيبطلان فيجرى الاصل في المشكوك و يمكن ان يقال مضافا الى ما يرد بالاصل ان مقتضى قاعدة الفراغ هو صحة المشكوك ايضا فلا وجہ للإعادة ح اصلا ثم انه لم يتعرض المصنف لحكم الفرع بناء على القول الثاني و لعله عليه يرجع الى عكس الاول فيكون الثانية متيقنة بالبطلان بخلاف الاولى فان الثانية لو كانت باطلة فواضح والا كانت بلا اثر فعلى اي حال لا تكون مستحبة للصلوة فيكون ما صلی بالاولى مشكوكا فيجري فيها استصحاب بقاعة الحدث ويحتمل جريان قاعدة الفراغ فتبر (و تو احدث عقیب طهارة منهما ولهم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين) و هذا الفرع هل يكون من شعوق مسألة التجدد او غير مرتبط بهما ظاهر جعلهما في المعتبر فرعين هو الثاني و هو الظاهر من صاحب الجواهر وشيخنا الانصارى ولازم كون ذلك لا يتصور في غير التجددى الا في صورة الغفلة والنسيان هو الاول اذا الطهارة بعد الطهارة لا تكون التجدد يا و هو الظاهر من صاحب المدارك والمحقق الهمданى قال في المعتبر فروع الاول من صلی صلوتين كل صلوة بوضوء و تيقن الحديث عقیب احدى الطهاراتين قال في ط يعيد الصلوتين لانه لم تؤد واحدة بيقين الى ان قال الثاني لو توضا و صلی ثم جدد من غير حدث ثم صلی و تيقن انه اخل ببعضه من احدى الطهاراتين انتهى موضع الحاجة ولا يخفى ظهورهما في الثاني وكيف كان فوجه الاعادة ظاهرة عما حكاه عن المسبوط فان العلم الاجمالي يكون احدى الطهاراتين عقیب الحديث يمنع عن الحكم بالصحة في واحدة منها - بعد عدم تعينه من دون ان يرجع الى متيقن بخلاف المسئلة الاولى فان الاخلال لو كان في الثانية كانت الاولى صحيحة فصحيحة جميع الصلوات وهكذا الحكم لو كانت من فروع التجدد

## في ان نزوم اعادة الصلوتين فيما اذا اختلافا عددا

مع القول بكفاية القرابة فيه فان العلم الاجمالي ببطلان احدهما مانع عن الحكم بالصحة والفرق انه هنا لا يرجع الى متيقن لأن الحديث عقىب ايهمما وقع كان البطلان مختص به واما عليه مع القول الثاني فتكون الثانية متيقنة البطلان بخلاف الاولى فانه مشكوك فيجري اصالة بقاء الحديث ايضا ل ولم يجر قاعدة الفراغ وكيف كان فوجوب الاعادة انما كان (ان اختلفا) ما علم ببطلانهما اجمالا (عندما) كما اذا صلى باحديهما صحيحا وبالآخرى ظهرها مثلا فيعلم اجمالا ببطلان الصبح او الظهر فيجب اعادتهما في الوقت وقضائهما في خارجه (والا) يكن كذلك كما اذا كان احديهما ظهر او الاخرى عصرها فيعلم اجمالا ببطلان الظهر او العصر وان لم يعلم بان في ذمته ظهرها او عصرها (فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمتها) وفي المدارك هو قول معظم الاصحاحات اصدق الامثال بالترديد واصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضته كونه مقدمة للواجب وفي الم gioواهـر كما هو الاشهر بل عليه عامـة من تأـخر خـلا فـالمـشـيخـ فـيـ المـبـسـطـ وابـنـ اـدـرـيـسـ وـ سـعـيـدـ الخـ وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ يـدـلـ عـلـىـ المـشـهـورـ مـرـفـوعـةـ الحـسـينـ بنـ سـعـيـدـ قالـ سـئـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ صـلـوةـ مـنـ الـصـلـوـتـ لـمـ يـدـرـىـ اـيـهـاـ هـيـ قـالـ يـصـلـىـ ثـلـاثـةـ وـ أـرـبـعـةـ وـ رـكـعـتـيـنـ فـانـ كـانـ الـظـهـرـ اوـ الـعـصـرـ اوـ الـعـشـاءـ كـانـ قدـ صـلـىـ اـرـبـعـاـ وـ اـنـ كـانـتـ الـمـغـرـبـ اوـ الـغـدـاـ فـقـدـ صـلـىـ وـ فـيـ مـرـسـلـةـ عـلـىـ بـنـ اـسـبـاطـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ مـنـ نـسـيـ مـنـ صـلـوةـ يـوـمـهـ وـ اـحـدـةـ لـمـ يـدـرـىـ صـلـوةـ هـيـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـ ثـلـاثـةـ وـ اـرـبـعـةـ وـ تـوـهـمـ اـنـ مـوـرـدـهـمـ اـنـ نـسـيـانـ فـلاـ يـعـمـ المـقـامـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ اـنـ قـلـتـ فـانـ كـانـ مـخـيـرـاـ بـيـنـهـمـ فـانـ قـلـتـ اـنـ قـصـدـ الـظـهـرـيـةـ وـ الـعـصـرـيـةـ كـقـصـدـ الـوـجـهـ لـازـمـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ قـلـتـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فـانـمـ يـكـونـ فـيـ غـيـرـ المـقـامـ لـاـفـيـمـ اـذـ اـرـادـ اـتـيـانـ اـحـتـيـاطـاـ وـ الـاـلـزـمـ عـدـمـ مـشـروعـيـةـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـعـبـادـاتـ (وـ كـذـاـ) فـيـمـاـ ذـكـرـمـنـ وـ جـوـبـ اـعـدـةـ الـصـلـوـتـيـنـ فـيـمـاـ اـذـ اـخـتـلـفـاـ عـدـدـاـ

و صلوة واحدة فيما اذا اتحدا ( لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد الطهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهاراتين ) لعدم الفرق بين المسئلين فان الملائكة طلائع احدى الطهاراتين سواء كان بالاخلاص بواجب منها وبحدود حدث بعدهما بان لم يعلم ايتهما كذلك ( ولو صلى الخمس ) بطهارات خمس ( وتقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا ) للمغرب ( واثنتين ) للصبح ( واربعا ) مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وذلك لاحتمال كون الحدث واقعا بعد كل واحدة منها فيكتفى صبحا و مغربا و رباعية مرددة بين ثلث مخيرة بين الجهر والاخفات هذا اذا كان حاضرا والا فيجب عليه ثنائية مرددة بين الاربع و ثلاثيا ( وقيل ) و القائل هو الشیخ على ما حکی عنه انه ( يعيد خمسا ) ولعله لاحتمال وقوع العبادة مع قصد الوجه والمعينين وقد عرفت عدم وجوبهما « و » عليه كان « الاول اشبه » و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

### « واما الغسل ففيه الواجب »

والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والجحش والاستحاضة التي تتفق الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردتهم وغسل الاموات » و الظاهر عدم الخلاف في وجوب كل واحد منها دون غيرها وعن سلار زيادة تعمد ترك صلوة الكسوف مع انكساف القرص كلها و عن غيره ايجاب غسل من سعي الى مصلوب عامدا بعد ثلاثة ايام ويأتي تمام الكلام في كل واحد منها انشاء الله « وبيان ذلك » ووجوب كل واحد « في خمسة فصول » بترك فصل مستقل لغسل مس الميت والافيق تضيى بيانها في ستة فصول الفصل « الاول في الجنابة » وهي لغة البعد « والنظر في » بيان امور ثلاثة « السبب والحكم و » كيفية « الغسل اما سبب الجنابة فامر ان » الاول « الانزال اذا علم ان الخارج مني » و في الجواهر بلا خلاف اجده فيه من غير فرق بين اتصافه باوصافه كالشهوة والدفق و الفتور وبين

## فيما يتعلّق بغسل الجنابة

عدمه والحاصل لا اشكال في ان وجوب الغسل مترب على مجرد الانزال كانت مع الشهوة ام لا والتقييد بانه اذا كان مع شهوة في بعض الاخبار يمكن ان يكون لاجل انه اهارة العلم به فانه لولم يكن كذلك لما علم كونه منيابا غالبا فالقيد غالبيا لامفهوم له كما في ربائكم الالاتي في حجوركم دعم قد يشكل الامر في النساء من حيث انه كما عرفت هذا الاثر مترب على طبيعة الانزال من غير فرق بين المرأة والرجل ومن بعض الاخبار الدالة على عدم وجوب الغسل عليهما مع الانزال وكيف كان فاللازم ذكر ما ورد في الباب من الروايات الكثيرة الواردة فيها نفيها واثباتها **هـ** صحيحـة محمد بن اسماعيل عن الرضا عليهما السلام الرجل يجامع المرأة فيما دون العرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم **و** منها صحيحـة عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام فرجها حتى تنزل قال تغسل **و** منها خبر اسماعيل بن سعد الاشعري قال سئلت الرضا عليهما عن الرجل يلمس فرج جارته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر بعثث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعلتها الغسل **و** منها ما عن الحلبـي عن ابـي عبد الله عليهما السلام قال سالتـه عن المرأة ترى في المنام ما يرىـ الرجل قال ان انزلـتـهاـ فعلـتهاـ الغـسلـ وـانـ لمـ تنـزلـ فـليسـ عـلـيـهاـ الغـسلـ **فـ** منها ما عن محمد بن الفضـيلـ قال سـئـلتـ اـبـيـ الحـسـينـ عليهـماـ عـنـ المـرـءـةـ تـعـانـقـ زـوـجـهـاـ مـنـ خـلـفـهـ فـبـحـرـيـ عـلـيـ ظـهـرـهـ فـتـأـيـهـاـ الشـهـوـةـ فـتـنـزـلـ المـاءـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ اوـلاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ قـالـ اذاـ جـائـهـاـ الشـهـوـةـ فـانـزـلـتـ المـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ **و** عنـهـ ايـضاـ ماـ هـوـ قـرـيبـ مـنـهـ **و** منها ما عن معوية بن حكـيمـ قال سـمعـتـ اـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يـقـولـ اذاـ اـمـنـتـ المـرـءـةـ وـالـامـةـ مـنـ شـهـوـةـ جـامـعـهـاـ الرـجـلـ اوـلـمـ يـجـامـعـهـاـ فـيـ نـوـمـ كـانـ ذـلـكـ اوـ فـيـ يـقـظـةـ فـانـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ **و** منها ما عن اـبـيـ طـلـحـةـ اـنـهـ سـئـلـ عـبـدـ اـصـاحـحـاـ عـنـ رـجـلـ مـسـ فـرـجـ اـمـراـتـهـ اوـ جـارـيـةـ يـعـثـثـ بـهـ حـتـىـ انـزـلـتـ عـلـيـهـاـ غـسلـ اـمـ لاـ قـالـ أـلـيـسـ قـدـ انـزـلـتـ مـنـ شـهـوـةـ قـالـ

## فيما يتعلّق بغسل الجنابة

١٨٤

بلى قال عليها غسل **و منها صحيحة** اديم بن العبر قال سئلت ابا عبدالله **عليه السلام** عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل قال نعم و لا تجدها هن فتحذذنه علة **و منها** ما عن الدعائم عن على **عليه السلام** انه قال ات النساء الى بعض النساء النبي **عليه السلام** فحدثناها فقلت لرسول الله **عليه السلام** يا رسول الله **عليه السلام** ان هؤلاء نسوة جهن يسئلوك عن شيء تستحقين من ذكره قال ليسنن عما شئن فان الله لا يستحيي من الحق قالت يعلم ما ترى في المرأة ترى في هنا منها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله اسر مائتها و اظهر ماء الرجل فادا ظهر مائتها في وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها و اذا ظهر ماء الرجل على مائتها ذهب شبه الولد اليه و اذا اعتدل الماء كان الشبه بينهما واحدا فادا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل ولا يكون ذلك الا في شرارهن وعن العوالى عن ابن فهد عن امير المؤمنين زوجه الى قوله فلتغسل **و منها خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع** قال سئلت الرضا **(عليه السلام)** عن الرجل يجامع المرأة في مادون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم الى غير ذلك ممادل على وجوب الغسل على المرأة اذا انزلت والظاهر عدم الاشكال في ذلك مضافا الى ان ملاك وجوب الغسل هو الانزال من غير خصوصية له من حيث كونه من المرأة او الرجل والى ما ادعى من ان عليه اجماع المسلمين **نعم** ظاهر بعض الاخبار خلافه مثل رواية عمر بن يزيد قال اغتصبات يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و طبّيت فمّرت بي وصيفة لي ففتحذذن لها فامضيت انا و امنته هى فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبدالله **عليه السلام** عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل **و روايته الاخرى** قال قلت لابي عبدالله **عليه السلام** الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل فقال ان اصابها شيء من الماء فلتغسله و ليس عليها اشى الا ان يدخله قلت فان امته هى ولم يدخله قال ليس عليها الغسل **و خبر ابن اذينه**

## فيما يوجب الجنابة

قال قلت لا<sup>ع</sup>ى عبد الله <sup>عليه السلام</sup> المرئه تختلم في المنام فتهرير الماء الاعظم قال ليس عليه أغسل و صحیحة ابن مسلم قال قلت لا<sup>ع</sup>ى جعفر <sup>عليه السلام</sup> كيف جعل على المرئه اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت قال لأنها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امانت او لم تمن <sup>و</sup> خبر عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرئه غسل من جنابتها اذا لم يأنها الرجل قال لا و ايكم يرضي او يصبر على ذلك ان يرى بنته او اخته او زوجته او واحدة من قرابته قائمه تغتسل فيقول مالك فتقول احتملت و ليس لها بعل ثم قال لا ليس علمنا ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال و ان كنتم جنبنا فاطهروا و لم يقل ذلك لهن هذا .

والانضاف عدم مقاومتها لما دل على وجوب الغسل فانه مضافا الى كونها غير معهولة ليست بجحث يطمئن النفس بتصورها على جهة الحكم الواقع مع ان ما في بعضها من المخلل فان قوله <sup>عليه السلام</sup> في صحیحة ابن مسلم لأنها رأت النجوض مضافا الى ان ظاهرها و وجوب الغسل على المرئه اذا رأت في المنام ان الرجل يجامعها في فرجها وان لم ينزل الماء وهو خلاف الاجماع بل الضرورة بل كيف يمكن القول بوجوب الغسل عليها بدون الانزال في المنام و عدمه معه في اليقظة انه لا يصح قياس اليقظة بالنوم فان الظاهر منه ان الدخول تمام العلة لوجوب الغسل سواء كان في النوم او اليقظة مع انه ليس كذلك بالضرورة من الدين بل بحكم العقل فان وجوب الغسل في الدخول في حال اليقظة لاجل مس الذكر فرجها حقيقة و صدق التقاضي الختائين بخلاف النوم بداهة انه لم يدخل في فرجها ذكر حقيقة و انما هو مجرد خيال ولو كان لم يكن في بدنها النائمة في مكان مخصوص بداهة ان الدخول في النوم كثيرا ما يكون في غير مكان

نومه فربما يكون ذلك بالنسبة الى روحها لامكان ان يكون الفعال في حال النوم هو الروح و ان ابيت فلا جرم يكون بدنها المثالي سلمنا لكن الموجب للغسل هو ذكر الذى يكون جسما لا الذكر المجرد وذلك واضح فان ما رأته في المنام مجرد عن المادة جدا و لولم يكن كذلك بالنسبة الى المقدار وتأثيرها فعل في هذا البدن انما هو لاحل شدة ارتباط الروح او الغالب المثالي مع هذا البدن الجسمى .

**٩** يرد على خبر عبيد بن زرارة انه ليس به حيث يطمئن النفس بصدره مثله عن الامام من وجوه الاول قوله و ايكم يرضى الخ فانه لو كان الغسل واجبا عليها لما كان ذلك عذرا في تركه مع انه امكن لهن اخفائه عنهم اما اخفاء الغسل او نيته او الغسل في زمان خال عن الرجال الثاني انه لم يصح ذلك بالنسبة الى من لم يكن لها هذه الاقارب الثالث قوله او زوجته مع قوله و ليس لها بعل الرابع استشهاد بقوله تعالى و ان كنتم الخ مع انه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم ايضا و لازم الاستشهاد عدم وجوب الموضوء ايضا على النساء على ان لازم الاشتihad رفع الغسل عليهن مطلقا حتى مع الدخول و ان أبىت فلا جرم في غير الدخول وهو كما ترى فالظاهر ان الاعراض عنها و ايصال علمها الى اهلها او لى واجدر **٥** مع امكان الجميع بينهما بحمل النافى على صورة عدم خروجه من الرحم فانه كما في الجواهر قل ما يخرج المنى من فرجها بل هو مستقر في الرحم و ذلك امر ممكنا و لو بالنسبة الى الغالب ولسلمن كالرجال في وقوع الماء الى الخارج فلامنافاة بين انزال الماء منه و عدم خروجه من فروجهن و لو غالبا فعليه يمكن حمل ما دل على نفي وجوب الغسل على صورة عدم الخروج فلا اشكال بل يكون الامر في الرجال كذلك فان الحكم فيه اياضا دائئ مدار الخروج فلا يجنب بمجرد حرارة المنى عن مكانه و الفرق انه غالبا في الرجال خروج الماء عن الفرج بخلاف النساء فان الامر فيه بالعكس و يؤيده قوله **عَلَيْكُمُ اللَّهُ فِي خَبْرِ الدَّعَائِمِ** فاذا

## فيما يوجب الجنابة

ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل حيث عاق صلوات الله عليه وجوب الغسل على ظهور الماء لا وجوده فتدبر وأما احتمال حملها على النقاية فهو مخالف لما مر من ان الحكم مما اجمع عليه المسلمون .

و يمكن حمل النافي على عدم اعلامهن لما صرخ به في غير واحد منها بالوجوب و عدم اعلامهن معللا بأنه يتذمرونها علة كما مر في صحيحه اديم غاية الامر يخصص بها ما دل على تعلم الجاهل كما قيل فمع انه يجب الغسل عليهم لا يجب اعلامهن فلا بعد في ان المراد بعدم الوجوب عدم الاعلام فان الوجوب كذلك بمنزله عدمه و ان كان فيه كلام من حيث انه مع الوجوب كيف لا يجب الاظهار من استلزمته لبطلان ما يشترط بالظهور ودخول المساجد في حال الجنابة و غير ذلك فان مفسدة هذه المعااصى اعظم مع امكان الغسل بنحو لا يطلع عليه الرجال كما عرفت مع ان من ارتكب مثل هذه المعااصى لا تبالي بترك الغسل فلا ثمرة في ترك الاعلام **ان قلت** فما بال هذه الاخبار الدالة على عدم اعلامهن **قلت** انها محمولة على الكراهة فيما كان في الاظهار مظنة للفساد و ان أبى فعلمها مو كول الى اهله كعلم ما دل على العدم لاهم الا ان يكون سوق اخبار النفي بحيث يقرب كونها صادرة تقية و ان كان بعيدا من حيث دعوى المتصف والعلامة الاجماع عليه من المسلمين **و قبل** يقال في بيان عدم منافاة التقية مع هذا الاجماع ان مقصودهما الاجماع في عصرهما الذى انحصر فيه اراء المخالفين فى المذاهب الاربعة فيصح في هذا الزمان انعقاد الاجماع بخلاف ازمنة السابقة عليهمما حيث ان مذهبهم كان في السابق و زمان الائمة منتشرة منتشرة لا حصر لها ولا انضباط و انما ينحصر في الاربعة في سنة السيدة هامة كما في الحدائق فلامنافاة بين كون مذهبهم قبل ذلك عدم الوجوب ثم انقرض عصر المخالفين و صار بعد ذلك وجوبه متفقا عليه فالله العالم بحقيقة الحال وكيف كان فلا اشكال في وجوب الغسل عليهم بالانزال اذا

خرج ووقع على خارج الجسد فان اعلم بكل منه مني وجب الغسل مطلقاً و ان كان خروجه من غير موضع المتعاد (فان حصل ما يشتبه) به المنى (و) لم يعلم به يختبر بالعلامات فان «كان دافقاً يقارنه الشهوة و فتور الجسد وجب» عليه «الغسل» و يجرى عليه احكام الجنابة بلا اشكال فان وجود الثلاثة موجب للعلم به عادة و انما الاشكال في تتحقق بعضها فهل يجب ح ايضاً او ينتفي بانتفاء الثلاثة كلاً او بعضاً ولا بد من ذكر الاقوال ثم الاخبار الواردة فيها حتى يظهر الحال .

قال في المبسوط الجنابة تكون بشئين احدهما انزال الماء الدافق الذي هو المنى انتهى قال في التحرير يتحقق الجنابة بالدخول و انزال المنى و هو الماء الغليظ الذي يقارنه الشهوة و فتور الجسد انتهى قال في النذكرة الاولى في السبب و هو امران الانزال و الجماع اما الانزال فهو خروج المنى و له ثلث خواص ان تكون رائحة كرائحة الكش ما دام رطباً و كرائحة بياض البيض اذا جف و ان يندفع بدفعات و انه يتلذذ بخروجه و تنكسر الشهوة عقيبه و اما الثخانة والبياض فلم ينمي الرجل انتهى قال في المسالك عند قول المصنف وكان دافقاً الخ ظاهر العبارة توقيف الحكم بكلون الخارج منه على اجتماع الاوصاف الثلاثة و ليس ذلك شرطاً بل انما ذكرها جميعاً لمتلازمه غالباً فلولا تفق اتفاك بعضها عن بعض كفى احدهما كما في المريض و ربما كان بدنه لما كانت ضعيفة لم يخرج منه المنى بدقق فاكتفى فيه بالوصفين و ربما كان بدن فاترا قبل المخروج فتكفى الشهوة وحدتها و قد عبر به بعض الاصحاح و الحاصل ان احدهما كاف متى اتفق الخ و نظيرها عبارته في الروض قال في القواعد فان اشتباهاً عبر بالدفق والشهوة قال المحقق الثاني بعد هذه العبارة انما تعتبر حال اعتدال الطبع و هي متلازمة ح ولو تجرد عن بعضها فانما يكون لعارض و ح فوجود البعض و ان كان هو الرائحة وحدتها كاف الخ قال في المدارك و مع الاشتباهاً يعتبر بالملائمة والدفق و فتور

## فيما يوجب الجنابة

البدن اى انكسار الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمنى في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ثم استدل بصحة على بن جعفر و كيف كان فاللازم نقل ما ورد من الاخبار **منها** صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة و دفع و فقر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شيء لم يوجد له فترة ولا شهوة فلا بأس و يشكل عليه بان ظاهرها العلم بكونه منها و ح لا اعتبار بالاوصاف بل من بعيد عن مثل على بن جعفر عليه السلام مع علمه بالمنى سواله عن حكمه وان كان المقصود عدم العلم به فينافيها السؤال عن المنى و ان كان كلامها فلم يقل به احد **الله** الا ان يكون المراد بقوله فيخرج منه المنى ما هو شبهه و يؤيده ما رواه في الوسائل عن كتابه ايضاً بدلأ لفظ المنى بالشيء فيكون لفظ المنى من اشتباه النساخ فيكون السؤال عما لا يدرى كونه منها فاللازم ح وهو الرجوع الى الاوصاف و بالجملة الظاهر من الصحة هو اعتبار الثلاثة و لازمه انتفاء الحكم بانتفاء كلارو بعضا فلوا نتفى واحد منها انتفاء الحكم و ولذا لم يذكر (ع) فيما يوجد الدفع فان الحكم ينتفى بانتفاء الفترة و الشهوة فلا احتياج الى انتفاء و فيه **او لا** انه و ان كان الظاهر منها هو مدخلية الاجتماع الا انه لو كان كذلك لزم انتفاء الحكم بانتفاء وصف الاجتماع فيكتفى انتفاء الواحد مع انه علق الا نتفاء بانتفاء الفترة و الشهوة و لازمه انه لا ينتفى بانتفاء الواحد فقط بل الحكم باق في صورة الواحد و لازمه كفاية ما دون الثلاثة فيكون الذيل مساقضا مع الصدر وبالجملة لو كان لاجتماع الاوصاف الثلاثة دخل لازمه انتفاء بانتفاء واحد منها والالم يكن للمثلاثة مدخلية فلا يصح تعليقه (ع) لانتفاء بانتفاء اثنين منها **فان قلت** ذكرهما معا لاجل انه ملازمة بين الشهوة و الفترة فلا يكون في عطف الشهوة على الفترة مفيد فائدة جديدة **قلت** مع انه ليس كذلك كان الدفق ايضا كذلك فإذا كان

لمائة شهوة كان دافقا فعليه ذكره من حيث انه احد الملازمين فان الملازمة لو كانت كانت بين الجميع والا فلا فالتفكير مما لا وجہ له فانه و ان كان ذكره ليس ايضا لاجل انه مفيد فاگدة جديدة حيث ان انتفاء الواحد كاف في انتفاء الجنابة و بالجملة ذكر العلامات الثلاث في الصحيحه من باب انه اقوى ما يوجب العلم بالجنابة و اكمله و مما يدل على كفاية الواحد منها مرسلة ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ط قال يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى واما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه المجد و فيه الغسل الخ حيث اكتفى من الاوصاف بالفتور فقط و يظهر الدفق فقط من صحيح ابى يعفور عن ابى عبد الله ط قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فلينظر فلا يوجد شيئا ثم يمكنه الروتين بعد فيخرج قال ط ان كان مرضا فيغتسل وان لم يكن مرضا فالاشئى عليه قلت فما فرق بينهما قال ط لأن الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجعله البعد حيث ان الظاهر منه كفاية الدفق او لا المانع واما وجдан الشهوة فالقصد بها هي اللذة التي حصلت للانسان في المنام فتارة جاءت عقيبها الماء و اخرى لا يجعلها الشهوة التي من الاوصاف فانها مقارنة للخروج فتامل وكيف كان فالظاهر منها كفاية الواحدة منها من حيث انها طريق الى المنى او لا المانع و لازم لوجوده دون غيرها و من المعلوم ان العلم باللازم علم بالملزوم **ان قلت** ان الشهوة حاصلة للمذى ايضا **قلت** نعم لكنه فرق بين الشهوتين وان الشهوة الحاصلة في المذى من المراتب الضعيفة للشهوة الحاصلة للمنى و من مقدماته .

و كيف كان فالقول في هذه المسئلة كثيرة احدها اعتبار الاوصاف الثلاثة و الثاني مضافا اليها اعتبار كون الرائحة كرائحة الطمع و العجين رطبا و بياض البيض جافا و الثالث الانتفاء بالدفق و الشهوة و الرابع الانتفاء بالدفق و فتور البدن و

## فيما يوجب الجنابة

الخامس اعتبار الدفق خاصة و غير ذلك و حيث كان المقصود من الاوصاف حصول العلم فلا اشكال ايضا كما لا يبعد في الدفق و الشهوة فانهما غالبا لا ينفك عن حصول العلم به بخلاف الفتور فان القوى المزاجية يمكن ان تكون بحيث لا تؤثر خروج المنى في ضعف البدن و لكن الظاهر من المرسلة هو ان المعيار خصوص الفتور فيظهر من الجميع ان كل واحد منها طريق و امارة الى العلم بتحقق المنى فيكتفى كل واحد منها بل لعله السر في التفرقة بينها في الروايات فبعضها مشتملة على الجميع وبعضها على الاثنين ولا يستقيم الجمع بينها الا بذلك لا يمثل هذه الصفات الثلاث مترادفة فلم يكن في اطلاق ما اقتصر فيه على احدى ادلة القول عدم اعتبار اجتماع الباقى بل الباقى مراده ايضا بالملازمة وذلك لما عرفت من بطلانه فالظاهر صحة الجميع و عدم المعارضه بينها و ان الكل في مقام كونها طريقا الى الموضوع و امارة اليه غاية الامر بعضها من حيث كونه طريقا قطعيا عادة اليه و بعضها من حيث كونه طريقا اطمئنانيا فالظاهر وجوب الغسل بمجرد تحقق احد من هذه الاوصاف مع انه وافق الاحتياط ايضا كيف لامع انه يظن ظنا قويا بوجود المنى بمجرد وجود واحد منها و هل يرضى احد بترك الغسل و يرى نفسه متطررا اذا خرج عنه ماء دافق كثير بحيث يرى له دفقة بعد دفقة بمجرد خلوه عن الشهوة والفتور وهكذا غيره فالظاهر ضعف الفول باجتماع الثلاثة وبذلك ظهر ما في الجواهر و طهارة شيخنا الاعظم من المخلل فراجع ومن ذلك ظهر ان الدفق غير لارم في ماء المرأة بل يكفي وجود غيره من الشهوة او الفتور كما اشار اليه في الاخبار من قوله اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وما ذكر ظهر انه « لو كان مريضا كفت الشهوة» لا لمجرد انه لا يتحقق فيه الدفق فإنه كثيرا ما يكون ما يخرج عنه دافقا غاية الامر يكون دفعا ضعيفا على حسب حاله فالحكم بأنه لا يكون لـ اـ دـ فـ قـ اـ مـ طـ لـ قـ اـ

غير صحيح جداً وخلاف ما يشاهد نعم يمكن أن يكون الأغلب فيه كذلك بل لمجرد كفاية الواحد منها ويوبيه حكمه بوجوب الغسل بمجرد وجدان الشهوة فقط وذلك لأن المانع في المريض خصوص الدفق دون فتور الجسد فلو كان اللازم وجود الثلاثة مهما امكن كان عليه ذكره ايضاً في وجوبه ويوبيه ماذ كرنا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت مريضاً فاصب شهوة فإنه ربما كان هو الدافع لكنه يجيئه مجيناً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرتكب ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه فالدفق موجود غایة الأمر ضعيفة فلو كان المقصود من صحيح بن أبي يغفور هو عدم الدفق بنحو الاطلاق لكن معارضاً مع هذه الصحيحة وهو كما ترى فالمعنى صود من العدم فيها عدم الاحتياج إليها مع وجود بدلها كما أنه في هذه الصحيحة أكمل في عبنفس الدفق الضعيف وبالجملة الموجب للغسل هو وجود واحد منها أي منها كان غایة الأمر حيث كان الدفق في المريض غير متحقق غالباً فيكتفى فيه وجود غيره مع كفايته ايضاً لو كان ثم أنه من الأخبار الواردة في المريض هو صحيحة معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل احتمل فلما اتباه وجد بلا قليلاً فقال ليس عليه شيء الا ان يكون مريضاً فإنه يضعف فعليه الغسل ورواية محمد بن مسلم قال قلت لا ارى جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد المذلة والشهوة ثم قام فلم يرفى ثوبه شيئاً قال فقال ان كان مريضاً فعليه الغسل وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه ولا يخفى ان الظاهر منها وجوب الغسل على المريض مع الشك وعدم روية شيء اصلاحاً من مشكل جداً تارة من حيث اثبات الحكم لصورة الشك وآخر من حيث تشديد الأمر على المريض وهو خلاف الشريعة المسحة السهلة ووجوب للمسحة والحرج بالنسبة إليه قال في المحدثين بعد ذكر الروايتين ما لفظه الا ان هذه الرواية لا تخلي من اشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض بمجرد وجود المذلة والشهوة مع عدم روية شيء بعد اتباهه

## فيما يوجب الجنابة

و لم يذهب اليه ذاهب من الاصحاب و لم يرد به خبر اخر في الباب بل ربما دلت الاخبار على خلافه و منها حسنة الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في الميام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتمل فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل و فالواجب حمل تلك الرواية على وجود شيء لا ينكره ابدا انتهى و لا يخفى ان الحمل على رؤية شيء خلاف ظاهر هذه الاخبار فمقتضى القاعدة هو الجمع بينها و بين ما رواه من الحسنة على الاستصحاب لاحتمال وجود خروج المني منه في الواقع و كان مرضه مانعا من حسنة او تحررك من موضعه و بقى في المجرى ثم خرج بعد ذلك عند البول «**ولسو تجرد عن عن الشهوة و الدفق مع اشتباهه لم يجب**» سواء كان رجلا او امرأة فان الموجب للغسل هو المني و لم بثبت مع الاستصحاب العدم و البرائة من الموجب ( و ان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الشوب غيره ) بحيث يعلم كونه منه لموثقته سماعة قال سئلته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدهما يصبح و لم يكن راي في منامه انه قد احتمل قال فليغسل و ليغسل ثوبه و يعيد الصلة و موثقته الاخرى قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير في نومه انه قد احتمل فوجد في ثوبه و على فتحذه الماء هل عليه غسل قال **نعم فعم** في خبر ابي بصير ما بظاهره معارض لها قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب في ثوبه منيا و لم يعلم انه احتمل قال ليغسل ما وجد بشوبه و ليتوضا و عن الشيخ انه حمله على ثوب مشترك وفيه بعد ويمكن ان يكون المراد بالمني ما يظن انه منيا لعدم العلم غالبا بحقيقة ما وقع في الثوب من المياه المختلفة فان الغالب في مثل هذه الموارد وقوع قطرة يابسة فاقدة الصفات لا يعلم كونه منيا او مذيا و من المعلوم انه لا يجب الغسل واما الامر بالغسل فمحمول على الندب حيث لا مؤنة فيه بخلاف الغسل فانه قد

يكون حرجياً هذا كله في ثوب مختص واما المشترك فلا يجب لاصالة البرائة الجارية في حق كل واحد من المشتركين فلا يؤثر هذا العلم الاجمالي المتحقق بينهما او بينهم نعم لو تولد من ذلك علم تفصيلي كما اذا اقتنى احدهم بالآخر كان مؤثراً للعلم التفصيلي ببطالن الصلوة ح فانه يدور الامر بين جنابة نفسه او امامه فتامن «و» الامر الثاني «الجماع فان جامع امرأة في قبليها والتهى الختان وجوب الغسل» اذا وجب غياباته بلا اشكال وفى الجواهر بل عليه الاجماع مصحلاً ومتقولاً نقاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً النتهى **و** يدل عليه امور منها صحيحة زرارة عن الباقي **عليه** قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي **عليه** **عليه** قال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيحالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلى **عليه** ما تقول يا ابا الحسن **عليه** فقال على **عليه** اتوا جبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **و** منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهرب والرجم و منها عن نوادر البزنطي صاحب الرضا **عليه** قال سئلته ما يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا اولجه وجب الغسل والمهرب والرجم **و** منها صحيحة الحبشي عن ابي عبد الله **عليه** اذا مس الختان فقد وجب الغسل **و** منها صحيحة على بن يقطين اذا وقع الختان على الخزان فقد وجب الغسل **و** منها ما عن نوادر محمد بن علي بى محبوب قال سئلت ابا عبد الله **عليه** متى يجب على الرجل والمرأة الغسل فقال **عليه** يجب عليها الغسل حين يدخله اذا التقى الختان فيغسلان فرجيهما ولا يخفى ان ما اشتمل منها على الادخال والا يلاج و نحو ذلك كان واضحاً الاجمال فيها بل اطلاقه يشمل الدخول اي ما كان و

## فيما يوجب الجنابة

اما ما اشتمل على التقاء الختتين فهو بظاهره وان كان مجملا لانه بمعناه الحقيقى لم يكن ادخالا و بمعنى المجازات لم يكن التقاء الختتين و بمعنى هى الظاهر للظاهر لم يكن مرادا الا ان الظاهر من صحيحة محمد بن اسماعيل بن يزيج قال سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزع لان متى يجب الغسل فقال عليه السلام اذا التقى الختتين فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختتين هو غيبة الحشمة قال نعم ولو بقرينة الدليل هو الدخول بان يراد من الالقاء هو المجاز او بالجملة التقاء الختتين المساوقة مع الادخال حقيقة اىما يصدق اذا كان موضع ختان المرأة هو مدخل الذكر وليس كذلك فاوه كما قيل في اعلا الفرج وبعده ثقبة البول وبعدها مدخل الذكر فعليه لا يتلاقى الختان حقيقة قال في الذخيرة و المراد بالتقاء الختتين تجانهما لعدم امكان الالقاء حقيقة فان موضع الختان في المرأة اعلى الفرج ومدخل الذكر في اسفله وبينهما ثقبة البول انتهى وفي الجواهر بعد ما قال مثله قال لأن مدخل الذكر اسفل فرج المرأة و هو موضع خروج دم الحيض والمنى و اعلى منه على ما قيل ثقبة مثل الاحليل للذكر و فوق ذلك لحم زابت كعرف الديك و هو محل الختان في المرأة فانا ادخل الذكر في الفرج لم يمكن ان يلاصق ختنه ختنهما لما بينهما من الفاصل الى ان قال فالمراد انه يدخل الذكر الى حد يكون محل الختان منها مقابلا بلا لمحل الختان منه بحيث لو لا المانع لئماسا انتهى نعم ان الظاهر من خبر على بن محبوب هو عدم الدخول حيث جعل عليه السلام هذه الجملة في مقابل الدخول و يمكن اراده الدخول منه ايضا وذلك بان يراد منه ان الموجب للغسل هو دخول الذكر بتمامه لا بمقدار التقاء الختتين و يضعف بان لازمه عدم وجوب الغسل بالتقاء الختتين اللهم الا ان يكون قوله واذا التقى الختان الع تفسير القوله حين يدخله فالمقصود انه يجب الغسل عند الادخال الذي هو التقاء

الختانين مع غسل فرجيهما من حيث ان الفرج مما يظن نجاسته غالباً وكيف كان فهذا الخبر مما لا يمكن الالتزام بظاهره فانه ان اريد منه هذا المعنى فلا زمه عدم وجوب الغسل بدخول مقدار الحشمة فيما فيه صحيحه محمد بن مسلم وغيرها مما اوجب الغسل بذلك و ان اريد منه ما يقابل الادخال فهو خلاف ما يقطع بارادته من هذه الجملة في سائر الموارد وكيف كان فلا يهمنا التوقف في ذلك بعد وضوح المراد منها ا كان ما استعمل فيه اللفظ معناه الحقيقي او المجازى وبالجملة فالمدار على غيبوبة الحشمة او مقدارها من مقطوعها وهل يكون الموجب للغسل خصوص هذا المقدار بحيث لا يكون الا قل من ذلك موجباً او يكفى مسمى الدخول فيه كلام وحيث انه مسئلة مهمة مشكلة من حيث ترتيب احكام كثيرة في ابواب متعددة متفرقة عليه فان الدخول موضوع لكثير من الا حكم كحرمة بنت الزوجة على من وطء امهها وحرمة ام الغلام وبنته واخته على من اوقبه وحرمة ذات البعل على من دخل بها وثبتت العدة والمهر والحد وغيرها مما كان الجميع مترتبها على الدخول فلا بد من بسط القول فيه فنقول كل ما ترتتب على مثل الادخال والایلاج والايقاب فيصدق ولو كان اقل من مقدار الحشمة كان راجعاً الى المقام او غيره ولذا ترتيب الحكم بحرمة ام والاخت والبنت على من اوقب البن او الاخ او الاب ولو كان اقل من مقدار غيبوبة الحشمة واما ما ترتب على التقاء الختانين فحيث لم يمكن ارادة معناه الحقيقي فاقرب المجازات اليه هو الدخول فهذه الجملة عبارة اخرى عنه مطلقاً فتكون بمثابة غيرها مما اشتمل على الادخال والایلاج فح يصدق على الكل وعلى البعض كان مقدار الحشمة او اقل او اكثر فلا يبقى في البين الا صحيحه محمد بن اسماعيل المتقدمة فانها مشتملة على تصديقه (ع) السائل في كونه مقدار غيبوبة الحشمة فانه توهם او يظن انه تفسير لها ولكن الظاهر عدم الاعتداد به من حيث انه تصدق للسائل فان غايتها ان السائل توهם انه غيبوبة

## فيما يوجب الجنابة

الخشفة فصدقه من حيث أنها ايضاً من مصاديقها فلا يكون بمثابة ينافي الأقل ويفيد أنه لو لم يسئل عن ذلك لاكتفى (ع) بذكر هذه الجملة المطلقة فقط مع أنه لو كان تفسيراً لها لكان عليه (ع) بيانه من غير أن يحتاج السائل إلى سؤاله فإنه في مقام الحاجة وتسخير البيان عن وقته قبيح جداً نعم لو كان فسراً (ع) بنفسه بذلك وكانت متعددة فيه **فإن قلت** كيف وختان الرجل هو الخشفة **قلت** قد عرفت عدم امكان التقادم مع ختان المرأة حقيقة فهى كنائنة عن الدخول ولكن يمكن أن يقال أنها كنائنة عن الدخول في هذا المقدار وأنه هو الموجب لا أقل منه ويفيد مضافاً إلى ما من ما عن الجعفرية بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أنه سئل مسائل عن محاوزة الختان الختان فقال إذا غابت الخشفة هذا مضافاً إلى استصحاب عدم تحقق الجنابة مؤيداً باصالة البراءة عن وجوب الغسل فلا بعد في كون الادخال موضوعاً لوجوب الغسل بهذا المقدار دون الأقل وموضوعاً لغيره بمسماه فتأمل فإن الظاهر من قوله **عليه الخ** هو أن الانتقاء موضوعاً للمغسل والحد والرجم ويمكن أن يقال بأن هذا المقدار كما يوجب الحد والرجم كذلك يوجب الغسل ولا يدل على أن الأقل منه لا يوجب الحد والرجم فال موضوع للجميع بمنحو الاطلاق هو الادخال ففي رواية محمد بن مسلم عنه قال سئلته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم ويفيد ما ذكرنا أنه لو لم يجمع بذلك وقلنا بـالادخال الأقل من مقدار الخشفة غير موجب للمهر كما لا يوجب الغسل لتعارض روايات المقام مع مثل رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سئلته عن المهر متى يجب قال إذا أرخت ستور واجتفت بباب الخ ورواية أنس بن عمار عن الصادق **عليه السلام** عن أبيه أن عليه **الطبلا** كان يقول من اجاف من الرجال على أهلة باباً أو أرخي ستراً فقد وجب عليه الصداق وإن كان لا يخلو عن منافاة أيضاً إلا أنه أقل محدوداً فبذلك يجمع بينها نوع جمع كما

يجمع بين ما اشتمل على الانتقاء وبين ما اشتمل على الادخال وكيف كان فعل يكون الحكم كذلك (و ان كانت المسوطية همية) او كان الواطى كذلك كما لو استدلت المرأة حشة الميت في فرجها او لابل يختص الحكم بما اذا ادخل الحى بالحى فيه وجها من عموم الادلة و عدم اختصاصها بالاحياء مضافا الى استصحاب وجوب الغسل لوجامعه قبل ذهاب روحه والى كون الحكم اجتماعيا ومن ان العمومات منصرفة الى الاحياء لامجرد انصاف البذوى بل الاموات كالحيوانات خارجة عن شمول ادلة الاحكام لها والاستصحاب يتشرط فيه بقاء الموضوع والاجماعات والشهرات من شرائهما احتمال شمول العمومات والاطلاقات لغير الاحياء و لعل الثاني اقوى فلولا خوف مخالفه الاصحاب لقلنا بعدم شمولها للادخال بالاموات واستدل للاول في المنهى بأنه ايلاج فرج في فرج حصل معه الانتقاء فيجب الغسل عملا بالاحاديث السالمة ولا انه ايلاج فرج ادمي فيجب الغسل كالحى احتاج ابو حنيفة بانه طئي غير مقصود فلا يتعلق الحكم به وفيه ان الظاهر من الدليل هو ايلاج فرج الحى في فرج الحى و النقاء الختائين منهما لامن الميت ثم اجاب عما استدل به ابو حنيفة بالمنع من عدم القصد لضرورة توقيف الفعل عليه و ان اريد بالقصد ما يكون متعلق الشهوة غالبا فينقض بالعجز الشووها وفيه ان الظاهر من كلام ابي حنيفة انه غير مقصود لالشارع و ان المقصود له هو كونه من الحى بالحى فلا يرد عليه ما اجاب

قال فى الجواهر ويدل عليه مضافا الى اطلاق النص والمعنى والاجماع المنقول الاستصحاب و غيره من فحوى قوله عليكما اتوجبون عليه الحدو لا توجبون عليه صاعا من ماء وفيه ان اطلاق النص مصادرة و الفتوى مستند اليه والاجماع المنقول غير حجة والاستصحاب لاموضوع له و الفحوى غير ثابت فانه ع بقصد ان الدخول بالحى كما هو موجب للحد موجب للغسل .

## فيما يوجب الجنابة

و استدل شيخنا الاعظم على التعميم بالملازمة بين ايجاب الحد و ايجاب الغسل المستفادة من قوله **عليه السلام** اتو حبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء و تقريره بعد اصلاحه بان مراده الملازمة بين ايجاب الحد بالزنا لا مطلق الحد هو انه حيث ثبت بالمقام الاختيارات حد الزنا حيا و ميتا يثبت ايجاب الغسل حيا و ميتا فكما انه اذا زنا اوجب الحد كذلك اوجب الغسل **و** فيه انه ان اريد الملازمة و التعميم من هذ الدليل فهو اول الكلام لان المسلم من ذلك هو ايجاب الغسل مع الادخال بالحى فإنه المفروض سؤالا وجوابا و انه ع بقصد بيان ان المقاصد الاختيارات من الحبيبين موجب للغسل كما هو موجب للحد فإذا دل الدليل على ثبوت هذا الحد في الميت ايضا لم يدل على ايجاب الغسل ايضا فان ايجابه لا يكون الامر تحقق الجنابة المتوقفة على وجود سببها المشكوك تتحقق بخلاف ايجاب الحد في الميت فاذه دل دليل من الخارج على التعميم و لواه لقلتنا فيه ما قلناه في الغسل وبالجملة الدليل هناك لاجل احترام المؤمن الذي لا فرق فيه بين الحى والميت كما يدل عليه خبر عبد الله بن محمد بن الجعفى قال كنت عند ابي جعفر **عليه السلام** و جاءه كتاب هشام ابن عبد الملك في رجل نبش امرة فسلبها ثيابها و نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه و طائفة قالوا اخر قوه فكتب عليه ابو جعفر **عليه السلام** ان حرمة الميت كحرمة الحى حده ان تقطع يده لنبيشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحد في الزنا ان احسن رجم و ان لم يكن احسن جلد مائة وغير ذلك فان الاحترام لا يقتضى ازيد من حرمة وطئها الموجب للمحدود الواجب عليه بيان و جوب غسلها فان حرمتها يقتضى ذلك بالاولوية بداهة انه لو حصل بالدخول جنابة لحصل لها ما فاته **عليه السلام** و ان كان بصدق بيان حكم الناكح لكنه حيث وقع ماينا في احترامها فاللازم حفظها ماما المكن ولزم انجبار ما وقع عليها في الجملة بان يغسلها لو كانت جنبة و عدم تركها على حال الجنابة فهى من حيث محفوظية احترامها اولى

بالبيان وبالجملة هذا الحكم الشديد في حق الواطي لاجل انه صدر منه ماينا في احترام المؤمن فحفظ احترامها اولى بالبيان **فان قلت** هذا سؤال مما وقع وانصرم لا امر موجود باق كى امكن غسلها **قلت** لا ينافي ذلك بيانه ولو بنحو انه وجب على الواطي او غيره ان يغسلها كما وجب على الواطي هذا الحد والاعمال في مقام البيان دليل على عدمه **ان قلت** ان في قضية بهلوال الباش صرخ بالجنابة لها حيث قالت وتركنتى اقوم جنبة الى حسابي الخ **قلت** فعلى فرض ثبوته قضية فى واقعة يختص بمورده و لا يكون بحيث يصح التعذر عنده اذا الكلام ان كان من الميت فكيف يتصور وقوعه او ليست من الاوئاد الذين امكن تصوره منها اذا لقدر الثابت هوان امثال ذلك من شئون الانبياء والارواح و ان كان من جانب الله جل جلاله فهو خلاف الظاهر من حيث اسناده الى نفسها و ان كان باحيائها لاجل تكلمها مع النباش لصالحة اقلها ندامتها و توبتها و هدايتها فهو و ان كان امر امكنا كما انه تعالى احيائهم و يبعثهم في القبور للسؤال الا انه ليس يمكن اليه الاستناد و يكون مدركا للحكم مع ان قولها تركنتى جنبة على فرض كون الكلام منها يمكن ان يكون لاجل جها نتها بالحكم و زعم ان الدخال كما يوجب الجنابة في زمان حياتها كذلك في مماتها فتامل او يكون هجرا المشابهة مع الدخال حية او كان مقصودها عظمة ما ارتكبه في حقها والانصاف عدم صلاحيتها للتمسك بها لاثبات هذا الحكم و بالجملة الانسان بالموت يصير جسدا خارجا عن المكلفين فيكون فرجها بمنزلة ثقبة الجدار و نحوه ولا دليل يدل على حصول الجنابة بالدخول فيها فاعلا و مفعولا و مع الشك يكتفى استصحاب عدم تحقق الجنابة قال في الخلاف واما فرج الميتة فلا نفس لهم فيه اصلا و قال جميع اصحاب الشافعى ان عليه الغسل و قال اصحاب ابن حنيفة لا يجب عليه الغسل و لا اذا دخل في فرج البهيمة والذى يقتضيه مذهبنا ان لا يجب الغسل

### فيها يوجب الجنابة

في فرج البهيمة فاما فرج الميّة فالظاهر يقتضي ان عليه الغسل لما روی عنهم من ان حرمة الميت كحرمة الحى و لان الظواهر المتضمنة لوجوب الغسل على من اولج في الفرج تدل على ذلك لعمومها و طريقه الاحتياط تقتضيه و نصرة الرواية الاخرى ان الاصل برأة الذمة و عدم الوجوب و شغلها بوجوب الغسل يحتاج الى دليلا و روی عنهم انهم قالوا اسكنتو اعما سكت الله عنه انتهى و لا يخفى انه قدس سره نص على عدم نص لهم فيه و انما ذهب الى ذلك لاحتتمال عموم الادلة و دليل الاحترام و يظهر عند النامل انه متعدد في المسألة و انما ذكر ذلك وجها لهذا القول مع ميله الى عدم وجوب الغسل لذكره وجه المجاز و عدم رده و كيف كان فقد عرفت انه لا ظهور للادلة في العموم و الاطلاق و ان الفدر المتيقن منها سئوالا و جوابا هو الادخال بالاحياء و معه لا ينعقد الاطلاق والعموم لو لم يكن في الباب جواب عن سؤال بنحو العموم حتى يكون المعيار على عموم هذا الجواب فالحق عدم تتحقق الجنابة لا للفاعل ولا للمفعول وفقا للشارح الدروس و صاحب المذايق لان المطلقات منصرفة الى الافراد الشاعية كى يردعليه بان لازمه خروج اكثير الاحكام و تضييعها بل لعدم ظهور لها الا في الدخول بالاحياء من الاحياء .

ثم ان في تتحقق الجنابة للضعير والمجنون فاعلا و مفعولا اشكالا من حيث عموم الادلة و عدم جريان ما قلناه في الميت هنا بداهة ان الميت كالحيوان خارج عن ادلة الاحكام بخلاف الصغير والمجنون فان لهما شأنية التكليف و ليست الادلة محصورة في المكلفين فعلا فالصغير والمجنون مكلف بالقوة فالمعنى لوجود فيهما بحيث لو رفع عنهمما المانع لعمومها الادلة هذا بالنسبة الى الاحكام التكليفية واما بالنسبة الى الاحكام الوضعية فهم اخلان فيها فعلا او عمومها شاملة لهما غاية الامر لم يكن فعلا تكليف الا بعد البلوغ و بالجملة المرفوع عنهمما قلم المؤاخذة لا الوضع و من ان الاحكام الوضعية

كما عليه شيخينا الأعظم منتزعة عن الأحكام التكاليفية والفرض إنها مرفوعة عنهم فعلاً والظاهر إنه لا شکال في حصول الجنابة للمفاعل الكبير إذا دخل بالصغير أو المجنون وإن كان قد يشكل الأمر فيما قد استدلت المرأة ذكر صغير في فرجها لا نصراف الاخبار عن مثل ذلك واما عليهم ما فاعلاً كانوا او مفعولاً كان كالا لهم اصغر بين او مجنونين او مختلفين فقد يشكل الأمر على القول بكون الأحكام الوضعية منتزعة عن التكاليفية حيث لا تكليف فعلاً بالنسبة اليهما كي ينتزع عنه الوضع مع انه مما لا بد منه على هذا القول قال شيخنا الأعظم في طهارتة ثم ان في استنباط جنابة الصغير فاعلاً او مفعولاً وكذا المجنون من الأدلة المذكورة عموماً من حيث ان الجنابة فيها مستبطة من وجوب الغسل بعد وضوح ان الغسل ليس الالرفع الحدث المأمور به في قوله لاصلوة الا بظهوره والمفروض انه لا يتصور حدث غير الجنابة فمؤدي تلك الأدلة ان الالقاء سبب لوجوب رفع الحدث الجنابة عند اجتماع شرائط الوجوب ولا يستقيم هذا المعنى الا بكون الالقاء سبباً للجنابة التي يجب رفعها عند تنجز التكاليف المشروط بالعلة كما لا يخفى وبالجملة مقصوده قدس سره ان الأحكام الوضعية كلها منتزعة عن التكاليف وقد اوضحه في رسالته الاستصحابية وما ابعد ما بينه وبين ما افاد في مسألة عدم الاعتداد بما صدر عن الصبي بقوله وثانياً ان المشهور على الآسنة ان الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من ان يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ وعلى الاولى اذا وقع باذهنه او اجازته كما يكون جنابته سبباً لوجوب غسله بعد البلوغ وحرمة تمكينه من مس المصحف انتهى فان سببية الدخول للجنابة لو كان منتزعة عن وجوب الغسل فلازمه عدم تتحقق الجنابة له لا فعلاً ولا بعد البلوغ ويمكن دفع البعد على مذهبيه بما افاد في محله وفي المقام بان القيد لباراجعة الى المادة وان كان بحسب القواعد العربية راجعة الى الحكم فعليه يكون الحكم فعلياً وان كان المادة

## فيما يتعلق بالاحكام الوضعية

استقباليًا فلا مانع عن انتزاع الوضع فعلاً و ان كان الغسل بعد البالوغ و كيف كان .

فيفقول ان الاحكام الوضعية و هي ما ليس فيه اقتضاء ولا اختيار على ثلاثة اقسام **الاول** ما هو الاعتبارية العقلائية مثل الزوجية والرقية والملكية وغير ذلك وهذا القسم لا اشكال في قابليتها للمجعل مستقلاً بذاته ان جواز الوطء وجواز التصرف فرع ثبوت الزوجية والملكية فهما سابقة على الجواز رتبة فلو كانت انتزعة من جواز الوطء وجواز التصرف لكان دوراً قبل العقد لا زوجية ولا جواز الوطء وبالعقد يتحقق الاولى فيترت عليه الثانية على عكس ما افاده الشيخ ره **الثاني** ما يكون شرطاً او سبباً او مانعاً للحكم كلاستطاعة للحجج وسببية البعض للملكية وما نوعية الحين عن وجوب المصلحة والفرق بين الشرط والسبب كما قيل مجرد اعتبار فانه ان لوحظ في الاحكام النكليافية يسمى شرطاً كالدلوك فيقال ان الدلوك شرط للمصلحة و ان لوحظ في الاحكام الوضعية يسمى سبباً فيقال العقد سبب للملكية والزوجية وهذا القسم ايضاً لا اشكال في كونه قابلاً للجعل تبعاً فاما وجوب الحجج على المستطاع ينبع عنه شرطية الاستطاعه ان للمجعل جعل حكمه على حسب ميله و ارادته فكما يمكنه جعل الحكم على هذه الافعال بشرط الاستطاعه كذلك عليه جعله على طبيعتها كان المفاعل مستطاعاً اولاً بحيث يجب عليه تحصيل الاستطاعه مع الامكان كما يمكنه جعله على نحو التكرار كما وقع في جواب المسائل عن التكرار و يحک و ما يؤمنك ان اقول نعم فمرجع شرط الحكم الى ان المتعلق ليس هو الطبيعة بل حصة منها وكذلك المصلحة التي كانت مشروطاً بمجيئي الوقت و ما افاده بعض الاعاظم من عدم امكان تعلق يجعل بهذا القسم لعله ناش عن خلطها بالملالات التكوينية والمصالح والمحاسد النقس الامرية و بعبارة اخرى بشرط يجعل توضيحة كما عن بعض المحققين ان الشرط اما شرط للجعل و اما للمجعل والاول عبارة عن

الدواى والملاكت النفس الامرية التى تقتضى الجعل والتشريع فهى من الامور الخارجية التكوينية لايقادنا لها يدا الجعل فانها ناشئة عن خصوصية مستدعاة لمرتب المسبب على السبب والمشروط على الشرط لو كانت والا لزم صدور كل شيء عن كل شيء والثانى عبارة عما هو شرط للحكم الذى ناش عن هذه المصلحة فح ان اراد من عدم الجعولية ما هو من قبيله فهو و ان كان حقا اذ مالم يتحقق الخصوصية الموجبة لمرتب الاثر لما كان وجها للحكم الا انه خارج عن الكلام فان الكلام فى مثل الاستطاعة لوجوب الحج حيث انه شرط له و عدم الحجىض حيث انه مانع عن وجوب الصلة لا في مصالحها و مفاسدها فالمصلحة النفس الامرية اذا اقتضت جعل الحكم فى صورة الاستطاعة جعل هكذا والا فلا ومنه ظهر جواز الجعل كذلك فى القسم الثالث وهو ما كان شرطا او سبيلا او مانعا للمتعلق كالطهارة والقبلة والستر و عدم كونه مما لا يؤك كل لحمه للصلة **والحاصل** ان مثل الملكية والزوجية قابل للجعل مستقلا و ما هو سبب او شرط او مانع للحكم او الموضوع اي الموضوع فى القضية سواء كان هو الموضوع للحكم ام يكون هو المتعلق والموضوع هو المكلف قابل تبعا.

ثم لاشكال فى عدم ثبوت الاخرين للصغير والمحنون لعدم تحقق منشاء الانتفاع فيهما او ما قسم الاول فهو ثابت فى حقهما بلا اشكال لعموم ما يدل على الملكية والزوجية والرقية والحرية فإذا تحقق عقد الاول لابنه الصغير او المحنون او بنته اتصف بالزوج والزوجية فما دل على ان عمدة خطاء او ان القلم مرفوع عنه غير ناظر الى مثل ذلك فان مثل هذه المسببات متربة على اسبابها بمجرد تتحققها و مثلها مرتب العمان و الجنابه والجنابه حيث لا ينقلك عن تتحقق اسبابها فإذا تحقق الالاف او الادخال تتحقق العمان والجنابه فمثل هذه الامور لا يكون دائرا امدادقصد والارادة والاختيار بل تتحقق ولو عن عدم الارادة و الاختيار لو كان فى حال النوم و

## في ان الوطئ في دبر المرتة يوجب الجنابة اولا

و بالجملة الافعال الارادية والقصدية التي لو صدرت كذلك تكون موضوعه الاعمال دون ما اذا لم تكن كذلك تكون بلا اثر لو صدرت عن الصغير والمجنون مع القصد والارادة والاختيار فالافعال القصدية للبالغين بمنزلة عدم القصد للعصيان والمجانين فاما كان بالقصد والاختيار مؤثرا في حق البالغين لكان غير مؤثر كذلك في حقهما بخلاف الافعال القهريه التي ليست دائرة مدار القصد والاختيار فانها ثبتت في حقهما كما ثبتت في حق المكلفين فالضمان متربع على الاختلاف ولو وقع عن غير العمد والاختيار بخلاف مثل شرب الخمر فانه دائرة مدار القصد والاختيار فلو شرب الخمر مع القصد لترتب العصيان بخلاف عدمه كما زعم كونه ماء ففي مثل ذلك كان عمد الصغير والمجنون خطأ و الحاصل تارة يكون الفعل بذاته موضوعا للحكم بحيث لا يكون المقصود دخل كالجنابة او ملاقاقة نجاسة يده لنجاسة الماء القليل او نجاسة بدنه و كالاحداث الناقضة للظهور و اخرى بما هو قصدى و في الاول لامور دلما ورد فيه بخلاف الثاني (وان جامع) امرة (في الدبر ولم ينزل وجب الغسل) على المشهور لصدق اسم الفرج ولما كان مشتملا على الدخال والايلاج و لقوله اولا مستم النساء لصدق اسم الملاسة على الجماع دبرا نعم ورد في تفسيرها عن الباقي عليه انه ما يزيد بذلك الا المواقعة في الفرج فان صدق اسم الفرج عليه فلا اشكال ولا فيه اشكال و لقوله اتو جبون عليه الحد و لا توجبون عليه صاعا من ماء و لمرسل حفص بن سوقة قال سالت ابا عبدالله عليه عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل و لما عن ابن ادريس من انه اجماع بين المسلمين و عن المرتضى لا اعلم فيه خلافا بين المسلمين في ان الوطء في الموضع المكرر من ذكر و انشى يجري مجرى الوطء في القبل مع الایقاب و غيبة الحشمة في وجوب الغسل على القاعول و المفعول و ان يكن انزال ولا يخفى ما في هذه الوجوه من الاشكال اما صدق اسم الفرج على الدبر فلا يدخلوا

## في ان الوظئي في دبر المرأة يوجب الجنابة اولا

عن اشكال قال في مجمع البحرين و الفرج من الانسان كفلس قبله و دبره لأن كل واحد منها متقرج وكثير استعماله في العرف في القبل انتهى وفي مصباح المنير مثله فالفرج بمعناه اللغوي و ان كان يعم الدبر الا انه كثير استعماله في خصوص القبل بحيث يمكن ان يكون حقيقه ثانية فيه بل يمكن استظهار ذلك من الاخبار ففي رواية عبد الملك بن عمرو الواردۃ في حکم استمتاع الزوج من الروحة في حال الحين قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة و هي حائض قال كل شيء غير الفرج و في رواية اخرى له عن ابي عبدالله عليه السلام ايضا ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعینه و ظهور الرواتين الصادرتين عن شخص واحد و راوي واحد في كون الفرج خصوص القبل مما لا يخفى على ذي مسكة لوضوح انه لو كان المراد من الفرج في الاولى هو اعم من الدبر كان معناه انه ليس له الدبر فتكون معارضة مع الثانية الدالة على ان له كل شيء عدا القبل حتى الدبر و ايضا ورد في بعض اخباره ان الممنوع في هذا الحال هو الفرج و بعضها الآخر خصوص موضع الدم فيعلم من ذلك ان الفرج هو موضع الدم لا غير و يمكن استنباط ذلك من اخبار الباب كقول المسائل رجل مس فرج امرأته حتى انزلت و ظهرها في ارادة القبل غير خفي و قوله الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيبني و قوله المرأة ترى في المنام ان الرجل يجامعها في فرجها فعلى هذا قل مورد لا يراد من الفرج هو القبل فعليه كان دعوى ظهور الاخبار عند المتشربة في كون المراد من الفرج خصوص القبل غير مجازفة كما عرفت من المجمع و مصباح المنير و ان اطلق في الشرع في الاعم ايضا كقوله تعالى و الذين هم لفروجهم حافظون لكنه بما هو معناه لغة و بالجملة كثرة استعمال الفرج في القبل بهشاشة عد في العرف حقيقة ثانية و اماما اشتمل منها على الادخال والايلاج فهما ايضا و ان كانوا عاصفين حيث حذف المتعلق لكنهما ظاهر ان ايضا في القبل و

## فِي أَنْ وُطْرَى الْمَرْأَةِ دِبْرًا لَا يُوجِبُ الْجَنَابَةَ

مِنْهُ ظَهَرَ حَالُ الْآيَةِ بِضَمِيمَةِ تَفْسِيرِهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْقَبْلِ إِذَا قَوْلُهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> اتَّوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْخُفْرُ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي خَصُوصِ الْقَبْلِ لَأَنَّهُ كَانَ الْمَرْادُ مِنَ الْمُخَالَطَةِ الْوَاقِعَةِ فِي صَدْرِهَا هُوَ الْمُخَالَطَةُ قَبْلًا فَلَا إِشْكَالٌ وَالْأَلْمُ يَكُنُ الْجَوابُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ حِيثُ أَنَّ الْمُنَازِعَةَ فِي الْمُخَالَطَةِ بِنَحْوِ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ لَا مُطْلَقُ الْمُخَالَطَةِ وَقَوْلُهُ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> إِذَا تَقَىَ الْخَتَانَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ اتَّوْجِبُونَ الْخُفْرُ الَّذِي يَكُونُ تَامًا فِي الْجَوابِ لِأَجْلِ رِدِّ الْمَلَازِمَ بَيْنَ مَوْجِبِ الْحَدِّ وَالْجَنَابَةِ وَإِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَوْجِبًا لِلْحَدِّ وَالرِّجْمِ وَلَا يَكُونُ مَوْجِبًا لِلْجَنَابَةِ وَالْأَلْكَانِ قَوْلُهُ اتَّوْجِبُونَ كَافِيًّا فِي مَقَامِ الْجَوابِ وَالْمُرْسَلِ وَإِنْ كَانَ صَرِيقًا فِي الْمُدْعِيِّ لِكُنْهِ مَعَارِضِ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَاصِحٌ كَصَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَيِّدُ الْمَادِقِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعْلَمُهَا غَسْلُ إِذَا أَنْزَلَ هُوَ وَلَمْ تَنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ هُوَ فَلَيُسَمِّ عَلَيْهِ غَسْلٌ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ مِنَ الْاِصَابَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ هُوَ الدَّبْرُ **و** يَؤْيِدُهُ مَا عَنِ الدَّعَائِمِ وَفِي ذِيْلِهَا وَإِنْ جَامِعُ دُونِ الْفَرْجِ فَلَمْ يَنْزَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَسْلٌ حِيثُ أَنَّ الْمُجَامِعَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الدَّبْرُ **و** صَحِيحَةُ الْبَرْقِيِّ عَنِ الصَّادِقِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> قَالَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يَنْزَلْ فَلَمْ يَغْسِلْ عَلَيْهَا **و** صَحِيحَةُ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْهُ عَفْيٌ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ وَلَذَا قَالَ فِي الْإِسْتِبْصَارِ بَعْدَ ذَكْرِ مُرْسَلَةِ حَفْصٍ فَلَمْ يَنْسَأِ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَاءِ لَأَنَّ هَذَا الْأَخْبَرَ مُرْسَلٌ مُقْطَوْعٌ مَعَ أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحْدَوْمًا هَذَا حَكْمُهُ لَا يَعْرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسَنَّدَةُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرْدًا مُورِّدَ التَّقْيَةِ لَأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَوَامَةِ وَلَأَنَّ الدَّمَةَ بِرَئَيَّةِ مِنْ وَجْبِ الْغَسْلِ فَلَا يَعْلَقُ عَلَيْهَا وَجَوبُ الْغَسْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَوْجِبُ الْعِلْمَ وَهَذَا الْأَخْبَرُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَهَادِ الَّتِي لَا يَوْجِبُ الْعِلْمُ وَلَا الْعَمَلُ فَلَا يَجِدُ الْعَمَلُ بِهَا نِعْيَةً وَجِنْكِيَّةً عَنْهُ ذَلِكَ فِي النَّهَايَةِ وَفِي الْمَدَارِكِ بَعْدَ نَقْلِ أَدَلَّةِ الْطَّرْفِيِّ قَالَ وَفِي الْأَدَلَّةِ

## في ان الوطىء في دبر الغلام لا يوجب الجنابة

٤٠٨

من المجانين نظر و المسئلة محل تردد و لاريب ان الوجوب احوط قال في المعتبر  
و في ايجاب الغسل بالوطىء في دبر المرأة قولان الخ و نظيره في الخلاف و المبسوط  
و كيف كان فقد يقوى في التفسن ان ادلة النفي اقوى هذا مضافا الى ان الخبرين  
الاخرين صريحان في عدم وجوب الغسل مع الوطىء في الدبر فهما يفسران كل ما ورد  
بنحو الاطلاق و العموم من قوله اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم و قوله  
اذا او لجه وجوب الغسل و المهر و الرجم و نحو ذلك فيعلم من ذلك ان  
المراد بهذا الدخول هو الدخول الموجب للغسل الان يقام دليل على التخصيص فعليه  
لا يجب الغسل (على الاصح) الا ان الاحوط هو الغسل مع الوضوء ( ولو وطىء  
غلاماً) و قبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب)  
و هو اطباق لحل الحل و العقد في عصر من اعصار على قوله لا يتجاوزونها الى ثالث  
كما في المدارك و السيد المرتضى ادعى ان كل من اوجب الغسل بالغيبة في دبر  
المرأة او جبه في دبر الذكر و كل من نفي نفي و هو عجيب و اذا قال المتصدق  
(ولم يثبت) هذا الاجماع المركب لوضوح انه من قال ذلك لتوهم شمول الاطلاقات  
الواردة في قبل المرأة لدبرها ايضا فهو يدعى لوجود النص في دبر المرأة و انى له  
هذا الشمول للدبر الرجل و الغلام و كان القول بالفصل موجود ابل هو ظاهر المتن  
و الاجماع بسيطا كان او من كبا مستند الى توهم شمول هذه الاخبار و لاجل ذلك لم  
يكن مخالفة مثل اجماع السيد بهم فان المغالب في مثل اجماعاته هو الاستناد الى الحدس  
والاجتهاد فلا دليل لهم ظاهر في ذلك الحكم فضلا عن النص الصريح والاستدلال  
للوjob باولو يتم من وجوب الحد عليه كما في قوله <sup>ظاهر</sup> اتوا جبون عليه الحدو الرجم ولا  
توجبون عليه صاعدا من ما اكماتى لما عرفت من انه راجع الى الوطىء المرأة قبل الادبر  
فضلا عن الغلام والرجل ونظيره التمسك باطلاق قوله ادخله و او لجه و غيره بـها لمحشة

## في وجوب الغسل على الكافر

للمقام واضعف من الجميع التمسك بطلاق حسنة الحضري المروية عن الكافي عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا يتحقق ماء الدنيا فانه مضافا الى ان لازمه عدم صحة غسله بعد جنبته ما دام حيا فلم يتحقق منه غسل اصلا ولا يجوز دخوله في المسجد ابدا و نحوه مما يجب ترکه على الجنب لا يتحقق منه صلوة اذهي مشروطة بالطهارة والفرض استحالتها منه كان ذلك ظاهر افى المجامعة المشتملة على الانزال الخارج عن محل البحث فالرواية في مقام بيان عظم هذا الامر و شدة مبقوصيته عند الله و ان ثواب الغسل و سائر العبادات لا ينجبر بهذه المعصية ولا يرتفع آثارها المعنوية بل اثارها المبقوصية ذات اعليها الى يوم القيمة حتى ينجر امرها الى المدارفالاظهر عدم تحقق الجنابة ايضا الا اذا انزل سواء فيه الفاعل والمفعول والله العالم «و» من جميع ذاك ظهر انه (لا يجب الغسل بوطئ البهيمة) قبلما كان او دبرا «اذا لم ينزل ) كما عن المشهور بل هو اولى بعدم الدليل فالاصل عدم الوجوب فالقول بالوجوب قياسا على ما ورد في وطئ المرأة قبلما ترى ( تفريع الغسل من الجنابة ) كسائر الاحكام ( يجب على الكافر عند حصول سببه ) لوجوب احكام الله تعالى على عامة المكلفين مسلما كان اولا فكلما صدق عليه اسم الانسان من الرجال و النساء والختانى يجب عليه القيام بوطائف العبودية كما في قوله تعالى يا ايها الناس عبدوا ربكم الذى خلقكم فكما ان الكفار مكلفون بالاصول بلا كلام ولا اشكال كذلك مكلفون بالفروع فيعاقبون على ترك الواجبات وارتكاب المحرمات قطعا حيث ان كفرهم الناشى من سوء اختيارهم لا يوجب لرفع قلم التكاليف عنهم فلا اعتداد بما عن ابي حنيفة من الخلاف فيه مضافا الى ما في خصوص الغسل و نحوه من الوضع الثابت عند حصول سببه من غير اختصاص بمن تعلق عليه نعم ظاهر بعض الاخبار ذلك و لذا ذهب اليه صاحب الحدائق وحکاه عن الفيض و صاحب الفوائد المدنية ايضا وكيف

كان فيما يظهر منه ذلك روايات منها صحيحة زرارة قال قلت لا بى جعفر عليه السلام اخبرنى عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله عز وجله بعث محمد صلوات الله عليه الى الناس اجمعين رسولا و حججا عليه السلام خلقه في ارضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله و اتبعه و صدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه و من لم يؤمن بالله و برسوله و لم يتبعه و لم يصدقه و يعرف حقهم فكيف يجب عليه معرفة الامام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهم الحديث و منها ما عن الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزنديق حيث قال له عليه السلام فكان اول ما قيدهم بما بالاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا اله الا الله فلما اقرروا بذلك ثلاثة بالاقرار لنبيه صلوات الله عليه بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما اقروا بذلك فرض عليهم الصلوة ثم الصوم ثم الحجج الحديث و لا يخفى ان الظاهر منهم او ان كان كذلك في بادى الرأى لكن الانصاف عدمه فانهما في مقام مراتب ما يجب على الناس و ترتيبه و ان اول ما يجب هو الاقرار بالوحدانية ثم بالرسالة ثم بالولاية ثم بما ورد عنهم و انه لو لم يؤمن بالاول منها لاما ينفعها الثاني لا انه لا يجب عليهم اصلاح فيكون الكفر الناشئ عن سوء اختيارهم موجبا لسقوط التكاليف عنهم من حيث انه لا تنفع بحالهم الاعمال في هذا الحال مع ثبوتها في حقهم كيف و هو ظاهر كثير من الايات لقوله يا ايها الناس اعبدوا والله علی الناس حج البيت و لم ناك من المصلين فلا صدق و لا صلی و ويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكوة وقد استدل عليها العلامة لثبت التكاليف في حقهم و اما ما عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام في تفسير الاخير حيث قال عليه السلام اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكوة اموالهم و هم يشركون به حيث يقول و ويل للمشركين الذين لا يؤمنون الزكوة بالآخرة هم كافرون و انما دعى الله العباد للإيمان به فإذا امنوا بالله و رسوله افترض عليهم الغرائب ففيه ان ظاهر التفسير نفي وجوب الزكوة في حال الكفر و ظاهر

## في ان الكفار معاقبون بالفروع

الآلية اثباتها و هذا مناف للآلية لا تفسير لها فالخبر مناف للمكتاب قطعاً بداعه ان لتفسير رفع النقاب عن وجه المعنى المجمل لا ما يكون منها لاصل وجوده و مما يؤيد ما ذكرنا ان لازم هذه الاخبار هو تساوى من فعل المعااصي الكثيرة كالقتل والزنا و شرب المخمر وغيرها مع من لا يفعل شيئاً منها و هو مما يحکم بطلاقه بدینه العقل و ينفيه قوله تعالى فور بكم لنسئلهم اجمعين عمما كانوا يعملون و لازم قول هولاء انهم بمنزلة البهائم والمجانين والصبيان هذا مضاد الى منافاة هذا القول مع الروايات بل الضرورة من الدين ففي رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال جعلت فدائل اخبارني عن الدين الذى افترضه الله على العباد ما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره ما هو فقال عليه السلام اعدد على فاعاد عليه فقال شهادة ان لا اله الا الله و ان محمد رسول الله و اقام الصلاة و ايتاء الزكوة و حجج البيت من استطاع اليه سبيلا و صوم شهر رمضان ثم سكت قليلا ثم قال والولاية مرتين فهي ان صاحب الحدائق بعد ذهابه الى عدم تكليف الكفار و موافقته للكاشاني واستظهاره عن الامين الاسترابادى استدل له باعور هم بما الاخبار فقد عرفت الجواب عنها و منها اختصاص الخطاب القرانى بالذين آمنوا و ورديا ايها الناس فى في بعض و هو الاقل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص و هو كما ترى بمعزل عن التحقيق و منها الاخبار الدالة على طلب العلم فريضة على كل مسلم و لا يخفى ما فيه و منها لزوم تكليف ما لا يطاق الخ و يرد عليه ان لازم ذلك عدم صحة به تصورا و تصدقها عين تكليف ما لا يطاق الخ و يرد عليه ان لازم ذلك عدم صحة تكليفهم بالاصول بداعه انهم جاهلون به تصدقها و الحل انه ان اراد عدم توجيه الخطاب الى الجاهل فيرد عليه ان التكليف انما تتعلق بالموضوعات على نحو الكبرى الكلية مع قطع النظر عن العلم و الجهل فلو كان مشروطاً باحد هما لزم الدور فان تعليق الخطاب متوقف على العلم و هو متوقف على تعليق الخطاب

## فى عدم صحة الغسل فى حال الكفر

٢١٢

بداية انه ل ولم يتوجه الخطاب لم يكن عالما فلامنا ص ح عن تعلقها بالجاهل فضلا عما اذا كان تكليف ما لا يطاق فالاحكام الواقعية انشئت في حق الجاهلين غاية الامر ما لم يصل اليهم لا يكون منجزا في حقهم و ان اراد عدم تنجزه في حق الجاهل بعد صحة تعلقه فهو اجنبي عن كونه تكليفا بما لا يطاق فتكليفهم من هذه الجهة صحيح غاية الامر يرجع النزاع الى عدم تنجزه فيما في القاصرين لا المقصرين الذين كان ملتفتا الى الخطاب و مرددا فيه و متمكنا عن الفحص و المسئوال هذا مضافا الى ان الكلام في الكافر من حيث هو لا من حيث جعله فلا يتم فيمن كان عالما بتوجيه الخطاب اليه و خالف عصيانا و عنادا فهذا الدليل اخص من المدعى و كيف كان فقد ظهر انه يجب عليه الغسل و (لكن لا يصح منه في حال كفره) لعدم التمكن من قصد القرابة و بجاسة محل الغسل و لاجماع المقبول الدال على شرطية الايمان في صحة الاعمال و لا منافاة بين كون الشئ واجبا و بين عدم صحته منه فانه من سوء اختياره و الامتناع بالاختيار لايمنا في الاختيار قطعا بداهة انه متمكن من الايمان الموجب للصحة و ل الاخبار الدالة على عدم قبول اعمالهم في حال كفرهم و يمكن ان يرد على الجميع من حيث ان الكافر اذا قر بالربوبية فقط واتي بالاعمال له تعالى فقد تحقق منه قصد القرابة و لا محدود في بجاسة محل الغسل اذا اغتسل في الكثير بحيث لا يتعلل الماء فانه مسلم من المانعية دون النجاسة الاصيلة و عدم القبول الوارد في الاخبار اعم من الصحة فقد ورد كثير منها في قرار كى الولاية بل فيما لو وجود مالا يضر في بطنه كالبخل والحسد والعجب وغير ذلك وقد استدل في اى على اشتراط اعمال الكفار بالايمان في غير المقام بصحيحة ابى حمزة الشمالي قال قال لنا على بن الحسين عليه السلام اى البقاع افضل قلت الله و رسوله و ابن رسوله اعلم قال ان افضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما و يصوم النهار

## في عدم صحة الغسل في حال الكفر

ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله بغيره لا ينتن الماء ينفع بذلك ولا يخفى أن عدم الانتفاع غير البطلان فكم من اعمال صحيح مسقط للتكليف من غير نفع للمعامل وبالجملة تارك الولاية لا يستحق الجنة أبداً كفيف ينفع بحاله العمل الصحيح نعم يمكن ان يصل اليه اجره في الدنيا كما في الكفار وكيف كان (فاذالسلام وجب عليه) الغسل عند وجوب غاية مشروطة به فإن وجوبه غيري وتكرار الوجوب لدفع توهم ان الغسل مما يجب بالاسلام فاشار الى رده بالتكرار فلا معنى لسقوطه بالاسلام (وصح منه) بلا كلام لعدم المانع ح في صحته (ولو اغتصل) بعد اسلامه او توضأ او تيمم (ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله) ووضوءه وتميمه وفي المدارك هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي مصباح الفقيه بلا اشكال ولا خلاف ظاهر فيما عدا التيمم لانه حscar النواعن فيما عداه ولأن الغسل موجب لارتفاع الحالة المانعة ولا معنى لعودها بلا سبب هذا اذا كان المرتد ملياً واما الفطري فان قلنا بقبول توبته ظاهراً وباطناً فلما لا اشكال في صحة اعماله بعد توبته وكذلك لو قيل باطناً فيما بينه وبين الله واما اذا اقلنا بعد القبول مطلقاً فلما لا اشكال في عدم صحة اعماله بعد التوبة بل خرج عن زمرة المكلفين لعدم قدرته على اتيانه صحيححاوانما الاشكال في انه ح سقط التكليف عنه بالمرة او كان باقياً بحاله وان كان لا يصح منه لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ذهب الى الثاني في الجوادر فكما ان الكافر مكلف بالفروع في غير هذا الفرض مع عدم صحته منه كذلك فيه فان كلامها بسوء الاختيار الغير المتنافى لامتناعه بل احتمل قدس سر عدم توجيه الخطابات اليه ومع ذلك يعاقب عقاب التارك المختار والى الاول في مصباح العقديه لعدم قدرته على اتيانه صحيحـاً وقبح تكليف العاجز غير قابل للتحصيص فالقول بان الكفار مكلفوون بالفروع في حال كفرهم انما يصبح فيما امكنهم الخروج عن عهده وصح منه اتيانه ولو باليمان الموجب لقبوله لافيما تعذر صدوره منه وهجرد

مقدوريته قبل الارتداد لا يصح بقاء التكليف الفعلى فالمكلف ساقط عنه كما سقط بالعصيان نعم اذا كان الامتناع اختياريا للمكلف يكون المخالفة المسببة عنه اختياريا للمكلف فيعاقب عليها هذا والظاهر ان ما افاده صاحب الجواهر اولى ادلة امنافاة بين بقاء التكليف وامتناعه اذا كان بيده و اختياره فمن القى نفسه من شاهق كان مامورا في حال السقوط بحفظ نفسه ولا يسقطهذا التكليف بمجرد امتناعه فكما انهم معاقبون في صورة امكان التوبة كذلك فيما لم يمكن و مجرد تمكّنهم للإيمان في الاول دون الثاني لا يوجب بقاء التكليف في الاول دونه بعد اشتراكهم في كون كل من امتناعين اختياريا نعم حيث كان مرجع كلامهما الى ثبوت العقاب فلا ثمرة مهمة في ثبوت التكليف وسقوطه بل لعله يرجع الى النزاع الملفظي نوع رجوع ثم ان الظاهر من كلام المحقق الهداني هو فرض المسئلة في المرتد العطري مع انه غير صحيح قطعا اذ في صحة الغسل في حال الاسلام وارتفاع الحدث به و عدم عوده بالكفر لفرق بين الملى و الفطري.

ثم لا باس بالاشارة الاجمالية الى قبول توبته و عدمها ان كان له محل الاخر و محمل القول فيه ان المشهور و ان كان الثاني لكن الظاهر الاول فانه موافق للشريعة السهلة السمحنة والرحمة الواسعة الالاهية ومحبوبية هداية الخلق عند الشريعة المقدسة و عمومات التوبة فكيف يصح الامر بقتل مسلم مؤمن بمجرد جهله و غفلته عن حقيقة الحال و عدوله عن الحق ثم الرجوع اليه مع اظهار ندامته و تضرره و الانصاف ان دون اثباته خرط القتاد خصوصا فيما اذا كثر الكفار و قل المسلمين مع ان ذلك مستلزم لعنادهم و قيامهم على الاسلام و اهله نعم ظاهر بعض الروايات و ان كان ذلك كصحيحة محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام و كفر بما انزل على محمد ص بعد الاسلام فالاتوب له وقد وجب قتله و بانت منه

## في قبول توبه المترد الفطري و عدمه

اما راته و يقسم ما ترك على ولده و غير ذلك مما ياتى في محله مما كان ظاهره ذلك ولكن ظاهر بعضها عدمه كم رسول ابن محبوب عن الصادق عليه السلام في المرتد يستتاب فان تاب و الا قتل و غير ذلك مما كان مطلقا في ذلك و منها ما عن الباقي عليه السلام انه من كان مؤمنا فحج و عمل في ايمائه ثم اصبه في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء و ظهره في قبول توبته مما لا يخفى و تقيد اطلاق المرسل بصحة حديث محمد بن مسلم غير صحيح بعد اطلاقه ايضا ان قوله من رغب عن الاسلام يعم الاسلام فطرة الاسلام بعد الكفر ثم الرجوع الى الكفر فازه يصدق عليه انه كفر بعد الاسلام فتعم الملة و لارمه المعارضه فالواجب ان تحمل الصحيحة على من رغب مطلقا ولو مرة بعد مردة دون من تاب **ان قلت** ظاهر هذا الخبر هو عدم حبط اعماله السابقة في حال ايمانه فلا ينافي كفره و عدم قبول توبته **قلت** كلام فان القاهر قبول توبته والا لا يحتاج الى قوله عليه السلام ثم تاب و آمن ضرورة ان عدم الحبط لا يتوقف على الایمان و التوبة و لو كان المقصود ذلك لعمر بمثل ان كفره فعلا لا ينافي اعماله السابقة بل يصل اليه ثوابه و لو في الدنيا و لا جل ذلك اختلف الاعلام في الفطري المشهور ذهبوا الى عدم قبول توبته اما مطلقا لظاهرها لا باطنها واما ظاهرها فقط مع اتفاق الكل حتى القائلين بقبول توبته مطلقا على عدم سقوط الاحكام الثلاثة عنه وهي وجوب قتله و انتقال امواله و بينونة زوجته و كان نتيجة قبول اسلامه ظاهرها او بما طنا هو انه لولم يقدر الحكم على قتله بقي بين المسلمين متظاهرا مسلما وقد حمل القائلون بالقبول مادل على عدمه على عدم سقوط الاحكام الثلاثة عمن نقل عن ابن جنيد قبول توبه الفطري حتى بالنسبة الى الاحكام المذكورة ولا يخفى ان الظاهر من نصوص الدالة على عدم قبول توبته وان كان عدم القبول بالنسبة الى الاحكام المذكورة وهو كذلك بالنسبة الى بينونة زوجته و انتقال امواله فانه على وفق القواعد الا ان ثبوت

القتل بهذه الاخبار في غاية الاشكال لمنافاته مع اكثرو اعد الاسلام و بعض خصوص المباب فلا جرم يحمل عدم التوبة الواردة في الاخبار على عدمها فيمن لا يؤثر الاستتابة في حقه او على من كان عالماً عارفاً بأنه لا يقبل توبته لو ارتد و مع ذلك ارتد عناد او بغضنا و تمام الكلام في محله ( و اما الحكم في حرم عليه ) اموز منها ( قرأة كل واحد من العزائم )

جمع عزيمة وهي الوجوب فالمراد به آية المسجد لا السورة التي فيها آيتها و في المعتبر عبر بسورة العزائم وكيف كان فاصل الحرمـة في الجملـة اجمـاعـي بين الاصـحـاب والخلافـ في انـها خـصـوصـ آياتـ المسـجـدـةـ اوـ السـورـةـ جـمـيعـهاـ حتـىـ البـسـمـةـ منـهاـ فالـمعـيارـ ما يستـفادـ منـ الروـاـيـاتـ منـهاـ صـحـيـحةـ فـضـيـلـ بنـ يـسـارـ عنـ اـبـيـ جـعـفرـ ظـلـيلـ قالـ لاـ بـأـسـ انـ تـنـتوـ الحـائـضـ وـ الـجـنـبـ القرـانـ وـ مـنـهاـ مـوـشـقـةـ زـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ الـبـاقـرـ ظـلـيلـ قالـ الحـائـضـ وـ الـجـنـبـ يـقـرـءـانـ شـيـئـاـ قـالـ نـعـمـ ماـشـاءـ الـاسـجـدـةـ وـ يـذـكـرـ انـ اللهـ عـلـىـ كـلـ حالـ وـ ظـهـورـهاـ فـىـ اـسـتـثـنـاءـ الـسـجـدـةـ فـقـطـ غـيرـ خـفـىـ فـيـكـونـ المـنـعـ رـاجـعاـ إـلـىـ خـصـوصـهاـ دونـ جـمـيعـ السـورـةـ وـ مـنـهاـ حـسـنـةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ اـبـيـ جـعـفرـ ظـلـيلـ قالـ الـجـنـبـ وـ الـحـائـضـ يـفـتـحـانـ الـمـصـحـفـ مـنـ وـرـاءـ الثـوـبـ وـ يـقـرـءـانـ مـنـ الـقـرـآنـ ماـشـاءـ الـاسـجـدـةـ وـ هـيـ كـسـابـقـهاـ حيثـ اـتـهـعـ فيـ مـقـامـ اـسـتـحـبـابـ الـقـرـاءـةـ الثـابـتـةـ لـكـلـ اـحـدـ ثـابـتـ لـهـماـ اـيـضاـ الـاسـجـدـةـ فـهـيـ المـتـيقـنـ مـنـ الـمـنـعـ ثـمـ اـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـاـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ اـسـتـثـنـاءـ السـورـةـ اوـ الـسـجـدـةـ مـنـ اـسـتـحـبـابـ فـيـسـتـحـبـ الـقـرـاءـةـ مـنـ جـمـيعـ الـقـرـآنـ سـوـىـ هـذـهـ السـورـ للـحـائـضـ وـ الـجـنـبـ فـلاـ اـسـتـحـبـابـ لـهـماـ وـ لـاجـلـ ذـلـكـ حـكـيـ عنـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ اـنـ لـمـ يـعـتمـدـ الـاعـلـىـ الـاجـمـاعـ وـ طـعـونـ فـيـ دـلـالـةـ الـاخـبـارـ بـاـنـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ الـاستـشـاعـيـ قولـهـ نـعـمـ ماـشـاءـ الـاسـجـدـةـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ اـصـلـ جـواـزـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ اـسـتـحـبـابـهاـ فـلاـ يـقـضـيـ التـحـرـيمـ وـ لـقـدـ اـجـادـ فـيـهـمـ وـ لـكـنـ الـاجـمـاعـ اـيـضاـ حـيـثـ كـانـ لـهـذـهـ الـاخـبـارـ

و لا اقل من احتمال اعتماد المجمعين في اجماعاتهم اليها فلا اعتبار به مضافا الى ما في نفس الاجماع المتفقون و نقل من التهذيب انه استدل على الحرمة بان في هذه السور سجود او اجباؤقرائتها موجبة للسجدة ولا يجوز السجود الا لاطاهر من المحسنات وفيه مع انه نقل عنه القول باستحباب السجود للطامث كان هذا صريح الاخبار ك الصحيح المذاء عن ابي جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسرجد اذا سمعتها و موثق ابي بصير عن الصادق والحسين تسجد اذا سمعت السجدة ثم انه بناء على استفادة الحرمة فلا شك في انها منه صورة في خصوص السجدة فانها الظاهر من الاخبار كما عرفت آنفادون بمجموع السورة فانه مضافا الى اصالة عدم الحرمة لغير الآية والى ما عرفت آنفانيا يدل عليه صحيح على بن جعفر عليه السلام في امام يقرء المسجدة فاحدث قبل ان يسجد حيث لا يخفى ظهوره في خصوص آية المسجدة فانها المتيقن من الخروج عن تحت عمومات الكتاب والسنة بواهله ان المخصوص اذا دار وهو مدهون بين الاقل والاكثر كان عموم الام متبعا بالنسبة الى الاكثر نعم يمكن ان يقال ان المخصوص متصل فلا ينعقد للعام ظهور من رأس الافى غير المخصوص فنقول فالقدر الاكثر كما لم يدخل تحت الخاص كذلك لم يدخل تحت العام فبحكم الاصول هو والبراءة عن الحرمة ولا اشارة الى كون الممنوع متوجها الى جميع السورة الا بعض عبائر الاصحاب الناشئ عن فهمهم بذلك من الروايات نعم قدinya في ذلك ما في المعتبر حيث قال يجوز للجنب والحسين ان تقرء اماشاء من القرآن الا سور العزائم الاربع و هي اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم و تنزيل المسجدة و حم المسجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيق عن ابي عبد الله عليه السلام و هو مذهب فقهائنا اجمع الخ لكنه لا ينافيه ايضا اذ الظاهر منه انه ليس عين الفاظ الرواية و الا لقليلها عينها بل مضمونها فهم من المحتمل انه قد استنبط هذا المضمون من الرواية فيكون قوله ذلك اشاره الى الرواية التي

## في حرمة مس كتابة القرآن على الجنب

استبسط منها هذا المضمون و ذلك ليس بعيداً و ان ابيت فليست بحيث يعارض اخبار الباب «و» مما ذكرنا ظهر انه لا يحرم (قرائة بعضها حتى) قراءة ما سوى السورة فضلاً عما اذا كان مثل (البسملة اذا نوى بها احداها) و ان كان الا هو ترك القراءة مطلقاً (و مس كتابة القرآن) وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه سوى ما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بالكراءة و في الحدائق و الظاهر انه اجماعي و عن العلامة في النهاية انه لا خلاف هنا في تحريم المس و ان وقع الخلاف في الحديث الاصغر وفي المعتبر و يحرم عليه مس كتابة القرآن و هو اجماع فقهاء الاسلام و قال في المدارك والحكم بتحريم المس مذهب اكثير الاصحاب بل قيل انه اجماع لظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون و للنهي عنه في اخبار متعددة و قال الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد بالكراءة و هو متوجه لأن الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والآلية الشريفة محتملة لمعانى متعددة الا ان المنع احوط وانسب الى التعظيم انتهى قال في الجواهر وما في المدارك من نسبة الكراءة الى الشيخ في المبسوط لعله سهو او الموجود فيما حضرني من نسخته الحكم بالحرمة و كذلك ما نقله المقاد عن القاضى اذ المنسوق لنا من عبارة المذهب صريح في الحرمة وكيف كان فقد استدل عليه بما هو سابقاً في مس المحدث بالحدث الاصغر فراجع (او شئى عليه اسم الله) و في الجواهر لا اجد فيه خلافاً سوى ما يظهر من بعض متأخرى المتأخرین وفي مصباح الفقيه بلا نقل خلاف معتمد به فيه بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ويدل عليه موثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال لا يمس الجنب درهماً ولا دنيا را عليه اسم الله و في المعتبر بعد الاستدلال عليه قال والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه و لا يخفى ان العمل بها و ان كان ينجز بضعفها الا انها معارضة بما رواه قوله من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام هل يمس الرجل

## في حرمة مس اسماء الله على الجنب

الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله انى لا وقى بالدرهم فآخذه و انى لجنب و ما سمعت احدا يذكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعييهم عيما شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير و بما رواه نقالا عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله و اسم رسوله فقال لا بأس به ربما فعلت ذلك و بموقعة عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سئلته عن الجنب والطامث يمسان باليديهما الدرهم الابيض قال لا بأس و لكن الانصاف عدم معارضة ما رواه عن جامع البزنطي اذ فيه اولا ان الاخذ لا يلزם المس و ثانيا لم يدل على كون نقشه اسم الله و ثالثا انه يظهر من ذيله ان نقشه القرآن و لازمه عدم حرمة مس القرآن فهو مع فساده في نفسه معارضه مع جميع ما دل على حرمة المس نعم الاخير ان يعارضان لها لامح القول لكن لا بأس بهما بعد اعراض المشهور و ربما يعوض مذهب المشهور بقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب حيث ان عدم تعظيم اسم الله ناش عن عدم المقوى و مما يؤيد المطلب حسنة داود بن فرقد عنه عليه السلام قال سأله عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال و قال تقرأ ولا تكتبه ولا تصيبه يدها وجه المأيد ان التعويذ يكون غالبا مشتملا على اسم الله قد يجمع بينهما تارة بحمل الموثقة على مس خصوص اسم الله و غيرها على مس الدرهم دون اسم الله و اخرى بحمل النهى على الكراهة و يرد على الاول ان المراد بمس الدرهم ليس الا لاجل مس الاسم والقوش اذ لم يختلف بيان احد منع لمس نفس الدرهم كى يسئل عنه او اشار الامايم اليه ابتداء و على الثاني استلزم امه لارتكاب صدور الكراهة من الامايم و هو بعيد فالتعويذ على ما هو المشهور و الله العالم .

ثم ان الحكم هل يختص بلفظ الله كما لعله الظاهر من المصنف يجعل الاضافة

بيانية و عن كثير او يتعدى الى كل اسم من اسمائه و صفاتها المختصة كما عن كثير ايضا و يحتمل ارادته من المصنف بجعل الاضافة لامية و لعل الثاني اقوى لوحدة الملائكة الذى هو التعظيم و صدق الشعائر بل الا هو طلاق اسماء الانبياء والادئمة لذلك كما عن كثير بل ادعى عليه الاجماع و ان كان عدم الحرمة لا يخلو عن قوه «و» منها انه يحرم على الجنب (الجلوس في المساجد) اي اللبس والمحكث فيها و ان لم يكن بنحو الجلوس بل بنحو المشى ما لم يكن اجتيازا فانه يجوز عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه قوله عز من قائل و لا تقربوا الصلوة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلا و عن مجمع البيان عن ابى جعفر عليه السلام ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة و ظاهر الرواية ان المنع عن القرب بالنسبة الى السكران نفس الصلوة بقرينة حتى تعلموا و بالنسبة الى الجنب مواضعها التى هي المساجد فلا يدخلان احدهما في حكم الآخر فالسكران من نوع عن قرب الصلوة والجنب عن دخول المساجد فالا يراد عليها بانه لا يحرم على السكران القرب الى المساجد ناش عن عدم التدبر فى فهم المراد مع انه ظاهر امن له ادنى تحصيل فضلا عن الافضل والاعلام نعم يمكن ان يرد عليها بان مواضعها ليست هي المساجد في جميع الاوقات بل اعم منها و من غيرها و يسهل الامر بانه بلحاظ الغالب و هذا المعنى لا اشكال فيه بالنسبة الى المعنى ومناسبته للمستثناء او لويته من تفسير العامة .

قال في الكشاف في قوله لا جنبا عطف على قوله و انتم سكارى لأن محل الجملة مع الو او النصب على الحال كانه قيل لا تقربوا الصلوة سكارى و لا جنبا الى ان قال الا عابرى سبيل استثناء من عامة احوال المخاطبين و انتصاره على الحال فان قلت كيف جمع بين هذه الحال و الحال التي قبلها قلت كانه قيل لا تقربوا الصلوة في حال الجنابة الا ومعكم حال اخرى تعذرون فيها و هي حال السفر و عمور السبيل عبارة عنه الى ان قال

فإن قلت كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر قلت أريد بالجنب الذين لم يغسلوا كانوا قبل لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين حتى تغسلوا إلا أن تكونوا مسافرين السخ و قال النيشابوري في تفسيره وفي لفظ الصلوة هبنا قولان أحدهما إن المراد منه المسجد وهو قول ابن عباس و ابن مسعود والحسن واليه يذهب الشافعى و ليس فيه الاخذ المضاف اى لا تقربوا موضع الصلوة و ثانيةهما و عليه الاكثرون ان المراد نفس الصلوة الى ان قال بعد ذكر معنى الثاني و يرد عليه ان الجنب المقيم ايضا اذا عجز عن استعمال الماء لمرض او برد يجوز له التيمم والصلوة على الجنابة اللهم ان يقال ان عذر السفر عم و اغلب فلهذا تخصص بالذكر او لا انتهى موضع الحاجة و فيه ان المعنيين لا يلائمان من حيث المعنى حيث ان لازم كون المراد بهما المسجد الممنع عن دخول المسجد في حال السكر ولا منع عنه و لازم كون المراد بهما الصلوة عن دخول المسجد صحة الصلوة مع الجنابة في حال السفر لعدم دلالة الآية على الطهارة الترابية في هذا الموضع ولو سلم لا اختصاص لها بحال السفر و كون عذر السفر اغلب لا يوجب التخصيص بالذكر هذا مضافا الى انه لا وجہ لارادة الموضع من لفظ الصلوة والتقدیر انما يكون بقدر الضرورة كما في الثاني دون الاول فالحق ما صدر عن اهل بيت العصمة فانهم ادرى بذلك مع ان الكتاب نزل في بيوتهم فهم اولى لبيانه هذا مع ما في هذه النفاسين بداعية ان حكم السفر مذكور في الآية بعد هذا الحكم فان بعد هذه الجملة هكذا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط اولا مستم النساء فلم تجدوا ما يغتسلوا صعيدا طيبا فلا جرم لم يكن قوله عابر سبيل راجعا الى حكم الصلوة في حال الجنابة في السفر هذا مضافا الى ما في كلام الكشاف حيث جعل المراد بالجنب من لم يغسل فان كان الجنب عين من لم يغسل مطلقا فكل من لم يغسل ولو لم يكن جنبا لزم كونه جنبا فان كان المراد من لم يغسل من الجنابة فهو فرع تتحققها

## فِي أَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ الْجَلْوَسُ فِي الْمَسْجِدِ

قبلًا فيعود المخذور وأيضاً لو كان المراد به من لم يغتسل فالمعني كما ذكره أنه لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين فهذه العبارة عبارة أخرى عن قوله تعالى حتى تغسلوا فليزكرون ذكرها بلا وجہ فالصحيح من حيث اللفظ والمعنى ما ورد عن أهل البيت العصمة ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة وابن مسلم قال قلنا له <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> الحائض والجنب يدخلان المسجد ألم لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا اعبرى سبيل حتى تغتسلوا <sup>و</sup> حسنة جميل قال سئلت ابا عبد الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> وفي الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> انه قال في الجنب ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد <sup>و</sup> عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> انه قال في الجنب والجائض يدخلان المساجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقرران المساجدين الحرامين وذهب المغاربي على ما نقل عنه إلى الكراهة و لعل مستنده صحيحه محمد بن مسلم قال سئلت ابا الحسن <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد و يمر فيه و لا يخفى أنها معارضه مع ظاهر الكتاب والأخبار الموافقة له و ليست بحثيث يمكن ان يكون قرينة لصرف الآية و الروايات عن ظاهرها كي يجمع بينهما بحمله ما دل على النهي على الكراهة كما ليس يصح الجمع بينهما بحمله على مورده و هو النوم اذ ملاك المبقوضية هو تتحقق هذه الماهية فيه كان بالجلوس والقيام والنوم اولاً و يفهم العرف ان عدم البأس ليس لخصوص النوم جنباً بل لكون الجنب في المسجد فتدبر و منه يظهر عدم صحة ما ذهب إليه الصدوق حيث قال على ما حكى عنه و لا بأس ان يختصب الجنب و يجنب و هو مختصب الى ان قال و ينام في المسجد و يمر فيه و حكى مثله عن المقنع وبالجملة ما يكون ظاهراً في ذلك حيث كان مخالعاً لكتاب و كان مما اعرض عنه الصحابة فلا

## في أنه يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة

جرائم يطرح او يحمل على النعية فانه موافق لمذهب احمد بن حنبل كما في المعتبر فالحق عدم جواز دخول الجنب في المساجد الا بنحو الاجتياز والعبور الذي كان واضحا معناه عند العرف و هل يدخل في ذلك التردد في جوانبها والمشي في اطرافها من غير المكث والملبس والجلوس كما يدل عليه ما عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ اولا لما عرفت من ان الظاهر من الآية والروايات هو مبقوضية مهية الجنابة في المسجد في اي حالة كانت بل هذا اللسان آب عن التخصيص ولا مدخلية للجلوس كي يكون هو موجبا للبغض دون التردد والمشي ولذا لم نعمل بما دل على جواز النوم وبالجملة ملاك مخالفة الكتاب كما هو موجود للجواز في حال النوم كذلك هو موجود في حال التردد والمشي والدخول من باب والخروج من اخرى مكررا في ان كان المراد بالمشي في قوله ﷺ هو الاجتياز والعبور فلاشكال في جوازه ان كان في مقابل الاجتياز فلاشكال في حرمة مخالفة الكتاب بل لا يبعد الالتزام بالاول فاذا مقتضى الجمع بينه وبين الكتاب فتدبر.

وهل يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة والضرائج المقدسة كما الحقة كثير من الاصحاب فان ملاك الحرمة هو حرمة هذه المشاهد والضرائج وعدم تكريه او انها من شعائر الله التي يجب تعظيمها فيجري هذه الوجوه فيها او لام النص وارد في خصوص الاول والا لحاق يحتاج الى دليل و لعل الاول لا يخلو عن قوة لما يظهر من الروايات من النهي عن دخول الجنب في بيوتهم في حال حياتهم مع عدم الفرق بين حياتهم و مماتهم و انه كما يجب حرمتهم في حال حياتهم كذلك في مماتهم و نقل عن الكشى عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريدين قلت اريد ملاك قال انا أتبعدك فمضى فدخلنا عليه ﷺ وأحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء و انت جنب فقال أعود

## في أنه يلحق بالمساجد المشاهد المشرفة

بإله من غضب الله وغضبك وقال أستغفر الله ولا أعود ولا يخفى انه لو لا الحرمـة لـم يكن وجه لحـدة النـظر إلـيـه والتـوبيخ فـاـنه لا يـصـحـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ اـمـرـ مـكـرـوـهـ وـ عنـ شـيـخـ المـفـيدـ نحوـهـ فـىـ الـاـرـشـادـ وـ حـكـىـ اـنـهـ روـاهـ فـىـ كـشـفـ الغـمـةـ نـقـلاـ عـنـ دـلـائـلـ الـحـمـيرـىـ وـ يـؤـيـدـهـ بـلـ يـدلـ عـلـيـهـ اـيـضاـ ماـ عـنـ بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ فـىـ الصـحـيـحـ عـىـ بـكـرـ بـنـ هـمـدـ قـالـ خـرـجـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ نـرـيـدـاـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـحـقـنـاـ اـبـوـ بـصـيرـ خـارـجـاـ مـنـ زـقـاقـ وـ هـوـ جـنـبـ وـ نـحـنـ لـاـ نـعـلـمـ حـتـىـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـفـعـ رـأـسـهـ إـلـىـ اـبـيـ بـصـيرـ فـقـالـ يـاـ اـبـاـ مـحـمـدـ اـمـاـ تـعـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ لـجـنـبـ اـنـ يـدـخـلـ بـيـوـتـ الـاـنـبـيـاءـ قـالـ فـرـجـعـ اـبـوـ بـصـيرـ وـ دـخـلـنـاـ وـ لـاـ يـضـرـ بـذـكـرـ تـعـبـيرـ بـلـفـظـ لـاـ يـنـبـغـىـ فـاـنـهـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـرـمـةـ خـصـوـصـاـ مـعـ وـجـودـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ فـاـنـهـ لـوـ لـاـ حـرـمـةـ لـمـ كـانـ وـجـهـاـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـخـطـابـ الـمـسـتـلـزـمـ لـخـيـلـتـهـ بـلـ قـدـ يـكـونـ مـسـتـلـزـمـ لـلـاـيـذـاءـ الـذـىـ لـمـ يـرـ حـجـجـ وـقـوـعـهـ عـنـهـمـ الـتـذـكـرـ عـلـىـ اـمـرـ مـكـرـوـهـ وـ الـمـيـلـىـ الـحـرـمـةـ لـكـنـ الـاـنـصـافـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـيـثـ يـوـجـبـ اـنـقـادـ ظـهـورـ فـيـ الـحـرـمـةـ .

وـ مـاـ يـؤـيـدـ الـعـدـمـ اـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـوـاـمـعـاـشـرـينـ مـعـ النـاسـ وـ هـمـ مـعـهـمـ وـ كـانـواـ كـثـيرـاـ مـاـ يـشـرـفـوـنـ بـحـضـورـهـ لـاـخـذـ الـمـعـارـفـ وـ الـمـسـائـلـ وـ اـكـثـرـهـ عـوـامـ وـ مـنـ الـبـعـيدـ اـنـهـ يـطـرـدـوـنـ عـنـ اـبـوـاـبـهـ لـذـلـكـ مـعـ اـنـ اـكـثـرـهـ لـاـ يـخـلـوـعـنـ هـذـهـ الـاـحـدـاثـ خـصـوـصـاـ النـسـاءـ الـلـتـىـ يـتـرـدـونـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ لـاـجـلـ السـئـوالـ عـنـ اـحـکـامـ الـحـيـضـ وـ الـنـفـاسـ وـ الـاـسـتـحـاضـةـ بـلـ اـكـثـرـهـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـرـدـنـ السـئـوالـ وـ لـمـ يـعـهـدـ عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ رـدـعـهـنـ وـ طـرـدـهـنـ لـاـجـلـ اـنـهـنـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ وـ الـنـفـاسـ فـمـجـرـدـ تـعـرـضـهـ لـاـبـيـ بـصـيرـ لـمـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـخـصـوـصـيـةـ وـ الـاـرـبـاطـ خـصـوـصـاًـ بـلـفـظـ لـاـ يـنـبـغـىـ الـظـاـهـرـ فـىـ الـكـراـهـةـ لـاـ يـكـوـنـ صـالـحـاـ لـاـثـبـاتـ حـكـمـ الـحـرـمـةـ وـ الـنـفـصـيـلـ بـيـنـ الـجـنـبـ وـ بـيـنـ الـحـائـضـ وـ الـنـفـسـاءـ فـيـ غـايـةـ الـبـعـدـ وـ توـهـمـ كـوـنـهـ قـيـاسـاـ فـيـ غـيـرـمـجـلـهـ وـ لـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ وـ لـلـتـوـقـفـ فـيـهـ مـيـجـالـ .

وـ مـاـ يـقـطـعـ بـعـدـهـ اـنـهـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـبـشـرـیـةـ كـسـائـرـ النـاسـ فـاـنـهـ بـشـرـ اـيـضاـ فـهـمـ

## ويحرم على الجنب وضع الشئ في المساجد

عليهم السلام مبتلون بال المباشرة مع النساء و يكون لهن جنابة و حيض و نفاس فهل يمكن القول بأنهم يخرجن أيهنهن من بيتهن في هذه الحالة كي لا يكزن بحضورهم عليهم السلام بل في موقع المواقعة يحصل لهن الجنابة فيكون بقائهن عندهم حراما فعليه لامناص عن القول بالكراءه ان لا يكون زمان مماتهم على الظاهر اقوى و اولي من زمان حيواتهم و ما يمكن ان يقال هو الفرق بين اهل بيتهن و بين غيرهن او رفعها بالحرج بالنسبة الى اهل بيتهن و كل اهلا كما ترى فالمنع يحتاج الى دليل ومع الشك يجري اصالة الا باحة والله اعلم بحقيقة الحال «و» مما (يحرم) عليه (وضع شئ فيهما) بخلاف الاخذ فانه يجوز و الحكم فيما مشهور و عن الغنية الاجماع عليه و يدل عليه صحيحه زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا محتازين الى ان قال و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لا نهيا لا يقدر ان على اخذ ما فيه الا منه و يقدر ان على وضع ما بيدهما في غيره و صحيحه عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب والجائض يتنا و لان من المسجد المتعارف يكون فيه قال نعم و لكن لا يضعان في المسجد شيئا و لا يخفى ان الظاهر منهما و ان كان هو حرمة الوضع بنفسه و بحاله لكنه بعيد في الغاية بل الظاهر القوى كونه من حيث استلزم امه الدخول المنهى فانه ليس الا لاجل انه مستلزم للدخول فان المتعارف لوضع شيء في مكان هو دخول هذا المكان لا الغائه من الخارج اليه فهو متوقف على الدخول فالمحرم في الحقيقة هو الدخول لا الوضع فاطلاق المنع على الوضع من قبل اطلاق الشئ على مسيبه فلا يكون على هذا امر اغير العبور الممنوع فعلى هذا لا اشكال فيما اذا ما فيه من الخارج ومن منه جعله بنفسه محرما كما ان من استدل عليه بقوا تعالى ولا جنبا الاعابر سبيل ظاهره جعل الوضع عين الدخول قال في الجواهر والذى يقوى في ذهن القاصران

حرمة الوضع ليست لكونه وضعا بل المراد حرمة الدخول للوضع كما يشعر بها ايضا التعليل المتقدم في الرواية و ربما يشير إليه استدلال المصنف في المعتبر و نحوه العالمة في بعض كتبه على حرمة الوضع بقوله تعالى ولا جنبا إلا عابر سبيل و ليس له وجه يحمل عليه سوى أن يكون المراد منه أن المفهوم من الآية ألا يجوز الدخول في المساجد لغرض من الأغراض إلا لغرض الاجتياز فيبقى حرمة الدخول للوضع مشمولا للآلية ومن هنا قال ابن فهد في المقتضى أنه لو وضع فيه شيئاً من خارج المسجد حل له قطعاً و قال قبل ذلك أن المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول واللبث لأن الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول لغير عرض الاجتياز انتهى موضوع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وفي مصباح الفقيه بعدن كر ما قوله صاحب الجواهر قال وكيف كان فهذا هو الأقوى لأنها الذي ينسق إلى الذهن من الروايتين الخ ونقل عن بعض المتأخرین تخصيص التحرير بالوضع المستلزم لللبث فيسائر المساجد والدخول في المسجدين مستدلا بأنه قد تعارض اطلاقاً تحرير الوضع وتجويز المشي والمرور في المساقطان ويرجع إلى حكم الأصل خصوصاً مع اغلبية افتخار الوضع باللبث انتهى وحاصله انه بعد التعارض يكون المرجع في الوضع المجرد إلى اصالة الاباحة وهو عبارة أخرى عن الجمع بينهما بحمل الوضع الممنوع على الوضع المستلزم للدخول والمشي الجائز على المشي بنحو عبور السبيل ولا بأس به **فهي** ان صاحب الحدائق بعد ما نقل ما عن بعض المتأخرین اورد عليه قوله بأن ظاهر النص تعليق التحرير على الوضع ولا يخفى أن الكلام في ملأ هذا التعليق بنحو الاطلاق المستلزم للحرمة ولو من خارج المسجد والحمل على التعبير بعيد في الغاية ثم قال وأيضاً فإن الخبر المذكور الذي هو مستند الحكم في تحرير الوضع دل على اباحة التناول و تحرير الوضع فلو خص تحريره بما ذكر لم يظهر لفرق بينه وبين التناول وجهه اباحة التناول

## ويحرم على الجنب وضع الشيء في المساجد

مقيدة بما اذا لم يستلزم لبشا انتهى و حاصله انه لو كان حرمة الوضع لللبث والدخول لم يبق فرق بينه وبين الاخذ اذ هو ايضا جوازه مقيد بعدم الملبس فمع الملبس حرام كالوضع وهو باطل **و** فيه اولا ان المستفاد من النص هو ان التناول كان مباحا و ان استلزم الملبس فاللبث للوضع حرام و لا اخذ مباح فمقتضى الجمود على الملفظ جواز الاخذ مطلقا و في فقة الرضا و لهما ان ياخذا منه و ليس لهما ان يضعوا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدر ان على اخذه و هما قادران على وضع ما معهمما في غيره انتهى و بالجملة ظاهر النص هو حرمة الوضع مطلقا دون الاخذ كذلك لكنه بعيد في الغاية و لعل الظاهر هو كون حرمة الوضع للدخول و كذا جواز الاخذ اذما يكون اذا كان نفس كونه في المسجد جائزا كما اذا كان عامری سبیل و امادحوله فيه جنبا و لوعمدالا لاجل اخذ شيء منه بعيد و بالجملة ان الاقوال فيهما ثلاثة الاول كون كل من الوضع والاخذ مستقلا يحرم و يجوز فالوضع يحرم و لو من خارج المسجد والاخذ يجوز و لو كان مستلزم لللبث الثاني ان الوضع حرام اذا استلزم الدخول والاخذ يجوز اذا كان دخوله في المسجد مباحا مع قطع النظر عن الاخذ فيحرمه الوضع و جواز الاخذ بلحاظ الدخول الثالث ان الوضع يحرم بلحاظ الدخول والاخذ يجوز و لدخل عمد وبقصد الاخذ ظاهر كلام الاكثر هو الاول و اذا قالوا بالحرمة او الغاء في المسجد من الخارج و كذا قالوا بجواز الاخذ و لو دخل فيه عمدالا لاجله و ظاهر كلمات صاحب الجوادر والمحقق الهمданی وغيرهما هو الاخير فذهبوا الى ان حرمة الوضع لاجل الدخول بخلاف الاخذ فيجوز دخول الجنب عمدأ لاجل الاخذ و يظهر من بعض هو الثاني و قد اشار اليه في الجوادر بقوله وما عساه يظهر من بعضهم الخ قال فيه و ظاهر الصحيحتين جواز الاخذ منهما كما هو ظاهر الاصحاب بلا خلاف اعرفه فيه بل في المنهى انه مذهب علماء الاسلام و في غيره انه المجمع عليه بل ظاهر اطلاق النص و الفتوى انه يجوز له ذلك

## ويحرم على الجنب وضع الشئ في المساجد

و ان استلزم لبئا طويلا و ما عساه يظهر من بعضهم ان المراد بجواز الاخذ من حيث كونه احدا في مقابلة الوضع و الا فلاب يحل لاجله ما كان محرما سابقا كالبith فيما عدا المسجدين والجواز فيهما بل بما باقيان على حرمتهم وان حل الاخذ مخالف لظاهر النص و الفتوى فتأمل انتهى و لا يخفى ان دعوى مخالفة هذا القول لظاهر النص غير معلوم فانه و ان كان ربما تظهر في بادى الرأى الا انه عند التأمل يقطع بخلافه فان ما زعم انه الظاهر من النص عين ما استبعده الرزارة فانه حيث رأى ان الواضع والاخذ جنبان ومع ذلك كان الدخول للوضع حراما وللأخذ جائز فاستشكل عليه با انه ما الفرق بينهما فلو كان الظاهر منه هو جواز دخول الجنب عمداً بقصد الاخذ لكن اشكاله بحاله و انه عليه لم يجب عن سؤاله و ظاهر العلة هو الفرق لاعين ما سئله وبالجملة الجمود على النص وان كان هو حرمة الوضع وجواز الاخذ مطلقا لكن هذا المقدار لا يرتفع استبعاد زراعة و تعليم الوضع بامكان وضعه في غير المسجد بخلاف الاخذ فانه حيث كان في المسجد لا يمكن اخذه الا بالدخول لا يصح جواز دخول الجنب عمدا في المسجد لاجل الاخذ الغير اللازم اخذه فانه المفروض والا فلو كان جواز الدخول فيما كان الاخذ لازما ولا يمكن الا بالدخول امكن ان يقال بلزم الوضع وعدم امكان اخذه في غيره و لازمه الجواز مع انه لم يقل به احد فيما الفرق بينهما فلابد ان يكون المعنى لا يقدر ان على اخذ ما في المسجد الا في المسجد اى الا اذا كان في المسجد بنحو الجواز فيجوز في هذا الحال اخذه و بالجملة ظاهر اطلاق النص هو جواز دخول الجنب عمدا لاجل الاخذ و لو كان الاخذ لغير محسنا و حرمة دخول الجنب للوضع و ان كان لازما و هما بعيدان والله العالم **ان قلت انه خلاف ظاهر قوله الا منه حيث انه على هذا المعنى يكون بمعنى في قلت** مع ان من قد يكون بمعنى في ان ارتكابه او لمن من الجمود على ما هو ظاهر منه حيث ان لازمه عدم

## في حرمة عبود الجنب في أحد المسجدين

الفرق بين القسمين فقد ظهر بذلك قوة ما عساه يظهر من البعض فلا يجوز الدخول فيه جنباً لقصد الأخذ «و» منها أنه يحرم على الجنب (الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) خاصة) وفي الجواهير بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً بل عليه الاجماع في الغنية والمدارك انتهى ويدل عليه الأخبار الواردة في دخول الجنب في المسجد كقول الصادق عليه السلام في صحيحه جميل إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول وقول الباقر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم ولا يقعدان المسجدان الحرامين وكقول المأقر عليه السلام في خبر أبي حمزة الشمالي في حديث أن الله أوحى إلى نبيه عليه السلام أن طهر مسجدك إلى أن قال ولا يأمر فيه جنب وقول الصادق عليه السلام في الحسن للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام فهذه الروايات بضميمة الأجماعات كاف فيها يقييد اطلاق الآية والأخبار المطلقة و عن ذكره نسبة إلى علمائنا و يظهر منه عدم خلاف في المسألة و ان مراد من اطلق جواز الاجتياز في المساجد غير المسجدين نعم قد تنسب الكراهة إلى الشيخ في المسوظ و عبارته المحكية هكذا والمكرهات الا كل والشرب إلى أن قال مسجد الحرام ومسجد النبي ص لا يدخلهما على حال كان كان في واحد منهما فاصابه احتلام خرج منهما بعد ان تيمم من موشه و يكره مس المصحف انتهى و لا يخفى ظهور العبارة في الحرمة فإن كلامه صدراً وذيلاً في المكرهات فقطع هذه الحكم عن غيره في وسط الكلام ثم العود إلى بيان سائر المكرهات يدل على خروج الدخول في المسجدين عن المكرهات .

و بالجملة ظاهر الروايات عدم جواز دخول المسجدين بحال و يدل عليه ما ورد من أنه لا يحل لجنب أن يدخل مسجد النبي عليه السلام إلا له (ص) و لا هل بيته ومن ذلك ما عن كتاب المجالس عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) لا يحل لأحد أن يتجنب في هذا المسجد إلا أنا و علي وفاطمة

و الحسن والحسين و من كان من اهلي فانه مني و من ذلك ما عن عيون اخبار الرضا  
 تكملة في حديث طويل عنه عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام مثله الا ان هذا المسجد  
 لا يحل لجنب الاله حمدو الله وغير ذلك ثم ان الظاهر من هذه الاخبار هو ان الدخول  
 في مسجد النبي جنبا مختص به من و بذرته كما نبه عليه في الحدائق ( ولو اجب  
 فيه ما لم يقطعه ما لا بالتييم ) فيخرج فورا هذا اذا كان زمان خروجه اكثرا من  
 تيممه و الا فيخرج بدونه فان المفترض ان تيممه يحتاج الى زمان ففى هذا المقدار  
 معدور بحكم القل فإذا فرض انه في هذا المقدار امكن ان يخرج كان خروجه في زمان  
 هو معدور فيه و يدل على الحكم صحيحة ابن حمزة الشمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال  
 اذا كان الرجل نادما في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام فاحتمل فاصابته جنابة  
 فليتيم ولا يمر في المسجد الا متيمسا و لا يلبس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في  
 شيء من المساجد و لا يخفى ان الظاهر منه و ان كان هو التييم لكن الكلام في ان  
 هذا الحكم على نحو الاطلاق كي يكون على خلاف القاعدة او ابل هو مشروط بعدم  
 التمكن من الاغتسال كي يكون على طبقها فعلى الاول يختص الحكم بما يستفاد من  
 النص اقتارا في ما خالف القاعدة على موضع اليقين و ذهب في الجواهر الى الاول  
 حيث لم يشترط فيه التمكن من استعمال الماء مع ان ما هو منه على طبق القاعدة مما  
 لا بد منه عن هذا الاشتراط بل عن بعضهم التصریح بوجوب التييم هنادون الغسل تمکن  
 من الاغتسال او لا بزمان مساو للتييم او لا بل عن بعضهم التصریح بان هذا الموضع  
 مما يختص به وجوب التييم **فإن قلت** عدم التقید من حيث ان الغالب في المسجد  
 عدم التمكن من الاغتسال بحيث لم يوجب تنبيه المسجد او تحري به او ان الغالب زيادة  
 زمان مكثه على زمان التييم فكانه قال فليتيم لو لم يتمكن من الاغتسال او كان زمانه اطول  
 ف والا طلاق منزلة القيد المعلوم فالواحد هو الغسل او لا بالذات لا ذهابه حدث

**فيهن احتلهم في أحد المساجدين**

الجناية دون التيمم فانه ظهارة اضطرارية فرع عدم التمكن من المائمة **قلت** هذا فرع كون كل تيمم مشروط بذلك و ان كان صوريا وهو أول الكلام بل اجهزه في مقابل النص حيث انه <sup>عليه</sup> اوجب التيمم بنحو الاطلاق مع امكان تقديره وما ذكر من الاغلبية أول الكلام فقاوم واما ما يحتج به ايضا بان اللازم ح وجوب الغسل وغير صحيح اذ للخصم الالتزام به لو تمكنت منه بل هو مفروض كلامه **فان قلت** ان الغرض من وجوب التيمم عدم المرور من المساجدين جنبا كما هو مقتضى قوله <sup>عليه</sup> ولا يمر فيه جنب فالغسل او في بالغرض او لمنه والمانع موالكث وهو فيه ما سيما اذا كان زمان الغسل اقل او متتسا **قلت** نعم لو لا هذا النص بنحو الاطلاق و معه لا يجب بل لا يجوز الذهاب اليه لامكان ان الحكم ح هو مجرد التبعيد و مرر الجنب بهذا التيمم كما عرفت عن بعضهم التصریح بان هذا التيمم مختص بهذا المورد ولا يجب في غيره **ان قلت** عدم الذهاب الى الاغتسال لاجل عدم القائل به مع زيادة زمانه على زمان التيمم **قلت** كما لا يذهبوا الى الوجوب في هذا الفرض لا يذهبوا اليه في صورة تساوى زمانين بل فيما كان التيمم اكثرا فليس ذلك الا لاصح المختص بهذه المورد نعم قد عرفت هنا جواز الاخير فاذهابه مضافا الى كونه اقرب بمراد الشارع كان اقل مكتشا في المسجد اللهم الا ان لا يكون دائرا مدار المناط بل هو حكم تبعيد مخصوص بهذه المورد لزم العمل به دون غيره و مما يويد ذلك انه لو كان على وفق القاعدة لكان اللازم هو التيمم للخروج عن سائر المساجد اذا شك في كون المرور بنحو الاجتناز وعدمه مع انه لم يقبل به احد سوى الشهيد على ما نقل عنه لانه حكم بالاستحباب لسائر المساجد وانكر عليه بعض من تاخر عنده مشروعيته فضلا عن استحبابه **فان قلت** عدم ذكرهم التيمم لسائر المساجد لاجل ان المحرم في غير المساجدين هو المكتش فاذا يجب لغيره

**قلت** ان المحلل في غيرهما هو الاجتياز خاصة وغيره داخل في عموم لا تقربوا المساجد و انتم جنب التيمم لما شاك في كونه اجتيازا فعدم ذكرهم دليل على عدم كونه على القاعدة و مما يؤيد كون هذا التيمم على غير القاعدة ما عن الكافي روايتهما عن أبي حمزة بسند فيه رفع مع زيادة قوله و كذلك الحائض اذا اصابها تفعل ذلك ولا باس ان يمرا فيسائر المساجد حيث ان التيمم وكذا الوضوء من الحائض صوري م Hispan فوحدة السياق تقضي بكون تيمم الجنب كذلك **و** ما يحباب عن ذلك بان عدم فهم البذرية عن الغسل بالنسبة الى الحائض مسبب عن العلم بعدم قابلية المحل لأن يؤثر التيمم فيه اثر الغسل فيه انه مستلزم لارادة المعينين من التيمم مع انه الجنب ايضا كذلك فانه مع وجود الماء غير قابل لأن يؤثر التيمم فيه اثر مع ان عدم قابلية المحل لا يكون مصححا للعطف على من هو قابل وبالجملة ان ثبتت كون الخبر يلطف او اصابته جنابة كما زعم انه في المعتبر كذلك فلا جرم يعم غير المحتمل ولا زمه كونه على القاعدة و ان الجنب في المسجدين عليه التيمم للخروج ولو كانت الجنابة عمدية فيكون ح مشروطا بعدم التمكن من الماء والا فيجب عليه الغسل الا ان الظاهر عدم ثبوت لفظة او بل في المعتبر اعترف بان الذي عندي هو اصابته جنابة فيكون بيانا للاحتلام فيجب الاقتدار على مورده فانه ح على خلاف القاعدة و عليه يشكل الامر فيما اذا دخل فيهما جنب حيث يقال انه من قبيل الدخول في الدار الغصبي فيعارض حرمة الخروج مع حرمة المكث و لا ترجيح لل الاول على الثاني و وبالجملة اذا قلنا بكون التيمم على خلاف القاعدة يختص بصورة الاحتلام فلا يعم غيره فبح اذا دخل الجنب فيهما من الخارج كان خروجه بدون التيمم كمكنته له سواء في كونهما محربتين وان امكن ان يقال بتقدم اقلهما مجنوبا و هو اختيار الخروج ان كان التيمم اكثرا زمانا و الا اختيار المكث اللهم الا ان يقوى كونه على وفق القاعدة و يقال بان عدم التقى

## في كراهة الأكل والشرب في حال الجنابة

بالتمكن من الاغتسال لاجل ان الغاب عدم امكانه في المسجد كما افید بل يمكن ان يكون وجه الامر بالتهم بنحو الاطلاق انه لو قيد بعدم التمكن من الماء المستلزم لتقديم الاغتسال صار المسجد معدا لمحل الاغتسال و هو حنك محرر قطعا فالمانع من عدم البقييد مع امكانه لعله ذلك والحاصل ان التكليف الاولي او لا ح و ان كان هو الاغتسال اذا لم يغبوا كون الجنب في المسجددين ولا يرتفع الا بالاغتسال اذا تمكنا فالمانع منه هو انه اوجوز ذلك في صورة التمكن من الماء لكان ذلك موجبا لفتح هذا الباب مضافا الى ان ذلك موجب لتجريب المسجد و تجيسها بما فدحه هو وجده لاطلاقه عليه مع كونه اكثر زمانا من النيم فلو لا هذا المانع لكان التكليف هو الاغتسال فعليه يكون التيمم على القاعدة ( و يكره له الأكل والشرب ) على المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن النذر كرة نسبة الى علمائنا و يدل عليه رواية السكوني عن الصادق ع قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه و يتوضأ فانه يخاف منه الوضوح و هو كما عن الحدايق البرص و صحيحه الحلبى عن ابي عبد الله عليه عن ابيه عليه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل و لم يشرب حتى يتوضأ ولا يخفى ان الاولى و ان كان ظاهرة في الحرجه الا ان ذيلها ظاهرة في الكراهة لكن ظاهر الصحيحه هو الحرجه قبل الوضوء الا انه محمول على الكراهة جمعا بينها وبين موئنة ابن بكر قال سئلت الصادق عليه الجنب يأكل و يشرب و يقرء القرآن قل نعم يأكل و يشرب و يقرء ما شاء الحديث مع اعتقادها بالشهرة بل الاجماع كما عرفت و هنا قولان آخران احدهما الحرجه و هي عن الفقيه والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه و يتموضض و يستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال و روى ان الاكل على الجنابة يوم الفقر و عنه ايضا في ذكر جملة من مناهي النبي عليه عن امير المؤمنين عليه قل نبى رسول الله عليه عن الاكل

على الجنابة ولا يبعد ارادته الكراهة من عدم الجواز فان مخاافة المبرص او المقر لسانه لسان الكراهة <sup>والثانى</sup> هو عدم الكراهة و استحباب الوضوء لمريد الاكل او غسل اليدي خاصة ذهب اليه فى المدارك مستدلا بصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبدالله قال قلت لا بى عبدالله <sup>عليه السلام</sup> ايا كل المجب قبل ان يتوضأ قال انالنكسيل ولكن يغسل يده والوضوء افضل <sup>و</sup> بصحيحة زرارة عن ابي جعفر <sup>عليه السلام</sup> قال المجب اذا اراد ان يأكل و يشرب غسل يده و يمضمض و غسل وجهه و اكل و شرب قال بعد ذكرهما و مقتضى الرواية الاولى استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب او غسل اليدي خاصة و مقتضى الثانية الامر بغسل اليدي والوجه و المضمضة و ليس فيهما دلالة على كراهة الاكل و الشرب بدون ذلك و لا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق او خفتها بذلك انتهى و صرح قده بأنه لم يقف على غيرهما من الاخبار المعتبرة و تعجب عنه صاحب الجواهر بأنه كيف لم يقف على غيرهما من الاخبار المعتبرة المنجبرة ضعفها بعمل الاصحاب و يمكن ان يدفع التعجب عنه بأنه لم يكن غيرهما بنظره بمحبته واما عدم الدلالة على الكراهة فلو كان المدرك منحصرا فيهما كما زعم قده كان الحق معه الا ان الظاهر من غيرهما ايضا ولو بقرينة ضم بعضها الى بعض هو عدم الاشكال في ثبوته افاد الظاهر من صحيحة الحلبى هو المحرمة قبل الوضوء و بعد رفع اليدين بقرينة المؤثقة يكون المراد هو الكراهة قبله و بعده ارتفعت الكراهة فتاملا جيدا و يمكن ان يقال ان الصحيحتين ام يظهر منها الكراهة و المؤثقة صريحة في نفيها فترجح على ما دل عليها ولكن الانساف ضعف ذلك فإنه مضافا الى كونها مشهورة عند الاصحاب ان الصحيحتين ايضا ظاهرتان فيها فان قوله انا لنكسيل ظاهر في انهم عليهم السلام يكسيلون عن الاكل والشرب في حال الجنابة يتضايق عليهم ذلك و لا يحتاج الى توجيهات باردة مثل ان في الرواية تصحيف و لعله كان انا لنكسيل بدله لأنهم اجل

## فِي كُرَاهَةِ الْقِرَائِةِ الْزَّائِدَةِ عَلَى سَبْعِ آيَاتِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ

من ان يكسلوا فى شيء من عبادات ربهم كما فى الوافي او ان المراد به انهـا هو مطلق الناس بمعنى ان الناس ليكسلاون و ان عبر عن ذلك بصيغة تشملهم عليهم السلام وغيرهم كما في الحدائق حتى جعل ما احتمله بعض المحققين من متاخرين من ان قوله لنكسيل يعني عن الاكل ولم نتسارع اليه قبل الغسل بعيدا مع انه هو الحق الذى يليق ان يفهم من هذا المفظ فتدبر ثم انه جعل في هذه الاخبار دافع الكراهة تارة وهو الوضوء و اخرى غسل اليدين و ثالثة هو مع المضمضة و لامنافاة فان الوضوء افضل من غيره مع ان الكل رافع للكراءة «و» هل ( تخفف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق )

فقط من دون الوضوء او غسل اليدين ظاهر الاخبار خلافه اذ جعل الرافع فيها غسل اليدين والمضمضة معا و لكن الامر سهل فانه اذا كانا معاً رافعان لها فاحدهما وجوب لامنافاته كما هو ظاهر المتن قال في القواعد و يكره له الاكل و الشرب لامنافته المضمضة والاستنشاق و عن التذكرة هو مذهب علمائنا و عن ابن زهرة لاجماع عليه وفي المنهى عطف الوضوء على المضمضة والاستنشاق و كيف كان فلما وجد له افعية الاستنشاق ولم يكن اشاره معتبرة اليه الا ان ذكره لعله للتسامح ( و قرائة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم ) وهو كما عن المختلف وفي الحدائق مشهور قال في المبسوط ويجوز ان يقرء من القرآن ما شاء غير العزائم والاحتياط ان لا يزيد على سبع ايات او سبعين آية انتهى قال في النهاية ويقرء من القرآن من اي موضع شاء ما بينه وبين سبع ايات الا اربع سور الخ قال في الخلاف بالفظه هسئلة يجوز للجنب والحاiciض ان يقرء القرآن وفى اصحابنا من قيد ذلك بسبعين آيات من جميع القرآن الا سور العزائم الاربع التي هي سورة نجمان و حم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربك فانه لا يقرء منها شيء و قال الشافعى لا يجوز لهم ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا بعد الغسل او التيمم و قال ابو حنيفة يقرآن دون الاية و قال احمد بن حنبل مثل قول الشافعى و قال داود يقرء الجنب كيف شاء و قال مالك يجوز للحاiciض

ان تقر أعلى الاطلاق والجنب يقراء الآية والآيتين على سبيل التعوذ دليلاً قوله تعالى  
فاقرؤا ما تيسر من القرآن و قوله فاقرؤا ما تيسر منه و ايضاً ان الاصل الا باحة والمنع  
يحتاج الى دليل و عليه اجماع الفرقه و روى عبيد الله بن على الحلبى عن ابي عبد الله  
**طهطا** قال سلمته أتقر النساء والحاchest والجنب والرجل ينحوط القرآن قال يقرؤن ما  
شاؤاً وقد بيننا الكلام فيما اختلف من الاخبار في مقدار ما يقرأ أنه في الكتابين انتهى  
ولا يخفى ظهورها صدراً وذيلاً في عدم الكراهة ولو كان أكثر من السبع قال الصدوق  
في المقعن ولا بأس ان تقراء القرآن كله وانت جنب الا العزائم و قال في الهدایة و  
لابأس بذلك كر الله تعالى و قراءة القرآن للجنب والحاchest الا العزائم انتهى و قال السيد  
المرتضى في الاتصار و مما انفرد به الامامية الفول بـان الجنب والحاchest يجوز ان  
يقرآن آن من القرآن ما شاء العزائم السجود الى ان قال وانما كانت متفردة بذلك لأن  
داود يبيحها قرائة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء ومالك يجوز للجنب ان يقراء  
من القرآن الآية و الآيتين و يجيز للحاchest و النساء ان يقراء اما شاء و ابو حنيفة و  
اصحابه يخطرون على الجنب والحاchest قراءة القرآن الا ان يكون دون آية فاما الشافعى  
فمنعهما من قراءة الغليل والكثير دليلاً على صحة ما ذكره الاجماع الذى تكرر و  
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن و قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذى خلق وظاهر  
عموم ذلك يقتضى حال الجنابة و غيرها فـان الزمان قراءة السجادات قلنا اخر جنابها  
بدليل الخ قال في الوسيلة و كره له سبعة اشياء الى ان قال و قراءة ما عدا العزائم  
فوق سبعين آية ولا يخفى ان ظواهر هذه العبارات مختلة و اكثرها مطلقة في الجواز  
من غير تقييد بالسبعين او السبعين بل ظاهر بعضها كل القرآن من غير تقييد بكلمة على  
وجه الكراهة اولاً فالقول بـانها محمولة على الكراهة زعمـا منهم ان الجواز لا  
پـنافـها في غير محله و كيف كان فـالمناط ما يستفاد من الاخبار ومن المعلوم ان الظاهر

## في عدم كراهة القراءة الرائدة على سبع آيات في حال الجنابة

من صححه الفضيل وموثقه زرارة و محمد بن مسلم و حسنة محمد بن مسلم المقدمة في مسئلة حرمة قراءة العزائم هو جواز قراءة القرآن مطلقاً سوى العزائم من غير دلالة أو اشعار على الكراهة بل هو ظاهر الشيخ في العبارة المقدمة يجوز للجنب والハウض أن يقرء القرآن الخ وذهب المشهور إلى كراهة ما زاد عن سبع آيات و مستند لهم موثقة سماعة قال سئلته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ها بينه وبين سبع آيات .

و فيه من الضعف سنداً و دلالة ما لا يخفى أما الأول فلا زنه مضافاً إلى اضمارها و ارسالها ان السماعة واقفي كما في المعترض واما الثاني فيه **أولاً** ان دلالتها على نفي ما زاد على السبع بالمفهوم و هو لا يعارض العمومات المقدمة كي يجمع بينهما **بذلك و ثانياً** ان ظاهر النفي هو الحرمة وهي مع كونها مخالفة للعمومات الدالة على الجواز انه لم يقل به المشهور و حمل المفهوم فيها على نفي الاذن المحمول على الكراهة كما في الجوهر لا وجه له بعد عدم صلاحيتها للثبت بداهة ان الاجراء الى هذا الحigel فرع ثبوته فكيف يصح رفع اليه عن ظواهر العمومات بل صراحتها بمثل هذه الموثقة التي اعترف القوم بعدم صحتها و من ذلك يعلم بطلاً جعلها مخصوصاً للعمومات مضافاً إلى ان لسانها باب عن التخصيص بالسبعين فكيف يصح تخصيص قوله تعالى **الجنب والハウض يقرءان من القرآن ما شاءا بسبعين آيات و ليس الا تناقضها واضحة** بل هو منافق لقوله تعالى **فاقرؤا ما تتسر منه هذا** مضافاً إلى معارضته الموثقة بمارواه الشيخ عن زرعة عن سماعة قال ما بينه وبين سبعين فان مفهوم الاولى معارض مع منطقه **الثانية فالقوى هو جواز القراءة مطلقاً من دون كراهة سوى العزائم موافقاً لصاحبى المدارك والمحدائق و كثير من المقدمين كما عرفت عباراتهم و نظير الموثقة في عدم الصلاحية للمعارضه ما عن الخصال عن السكونى عن الصادق عن ابائه عن علي عليهما السلام قال**

سبعة لا يقرؤون من القرآن الراكع والساجد وفى الكثيف وفى الحمام والجنب والنفساء والجاءض فان ظاهره الكراهة حتى بالنسبة الى السبع فمضافا الى معارضتها مع بعض القراءات مما لم يقل به احد و يمكن حمل ما ظاهره الكراهة بل الحرمة على التقيية كما فى الحدائق وقد عرفت من بعض العبارات انهم بالغوا فى المنع كمال المبالغة و نسب الى ابن براج تحرير ما زاد على سبع آيات والى السلاط مطلقا وعبارة المراسم دالة على خلاف ما نسب اليه قال فيها واما التروك فعلى ضربين ايضا واجب و ندب فالواجب ان لا يقراء سور العزائم الى ان قال والندب ان لا يمس المصحف و لا يقراء القرآن ولا يقرب المساجد الا عابرى سبيل و لا يترك شيئا فيها الخ ولا يخفى ظهورها فى استحباب ترك القرآن للجنب و يمكن ان يكون فعلها مكروها او مباهها فغاية ما يستفاد منها كراهة القراءة و كيف كان فما يمكن ان يكون مستندا لهذا القول ما هو المتفق عن ابي سعيد الخدري فى وصية النبي ﷺ لعلى طلاقا انه قال يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما و ما يكون مشتبه امن ترك الجنب قراءة القرآن فى زمن النبي ﷺ كما يظهر ذلك من قضية المتفقولة عن عبدالله بن راحة حيث رأته امرأته مع جاريته فمضت المرأة لتأخذ سكينا عليه فانكر عليهذاك واحتتج لعدم جنابته بأنه ليس نهى رسول الله ﷺ ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت امرأته اقرأ او لم تكن جنبا فقراء اشعارا مشابها للقرآن كى يشتبه الامر عليها و تزعم انه قرع القرآن و انه لم يكن جنبا فقال .

وان النار مثوى الكافرينا	شهدت بان الله حق
و فوق العرش رب العالمينا	وان العرش من فوق الطياب
الخ فقالت زوجته صدق الله و كذب بصرى فجاءه و اخبر النبي ﷺ بذلك	

## في عدم كراهة القراءة الزائدة على سبع آيات في حال الجنابة

فضحك حتى بدت نواجده ولا يخفى انه مما لا يصلح لأن يكون مستند للأحكام الشرعية وبالجملة شهرة الكراهة لما دون السبع موهون من حيث موافقتها للعادة ومن حيث فهم من الموثقة ذلك وقد بررت ما فيها سند او دلالة والله العالم ( و اشدمن ذلك قراءة سبعين ) للجمع بين موثقة سمعة و موثقة الاخرى عن زرعة ولا يخفى انه مع كون السمعة و زرعة واقفيين يكون الخبر ان متعارضين ان كانوا اثنين و ان كانوا واحدا يكون مفترض المتن و الجمع بينهما بحمل الاول على كراهة ما فوق السبعة و اشدديه ما فوق السبعين او بحمل الاقتصر على العدد المذكور على الاستحباب والباقي على الجواز كما احتمله الشيخ في الاستبصار على ما حكى عنه كما ترى كما يظهر من هذا الاحتمال ان الشيخ ايضا في مقام الجمع بينهما فنسبة تحرير ما زاد على السبع او السبعين اليه في كتابيه الاخبار غير ظاهر بعد قوله بجوازه مطلقا في الخلاف و عدم ذكره في المكروهات في الجمل والعقود قال في المنتهي بعدن كرواية زرعة عن سمعة والروایتان ضعيفتان مع معارضتهما لعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة انتهى قال في المعتبر بعدن كرها و زرعة و سمعة واقفيان مع ارسال الرواية و روايتهما هذه منافية لعدوم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق الاذن عدا السجدة و انما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ وهو تنصيحا من ارتكاب المخالف فيه قال في المدارك والمعتمد الجواز مطلقا لذا اصالة الاباحة و عموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه و من جميع ذلك ظهر انه لا وجہ لقوله ( و ما زاد اغلى كراهة ) بل له القراءة حتى جميع القرآن سوى العزائم ( و مس المصحف ) اى جلد و ورقه دون خطوطه و نقل عن السيد المرتضى حرمة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفيه ما عرفت في مس الخطوط فضلا عن مس نفسه نعم قول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابراهيم ابن عبد الجميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنب ارلاخيطه ولا

## في كراهة مس المصحف في حال الجنابة

٤٤٠

تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا ما طهرون يغضنه بناء على نسخة ولا خطه بقريب ان المراد من مس المصحف ح مس جلده واللازم كون ولا خطه تكرارا نعم لم يتم ما ذكره بناء على نسخة ولا خطه فاذه عليه ان كان المراد به مس الجلد لم يذكر فيها حكم نفس الكتابة و هو بعيد اللهم الا ان يفهم منه بالاولوية بداعه انه اذا حرم مس ما عدا الكتابة والخط حرم الكتابة بالفحوى وبالجملة على نسخة ولا خطه يكون مس الخط في مقابل مس المصحف فلا جرم يكون المراد بقرينة المقابلة من الاول مس ما عدا الكتابة و ان امكن ارادة الكتابة بان يكون ولا خطه بيانا له كما في الجواهر والحدائق الا ان سوق العبارة ليس بحيث يقبله الذوق المسلم و لكن لا مذاص عنه فان الخط مما لا معنى لمرجوحية مسه و انه حيث كان لفظه شبيها بالخط مما يظن بصحته وكان الصحيح ولا خطه فيكون عطفا تفسيريا للمصحف بل المصحف حقيقة هى كتابته و خطوطه بل لا يمكن ارادة غير الكتابة منه فان الرواية مشتملة على المنع من مس المحدث بالحدث الاصغر او الاكبر فبحسب ما عدا الكتابة لزم حرم مس الكتابة لا الجلد على المحدث بالحدث الاصغر او الاكبر فخرج عن محل النزاع و هو مس الجلد فلم يكن لها دليل بقول السيد ولذا قال في الحدائق فان الرواية لا تتعلق بها بهذه المسألة بوجه و هذه الرواية هي مستند الاصحاب في القول بتحريم مس خط المصحف على المحدث حدثا اصغر او اكبر كما تقدم بيانا له و العجب من غفلة جملة من الاصحاب عن ذلك بما يرادها في هذه المسألة انتهى و لا يخفى ان تعجبه في محله فان الرواية على هذا كالصرير في ارادة حقيقه المصحف .

و من اوردها في مسئله مس الجلد صاحب المدارك قد قال بعد قول المصنف

## في كراهة مس المصحف في حال العجنابة

و من المصحف ما لفظه المراد بالمصحف هناما عدا كتابه القرآن من الورق والجلد والحكم كراهة مسه مذهب الشيغرين و اتباعهما و استدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع ثم قال بعد نقل الرواية وانما حمل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عنة من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في اثبات التحريم و نقل عن المرتضى المنع من ذلك استنادا إلى هذه الرواية و هو بعيد جدا انتهى فهو قوله جعل كون المراد من المصحف في هذه الرواية هو الجلد مفروغا عنه و ما نعه عن القول بحرمة مسه ضعف الرواية فحملها على الكراهة تساهلا في أدلة المستحبات والمكرهات و بالجملة ظاهر عبارته ان القوم ايضا كالشيغرين و اتباعهما و السيد فهموا من المصحف هنا ما عدا الكتابة و لعمري ان امرهم لعجب فاذاعرفت ان المراد بالمصحف هنا هو الكتابة فلاشك في بقاء النهي على ظاهره و لا يلزم من ذلك حرمة مس الخيط والتعليق. فان الاصحاب حيث لم يعملوا بالنسبة اليه ما في حمل النهي فيهما على الكراهة تساهلا **ان قلت** عليه يلزم استعمال النهي في حقيقته و مجازه **قلت** لا اشكال في ارادة معنى عام يعمهما على عموم المجاز كمطلق المرجوحة الشاملة للحرمة والكراهة.

ثم انه قد اورد المحقق الهمданى على الاستدلال بالآية بأنه لا بد من تنزيلها على النهى عن مس كتابة ما انزل الله لاجلده و اوراقه فانه بالنسبة الى مس الجلد دل الدليل على جوازه لغير المتظرف مثله و ثقة ابن بصير عن ابي عبدالله عليه السلام عن قوله من المصحف وهو على غير وضوء قال لا يمس الكتاب و مرسلة حريزانه قال ولده اسماعيل يا بنى اقرء المصحف فقال انى لست على وضوء قال لا تمس الكتاب و مس الورق و اقرء و لا يخفى ان محل النزاع هو جراز مس ما عدا الكتابة و عدمه للمحدث بالحدث الاكبر لا الاصغر كما هو مفاد الرأيين و بالجملة ليس ما يوجب

صرف النهى بالنسبة الى المصحف عن ظاهره بعد ظهوره في الكتابة كما في الخبرين  
لا لمجرد كون اقرء او قراء قرينة عليه بل لأن الفلاسفة من المصحف هو كتابته **فان**  
**قلت** قوله **تَكَبَّلَ** في صحيحه محمد بن مسلم الجنيبي والحاديض يفتحان المصحف من  
وراء الثياب ويقران من القرآن ما شاء ايغضد السيد فانه لواحرمة مس المصحف  
لما وجه لكون فتحه من وراء الثياب **قلت** لو لا القراءن الدالة على خلاف ذلك  
لكان ذلك بمكان من الامكان بداعه ان الجملة الخبرية كلام نشائية في ظهورها في  
الوجوب بل الخبرية اكده فيه فان المعنى انه لوارادا قراءة القرآن يفتحان من وراء  
الثياب وبالجملة القراءن الحالية والمقالية موجبة لصرف الوجوب عن ظاهره فيرد منه  
مطلق الرحجان الموجب ترکه للمرجوحة فان اعراض الاصحاب عنه مع دلالة الرضوى و  
لاتنس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومن الاوراق موجبان لارادة الندب  
من الجملة ان كما في الجواهر ليس المصحح مع الاعراض اقوى من الرضوى - مع  
الاعتضاد و يمكن ان يقال ان قوله من وراء الثياب ناظر الى ان الفتح من وراء الثياب  
لاجل ان لا يقع اليه علی الخط فيرجع الى حرمة المس للخط فلا كلام  
في الوجوب ولو مقدمة لأن الغالب في مثل ذلك وقوع اليه على الخط فعليه يخرج  
عن محل البحث (**و والنوم حتى يغتسل او يتوضأ**) فترتفع الكراهة بكل واحد منها  
وان كان الغسل افضل **و** يدل على الثاني صحيحه عبد الله على الحلبى قال سئل ابو -  
عبد الله عن الرجل أينبغى له ان ينام وهو جنب فقال يكره له ذلك حتى يتوضأ ويدل  
على افضلية الغسل موثقة سمعاعة قال سئلته عن الجنب يتجنب ثم يريد النوم قال ان احب  
ان يتوضأ فليفعل و الغسل احب الى و افضل من ذلك وان هونام ولم يتوضأ ولم يغتسل  
فليس عليه شيء **و** يدل عليه ما عن الصدوق في العلل بسنده عن أبي بصير عن الصادق  
**ع** عن أبيه عن ابائه عن امير المؤمنين **تَكَبَّلَ** قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام

## في كراهة النوم في حال الجنابة

الا عن طهور凡 لم يجد الماء فليتيم بالصعيد و ظهوره في الحرمـة غير بعيد الا انه حمل على الكراهة بقرينة ما ذكر كما ان الظاهر من صحـيحة عبد الرحمن بن ابـى عـبد الله قال سـئلـنا ابا عـبد الله عـلـيـهـالـسـلامـ الرجلـ يـوـاقـعـ اـهـلـهـ أـيـنـاـمـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ انـ اللهـ يـتـوـفـيـ الـاـنـفـسـ فـىـ مـنـامـهـاـ وـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ يـطـرـقـهـ مـنـ الـبـلـيـةـ اـذـ فـرـغـ فـلـيـغـتـسـلـ هـوـ الـوـجـوبـ لـكـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهاـ بـقـرـيـنـةـ ماـ ذـكـرـ اـنـفـاـ وـ بـالـجـمـلـةـ لـاـ شـكـالـ فـىـ حـءـارـ النـوـمـ جـنـبـاـ بـدـونـ الغـسلـ اوـ الـوـضـوءـ الاـ انـهـ يـكـرـهـ ذـلـكـ وـ تـرـفـعـ بـكـلـ مـنـهـماـ وـ هـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـصـلـ الـجـواـزـ صـحـيـحـ الـاعـرجـ قالـ سـمعـتـ الصـادـقـ (عليـهـالـسـلامـ) يـقـولـ يـنـامـ الرـجـنـ وـ هـوـ جـنـ وـ قـنـامـ الـمـرـأـةـ وـ هـيـ حـبـ .

ثم ان الكراهة هل تكون على نحو الاطلاق سواء اريد الجنب العود الى الجماع ام لا او تكون فيما اذا لم يكن مرید الملعود والا ولا كراهة اصلا ظاهر الاصحـ ابـ كـاشـ النـصـوصـ هـوـ الـاـوـلـ وـ ظـاهـرـ الـمـرـسـلـةـ الـمـنـقـوـلـةـ عـنـ الصـدـوقـ هـوـ الثـانـيـ حيثـ قـالـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ فـىـ الـوـسـائـلـ بـعـدـ فـقـلـهـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ الـمـنـقـدـمـةـ وـ فـىـ حـدـيـثـ اـخـرـاـنـاـ اـنـاـمـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ اـصـبـحـ وـ ذـلـكـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـعـوـدـ ظـهـورـهـ فـىـ الـعـودـ اـلـىـ الـجـمـاعـ هـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ اـحـدـ وـ اـمـاـ تـوـهـ اـذـ لـاـيـنـاـ فـىـ الـنـوـمـ جـنـبـاـ مـعـ الـوـضـوءـ خـصـوـصـاـ مـعـ اـحـتـمـالـ صـدـورـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـقـيـبـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ فـارـيـدـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ اـنـاـنـاـمـ عـلـىـ ذـلـكـ اـىـ عـلـىـ الـوـضـوءـ فـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ اـنـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـرـفـاعـ الـكـراـهـةـ بـالـوـضـوءـ لـوـصـحـ ذـلـكـ لـكـنـ لـازـمـهـ اـرـفـاعـهـاـ فـلاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـعـلـلـهـ بـالـعـودـ .

وـ اـضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ اـفـادـ فـىـ الـحـدـائقـ مـنـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـعـودـ هـوـ الـعـودـ فـىـ الـاـبـتـاءـ وـ التـعـيشـ فـىـ الدـنـيـاـ وـ دـعـمـ مـجـيـئـ الـاـجـلـ بـعـدـ قـالـ فـيـهـاـ وـ ذـلـكـ فـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ الـرـحـمـانـ اـنـ كـراـهـةـ النـوـمـ عـلـىـ الـجـنـابـةـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ حـيـثـ خـوفـ الـمـوـتـ فـىـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ لـلـاـيـدـ الـمـذـكـورـةـ فـاـنـهـ رـبـمـاـ اـمـسـكـ الـرـوـحـ وـ قـضـىـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ وـ حـيـثـ كـانـ

عَلَيْهِ الْحَمْدُ عالماً بوقت موته كما دلت عليه الأخبار و انه لا يموت في تلك الليلة بل يعود سقطت الكراهة في حقه فلا ينافي مادل على الكراهة بالنسبة إلى غيرهم (عليه السلام) انتهى .

و لا يخفى ما فيه من مخالفة لظاهر الكلام و ركاكه هذا التوجيه و ح فمن القوى صحة هذا التفصيل لا لمجرد العمل بهذه المرسلة في قبال العمومات بل لأجل انضممنا موافقاً للمشريعة السهلة فالشاب المريد للعود الى الجماع ان عزم على فعل الموضوع بعد كل جماع لزم العسر فضلاً عن الاغتسال والالز وقوع نومه مكروهاً فلظاهر عدم الكراهة ح و يدل عليه ما روى عن النبي عليه السلام انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد (والخضاب) بالحناء سواء يختصب في حال الجنابة او الجنب في حال الاختصاص ل الاخبار الكثيرة كرواية عامر بن قناعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يختصب الماءض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب ولا يتجنب هو و عليه خضاب ولا يختصب وهو جنب و عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يختصب الرجل و هو جنب و لا يتجنب و هو مختصب و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تختصب و انت جنب و لا تجنب و انت مختصب و لا اطامث فان الشيطان يحضر هما عند ذلك و عن كتاب العياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره ان يختصب الرجل و هو جنب و قال من اختصب وهو جنب او اجنب في خضا به لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء عن جعفر بن محمد بن يونس ان ابا كتف الى ابي الحسن الاول يسئل عن الجنب يختصب او يتجنب و هو مختصب فكتبه لا احب و ظاهر الاولين و ان كان هو الحرج الا ان غيرهما ظاهر في الكراهة فيرفع اليديه عما ظاهره الحرج جمعاً و ظاهر بعض الاخبار ان المنع فيما قبل ان اثر الحناء اثره كيخبر ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ايختصب الرجل وهو جنب قال لاقللت فيتجنب وهو مختصب

## في كراهة الخصاب في حال الجنابة

قال لاثم مكث قليلاً قال يا أبا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء و اخذ الحناء ماخذنه و بلغ فح جامع و ظاهره ان المنع ايضا عما قبل التأثير بخلاف بعده لكن المتعين هو رفع اليديه بقرينة ما تقدم وخصوصاً موثقة سماعة قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والمحائب يختضبان قال لاباس و رواية ابى جميلة عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال لاباس بان يختضب الجنب او يتجنب المختضب ويطلى بالنوره ولا يخفى ان هذه الروايات الثلاث بل ما قبلها كلها صادرة عن الكاظم عليه السلام فالخبر ان قريشان على الاولى ويدل على الكراهة ايضا صحيحة المحلبي عن الصادق قال لاباس ان يختضب الرجل وهو جنب الان عن بعض نسخ الكافي يحتجم بدل يختضب

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

تم ما اوردناه في المجلد الثاني وتيلوه انشاء الله

المجلد الثالث في كيفية

الفصل


العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	رقم الصفحة
فيما جدد الطهارة وصلى	١٧٧	غسل الوجه	٣	
ثم علم بطلان احدهما	٢٤٤	غسل اليدين	١٣	
الانزال سبب للمجنابة	١٨٣	مسح الرأس	٢٠	
الدخول سبب للمجنابة	١٩٥	معنى الكعبين	٤١	
جنبة الصغير والمجنون	٢٠١	المسح على الحال	٧١	
الاحكام الوضعية	٢٠٣	التقىة	٧٢	
الوطء في الدبر	٢٠٥	اعادة الطهارة عند زوال العذر	٧٥	
الكافار معاقبون بالفروع	٢٠٩	الترتيب في الوضوء	٨١	
المرتد بقصمهية	٢١٤	الموالاة في الوضوء	٨٦	
قراءة العزائم للجنب	٢١٦	تشنية الغسلات	٩٨	
مس القرآن للمجنوب	٢١٨	كفاية المسمى في الغسل	١٠٧	
مس اسماء الله للمجنوب	٢١٩	لزوم ا يصل الماء تحت الخاتم	١٠٩	
جلوس الجنب في المساجد	٢٢٢	الجبائر	١١٤	
دخول الجنب في المشاهد المشرفة	٢٢٣	قاعدة الميسور وغيرها	١١٩	
وضع الشيء في المساجد في	٢٢٥	المقدمات الداخلية	١٢٤	
حال الجنابة		عدم جواز التولية في افعال الوضوء	١٢٩	
عبور الجنب من احد المسجدتين	٢٢٩	مس القرآن للمحدث	١٣٥	
الاحتلام في احد المسجدتين	٢٣٠	مس اسماء الله للمحدث	١٤٠	
كرأة الاكل والشرب للمجنب	٢٣٣	الساس والمبطون	١٤١	
كرأة ما زاد على سبع آيات للمجنب	٢٣٥	في تيقن الطهارة والحدث مع الشك في المتقدم منهما .	١٥٦	
كرأة مس جلد المصحف للمجنب	٢٤٠	قواعدى الفراغ والتباور	١٦٥	
كرأة النوم في حال الجنابة	٢٤٢			
كرأة الخضاب في حال الجنابة	٢٤٤			

## جدول الخطأ والصواب

الصفحة السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة السطر	الخطأ	الصواب
١٩	فذلك	فذلك	٣		
٩	افي	الوافي	٤		
٥	الغوية	المغوية	٥		
٧	كتبب	كتبت	٥		
١٥	واللطم	واللطم	٦		
١٩	بابي	بان	٦		
١٥	بخو	بنحو	٨		
١٧	يشد	يشك	٨		
٤	لان اطلاق	اطلاق	٩		
٤	لان قد	قد	٩		
٤	الا	الي	٩		
٧	المدارك	المدارك	٩		
١١	وجود	وجوه	٩		
١١	بالبدعة	البدعة	٩		
١٦	لازمه	لازمه	٩		
١	كمما	كلما	١١		
١٦	امر	اما	١٣		
١٥	ونقول ونحن نقول		١٤		
٥	السؤال السؤال		١٧		
	عن الوضع				
١٤	وما يدرك وما لا يدرك		١٧		
١٢	اسم	اسم	١٨		
٥٧					
٥٧					
٣					
٥٧					
٢٠					
١٢					
٤					
١٩	عن مثل				
١٥	والمردد المردد				
٨	رسول رسول رسول				
٢٠	ابني ابني				
٣	ماذا فانما				
٨	وبالتحقيق والتحقيق				
١٢	ويحل ويحل				
١٥	ما في كما في				
٩١	الجمع الجميع				
٢٤					
٢٨					
٨	بنداوة بنداوة				
١٦	المنتهى الممتي				
١١	كتاب كتاب				
١٤	النسب النسب				
٢١	باطئتها باطنها				
١١	بابين بابي				
١٢	امي ابي				
٥١	عن عي				
٥٢	بكير وبكير				
٥٧	عنه عند				
٥٧	واوردو واوردو				
٢٠	انه اند				

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب	الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	١٢٩	البشرة المباشرة	البشرة المباشرة	١٥	٥٨	تمتاز	تمتاز
١٧	١٤٢	المتنى المتهوى	المتنى المتهوى	١٩	٥٨	العظم	العظم
١٨	١٤٣	المتبليس المتبليس	المتبليس المتبليس	٨	٦٣	و عن	انه و عن
٨	١٥١	بمخصوصية بمخصوصية	بمخصوصية بمخصوصية	١٠	٦٦	تقيد	تقيد
٤	١٥٣	التسمة التسمية	التسمة التسمية	٣	٦٧	لامحالة	لامحالة
٦	١٥٣	الاذاء الانام	الاذاء الانام	١٩	٧٠	السمحة	السمحة
٥	١٧٠	جعلهمها جعلهمها	جعلهمها جعلهمها	٧١	٧١	وظيفته	وظيفته
٢٠	١٧٨	الوضوء الوضوء	الوضوء الوضوء	٢	٧٦	الضرورة	الضرورة
١٩	١٩٢	السمحة السمححة	السمحة السمححة	١٨	٧٨	امدها	امدها
١٥	٢٠٢	الاسنة الاسنة	الاسنة الاسنة	٢١	٧٨	امثال	امثال
٢٠	٢٠٥	وان يكن ان لم يكن	وان يكن ان لم يكن	١٤	٨٠	الواردة	الواردة
١١	٢٠٨	بالغيبة بالغيبة	بالغيبة بالغيبة	٨	٨٠	فحمله	فحمله
٨	٢٠٩	المقبوسة المغبوسة	المقبوسة المغبوسة	٢٠	٨٤	فلا يد	فلا يد
٤	٢١٥	ايمايه ايمانه	ايمايه ايمانه	٤	٨٩	لقد	لقد
٢	٢١٨	السورة السجدة	السورة السجدة	٩	٨٩	اختياراً	اختياراً
٢	٢٢٢	فليزم فيلزم	فليزم فيلزم	١٣	١٠٤	مسحبة مسحبة	مسحبة مسحبة
١٦	٢٢٢	المبقوسة مغبوسة	المبقوسة مغبوسة	٥	١٠٥	ترجيمهما ترجيحاً	ترجيمهما ترجيحاً
٦	٢٢٣	مبقوسة المبغوسة	مبقوسة المبغوسة	٤	١٠٦	فيطل فيطل	فيطل فيطل
١٢	٢٢٣	لمخالفة لمخالفته	لمخالفة لمخالفته	٢٠	١١٦	المبطلون المبطون	المبطلون المبطون
١٥	٢٢٤	يتزدون يتزدون	يتزدون يتزدون	٢	١١٩	شرح شرح	شرح شرح
٢٠	٢٢٤	وما وما	وما وما	١٨	١٢٢	لا يدرك لا يدرك	لا يدرك لا يدرك
١٠	٢٣٠	فليتهم فلينهم	فليتهم فلينهم	٦	١٢٤	بالغيرة بالغيرة	بالغيرة بالغيرة
٣	٢٣٩	فهم فهم	فهم فهم	١٠	١٢٩	وجه وجه	وجه وجه









LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library

32101 047105521